جذب الاستثمار من خلال المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة (وفقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته)

الاستاذة الدكتورة

سوزي عدلي ناشد

استاذ الاقتصاد و المالية العامة المساعد

كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية

مقدمة

تُعد العولمة الاقتصادية الناتج النهائي للنظام الاقتصادي العالمي الجديد. حيث يقوم هذا النظام على أساس تعميق مبدأ الإعتماد الاقتصادي المتبادل بين إقتصاديات الدول المختلفة، نتيجة تقارب الأسواق وترابطها في ظل تدويل العلاقات الاقتصادية والعولمة، التي جعلت العالم بلا حدود أو قيود إقتصادية. وهذا ما دعا الدول إلى السعي نحو اكتساب ميزة تنافسية خاصة بكل دولة في مواجهة الدول الأخرى. وأدى ذلك إلى ظهور مفاهيم إقتصادية تواكب النظام الاقتصادي الجديد، ومن أهم هذه المفاهيم فكرة إقتصاديات المشاركة الدولية.

ويرى جانب من الفقه الاقتصادي أن إقتصاديات المشاركة الدولية تعبر عن مستويات التعمق في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، ويعكس كل مستوى درجة من درجات التعمق في العلاقات الاقتصادية الدولية، والذي يتمثل في أربعة مستويات على النحو التالي:

١- التكتلات الاقتصادية وتشمل:

- منطقة التجارة الحرة.
- الإتحاد الجمركي.
- السوق المشتركة.
- الإتحاد الاقتصادي.

٢- المشاركة بين أحد التكتلات الاقتصادية ودولة خارج التكتل وتشمل:

- المشاركة الاقتصادية والمالية.
- المشاركة السياسية والأمنية.
- المشاركة الإجتماعية والثقافية والإنسانية.

٣- المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز).

٤- الاستثمار الأجنبي ويشمل:

- الأستثمار الأجنبي المباشر.
- الاستثمار الأجنبي غير المباشر.

وجدير بالذكر أن العولمة الاقتصادية ساعدت على نمو وتنوع أشكال المشاركة الاقتصادية الدولية، والتي تعد المناطق الاقتصادية الخاصة، من أفضل الأليات لجذب الإستثمارات الأجنبية.

ولما كان تشجيع الاستثمار بصورة عامة والاستثمار الأجنبي بصورة خاصة من أهم الأدوات المستخدمة في التنمية الاقتصادية للدولة، لكونه يساهم في رفع معدلات التشغيل من جهة، وتزويد الدولة بالخبرات الإدارية والفنية اللازمة من جهة أخرى، وما يستتبعه ذلك من وفرة في العملات الأجنبية، فقد دأبت إقتصاديات الدول، وخاصة النامية، إلى إستخدام كافة السبل لتحفيز الاستثمار الأجنبي إليها.

وغني عن البيان، أن الدول النامية تعمل على تهيئة المناخ الاقتصادي لجذب الاستثمار إليها على كافة المستويات، ومن أهم الآليات والأدوات التي تستخدمها في هذا الصدد، المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة Special Economic Zones (SEZ).

وقد زاد عدد المناطق في أنحاء العالم بسرعة في هذا العقد الى أكثر من ٥٠٠٠منطقة [١] ، ووفقاً لحسابات الأونكتاد ، هناك مالايق عن ٥٠٠ منطقة إضافية في طور الإعداد للسنوات القادمة .

وتكمن الفلسفة التنموية للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في تقديم الدولة لبعض الإمتيازات للأنشطة التي تقام داخل هذه المناطق، بهدف تحقيق المنفعة الاقتصادية لإقتصاد الدولة. ولقد اعتمدت العديد من دول العالم على إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لما لها من أهمية في خلق مصادر تمويلية إضافية لتنمية وجذب الاستثمارات الأجنبية بطريقة انتقائية، وكذلك نقل التكنولوجيا الحديثة وتشغيل الأيدي العاملة المحلية للقضاء على البطالة، وتحقيق التنمية الاقتصادية

والعمرانية والإجتماعية ، بعيداً عن البيروقراطية والأسوار الحديدية المعوقة للإدارة في الدول النامية.

١- إشكالية البحث:

لقد أثبتت خبرات التنمية الاقتصادية السابقة للعديد من الدول النامية أن الإعتماد على اسلوب واحد لتحقيق التنمية أمر محفوف بالكثير من المخاطر، الأمر الذي يتطلب البحث عن سبل أخرى للوصول إلى التنمية الاقتصادية المستهدفة بما يجعلها تستوعب الظروف والمتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية، وتستفيد في ذات الوقت من المقومات والفرص المتاحة، لتتصدى للتحديات الحالية والمستقبلية بوسائل مبتكرة قادرة على التطور والتفاعل مع معطيات التطور العالمي. ومن أهم هذه الوسائل المبتكرة المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، التي تزايدت أعدادها وتنوعت أشكالها وأنماطها وتصاعد دورها التنموي، وأصبحت إحدى أساليب جذب وتوطين الإستثمارات، وواحدة من أولويات السياسات الاقتصادية لتحقيق التنمية العمرانية.

و سوف نقوم في هذا البحث بمناقشة مفهوم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتحليل مقومات وعوامل نجاح إنشائها، والتعرف على كلٍ من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر، وخطط التنمية العمرانية المصرية، وصولاً لإقتراح إسلوب لتوزيع وتوطين الأنواع المناسبة لتلك المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بما يحقق التنمية العمرانية المستهدفة لجمهورية مصر العربية.

٢- الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على دور المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في عمليات التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار، والإنفتاح على إقتصاديات دول العالم والتوجه نحو أسواق جديدة غير تقليدية، والذى ينعكس بدوره على التنمية

الاقتصادية لهذه الدول . بالإضافة الى دراسة مدى إمكانية الإستفادة من الظروف الاقتصادية الحالية ، والإستعداد لمواجهة المرحلة المقبلة التي تمر بها جمهورية مصر العربية من محاولات وأهداف الوصول الى التنمية الاقتصادية المستدامة، من خلال إتباع اسلوب المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، بتوزيع وتوطين هذه المناطق المناسبة لتحقيق إستراتيجية التنمية العمرانية المستهدفة.

٣- تساؤلات البحث:

هناك مقومات وعوامل كثيرة لنجاح وتطور المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، من أهمها اختيار النموذج المناسب لحاجات الاقتصاد والموقع الجغرافي والمزايا التنافسية، وتوفير البنية الأساسية خصوصاً شبكات النقل والإتصالات، ويطرح البحث عدة تساؤلات منها:

- مدى تمكن الدول التي نهجت اسلوب المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمار.
- إمكانية إستخدام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لتحقيق جذب الاستثمار إلى مصر.
- مقومات إنشاء وعوامل نجاح المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

وبناءً عليه فإن هناك علاقة مباشرة بين إستخدام أسلوب المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتحقيق جذب الاستثمار، إذا ما توفرت لها شروط النجاح ومقومات الإنشاء وقدرة الدولة على حشد إمكانياتها لتحقيق ذلك.

٤- المنهجية وخطوات البحث:

سوف يتبع البحث المنهج التحليلي الوصفي للدراسات والتجارب الدولية والمحلية السابقة عن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وتحليل لهذه المناطق بجمهورية مصر العربية وصولاً لوضع النتائج والتوصيات.

٥- تقسيم البحث:

سوف ينقسم بحثنا إلى فصلين على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** الضرورة الاقتصادية **للمناطق الاقتصادية** ذات الطبيعة الخاصة في الاقتصاد المصري.

ونتناول فيه مفهوم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ونفرق بينها وبين بعض من الأشكال المشتركة الاقتصادية الدولية، بالإضافة إلى أنواعها والضرورة الداعية إلى إنشاء مثل هذه المناطق.

- **الفصل الثاني:** آليات جذب الإستثمار بواسطة المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر.

ونوضح فيه المحفزات المالية ؛ من ضمانات وحوافز والمزايا المقدمة للمستثمرين والصناعات في هذه المناطق. وسوف نستعين ببعض الإحصائيات لتقييم الإستثمار في هذه المناطق والمشاكل التي تعترضها.

فرضت التطورات والتغيرات التي تبلورت خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي نفسها على النظام الاقتصادي العالمي، ومع وجود العوامل والقوى الدافعة التي سيطرت على السوق الاقتصادية العالمية التي غيرت من خريطة العالم الاقتصادي، حيث شاعت تجربة المناطق الاقتصادية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، مع انحسار سياسة الإحلال محل الواردات، وتركيز الحكومة على تنمية الصادرات. وتزايدت توجهات السياسة الاقتصادية للعديد من الدول نحو تخصيص مناطق ذات مزايا تفضيلية إقتصادية وإدارية هدفها الرئيسي الإنتاج من اجل التصدير، والمنافسة بقوة في الأسواق العالمية بما يكفل توفير المزيد من العملة الأجنبية.

وهناك العديد من النماذج الناجحة للمناطق الاقتصادية الخاصة[1] في الصين الشعبية ، سنغافورة، ماليزيا، ودولة الإمارات ومدينة العقبة بالأردن وغيرها من الدول، حيث كان الهدف من وراء تجربة تلك المناطق الاقتصادية تحرير إقتصاد البلاد.

وغني عن البيان ولذات الأهداف تبنت مصر فكرة المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، خاصة في ظل ما تسعى إليه الدولة المصرية من تهيئة الاقتصاد القومي نحو تحقيق التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠.

وجدير بالذكر أن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة تتميز بكونها تخضع لقواعد قانونية وإجرائية وإدارية تعطي مزايا نسبية مختلفة عن القواعد العامة التي تخضع لها كافة مناطق الدولة، مما تمثل جذباً للإستثمار إليها بكافة أشكاله.

---

(1) MENA, OECD Programmer, Designing Economic Zones for Effective Investment Promotion, Working Group 1: Investment Policies and Promotion 15- 16 Feb. 2010, Amman 4.

وبناءً على ما تقدم، سنقوم بتعريف المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع بيان ضرورة إنشائها في مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** تعريف المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- **المبحث الثاني:** ضرورة إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

المبحث الأول
تعريف المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مقدمة:

لم يستقر الفقه الاقتصادي على تعريف عام محدد للمناطق الاقتصادية الخاصة، وأقتصر تعريفها على تعيين مجالات النشاط الذي يمكن ممارسته داخل حدود هذه المناطق، كما تعددت التعريفات بإختلاف الأهداف السياسية والإجتماعية والاقتصادية لكل دولة، فتطورت المناطق بتطور طبيعة الأنشطة التي تمارس فيها.

وبالرغم مما تقدم إلا أن هناك بعض الاجتهادات لتقديم تعريفات محددة للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة؛ فقد عرفها البعض[٢] بأنها "ذلك الجزء المتصل من إقليم الدولة الجغرافي لكنة منفصل في المعاملة الاقتصادية للتجارة بداخله، ليشمل ضمانات إستثمارية أوفر من التي تقدم بخارجه لتسهيل الإستثمار وتنمية الاقتصاد القومي".

بينما عرفها البعض الأخر[٣] بكونها "مناطق جغرافية حرة لا تخضع للعديد من القوانين والأنظمة الاقتصادية النافذة في البلد المعني وهى منعزلة عن باقي مناطق النشاط الإنتاجي الأخرى، ويحق لها التمتع بميزات خاصة لتمتعها بحوافز مختلفة

---

(2) William Robins, Economic Growth Tools, Bodleian Libraries, Oxford University, 2006, P.131.

(٣) محمد عبد الكريم، التنمية الاقتصادية في العالم الحديث، مكتبة اليسر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٣٤.

بموجب القوانين الخاصة بالمناطق الاقتصادية لجذب الإستثمارات والنهوض بالاقتصاد القومي".

وهناك من عرفها بأنها[٤] "منطقة محددة بهدف جذب الإستثمارات الأجنبية والوطنية الضخمة من خلال إقامة مشروعات صناعية، وذلك بتقديم حزمة من الحوافز الإستثمارية لكل من المستثمر الأجنبي والمحلى".

وجديرٌ بالذكر أن الدولة المصرية قد انتهجت الركب العالمي بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ففي إطار سياسة الإنفتاح الاقتصادي التي انتهجتها الدولة منذ منتصف السبعينيات[٥]، قامت الحكومة المصرية بإتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بخلق المناخ المناسب لدفع عجلة الإستثمار الخاص ليشارك في عملية التنمية الاقتصادية، ففي منتصف عام ١٩٨٧ بدأ تطبيق نظام الإصلاح الاقتصادي وكان من أهم أدوات هذا الإصلاح المؤثرة والحاسمة الأداة التشريعية، من أجل تنظيم سلوك ونشاط الأفراد والهيئات لتحقيق صالح المجتمع ورفاهيته.

وحرصاً من المشرع على مسايرة التطورات الاقتصادية العالمية، فقد أولى عناية فائقة للتشريعات التي تشجع الإستثمار، وعكف على تنقيتها من كافة الشوائب الطاردة لرأس المال، وفي ذات الوقت العمل على توفير المناخ المناسب والجاذب له.

وقد أسفر عن ذلك صدور مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تشجيع الإستثمار في ذلك الوقت، ومن أمثلة ذلك:

- قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن نظام المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة والمعدل بقانون الإستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩.

---

[٤] محمد على عوض الحرازوي، "الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات"- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧، ص١١٦.

[٥] الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قسم مجلس الشعب، عدد (٨٠)، ١٨ يونيو ٢٠٠٢، مضبطة الجلسة الثمانين، دور الانعقاد الثاني، الفصل التشريعي الثامن، ص٢ و٣.

- قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار، والذي قصد المشرع منه توحيد الضمانات والحوافز الإستثمارية في قانون مستقل، بما يكفل حماية المال المستثمر من أي إعتداء عن طريق تأميم الشركات والمنشآت أو الاستيلاء أو التحفظ على أموالها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها. كما وحد هذا القانون الحوافز التي تسري تلقائياً على كافة الأنشطة، أياً كان مكان أو نوع هذا النشاط، وقام بتحديد الإعفاءات التي ستتمتع بها مع إمكانية إضافة مجالات أخرى مستقبلاً تتمتع بذات الإعفاءات وفقاً لما تقتضيه الظروف.

  وقد تم إصدار قانون الإستثمار الجديد في مصر رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لتهيئة المناخ المناسب لجذب رؤوس الأموال المصرية والعربية والأجنبية اللازمة لتنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة في مصر .

وبعد دراسات متعمقة لتجارب الدول الأخرى التي سبقتنا في هذا المجال كالصين، سنغافورة، تايلاند، أيرلندا، وغيرها وكلها حققت نتائج إيجابية في مجال تنشيط الإستثمار، جاء قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ليعكس فكراً متطوراً لجذب الاستثمارات الأجنبية ويقدم شكلاً جديداً لمناطق إقتصادية ذات طبيعة خاصة، روعي فيها تبسيط إجراءات التعامل مع المستثمرين داخل هذه المناطق لممارسة الأنشطة الاقتصادية في ظروف مماثلة لتلك الموجودة في أكثر الأسواق العالمية جذباً للاستثمار.

وغني عن البيان أن القانون السالف بيانه قد هدف إلى خلق كيانات إقتصادية منتجة تقدم إنتاجاً صالحاً للتصدير بهدف تحسين المناخ الإستثماري لدفع عجلة التنمية في البلاد.

وقد أسفرت المناقشات في اللجان المختصة بالبرلمان المصري، بشأن قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، إلى وضع تعريف محدد للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة

الخاصة بأنها "تلك المناطق التي تنشأ في مناطق عمرانية جديدة، لها ميناء رئيسي لإقامة مشروعات صناعية وخدمية بهدف التصدير، ويصدر بتحديدها قرار من الجهات المعنية بذلك"[٦].

وتم بالفعل إنشاء أول منطقة إقتصادية خاصة في مصر في شمال غرب خليج السويس، والتي نشأت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣، طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .

وسنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** التمييز بين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وغيرها من المفاهيم الأخرى.
- **المطلب الثاني:** أنواع المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

المطلب الأول

التمييز بين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وغيرها من المفاهيم الأخرى

جدير بالذكر أن تحديد الطبيعة القانونية والاقتصادية لتلك المناطق، يتطلب التمييز بينها وبين غيرها من النظم الاقتصادية والقانونية المشابهة لها والتي قد تثير اللبس والخلط بشأنها. ومن أمثلة ذلك: المناطق الحرة– والمنطقة الاقتصادية الخالصة– والمناطق الصناعية– والمناطق الصناعية المؤهلة– وأخيراً الهيئات الاقتصادية.

وهذا ما سوف نوضحه بإيجاز، على النحو التالي:

١– المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة.

٢– المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

٣– المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الصناعية.

---

[٦] مجلس الشورى المصري تقرير اللجنة المشتركة بين لجنتي الشئون المالية والاقتصادية والإنتاج الصناعي عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون المناطق الاقتصادية الخاصة، ٢٠٠٢، ص٢ و٣.

٤- المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز).

٥- الهيئات الاقتصادية.

١- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة:

تتشابه المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة مع المناطق الحرة Free Zonesفي أنهما يتميزان بمجموعة حوافز إستثمارية تسهل حركة التجارة بداخلهما، وتعمل على جذب الإستثمار، كما أن كل منهما ينشأ بقانون.

وجدير بالذكر أن العديد من الدول تلجأ إلى إنشاء مناطق حرة داخل أراضيها، بقصد تشجيع جذب الإستثمارات الأجنبية. وتعتبر هذه المناطق، بالرغم من كونها تقع داخل إقليم الدولة، واقعة خارج حدودها من الناحية الجمركية. ومن ثم فإن إستيراد السلع إلى هذه المناطق وتداولها يتم بحرية كاملة دون أي قيود جمركية عليها، حيث تتميز بمزايا وحوافز ضريبية عالية[٧].

وتعد المناطق الحرة جزء من أرض الدولة، وعادة ما تكون صغيرة جغرافياً ومحدودة وتوجد بداخلها أنشطة صناعية وتجارية وتتمتع بنظام ضريبي وجمركي خاص بها.

وتعرف المناطق الحرة[٨]: "بأنها منطقة معالجة الصادرات، والتي يتم فيها تقليل المعوقات التجارية، مثل رسوم المرور، والبيروقراطية المفروضة على حركة التجارة، وذلك بهدف جذب الأعمال الجديدة، والتشجيع على الإستثمارات الأجنبية".

ومن أهم المحاور الخاصة بالمناطق الحرة، ما يمنح لها من استثناءات في تطبيق القوانين المتعلقة بالجمارك وإدارة التجارة الخارجية والضرائب وقوانين التوظيف وغيرها من القوانين الاقتصادية الأخرى. وعادة ما تعمل المشروعات الأجنبية في هذه

---

[٧] سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على إقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٩، ص١٩٠.

[٨] أحمد المليجي فخر الدين، "سياسة التنمية الاستثمارية في البلدان العربية"، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، وزارة الثقافة الكويتية، ٢٠٠٨، ص٢٣.

المناطق رغبة في الإستفادة والتمتع بهذه الامتيازات، وما يترتب عليها من خفض تكلفة الإنتاج والتصدير وزيادة القدرة التنافسية لها ورفع معدلات التسويق والقرب من مصادر المدخلات واستجابة لدورة حياة المنتجات[٩]، وكل ذلك يترجم إلى ارتفاع معدلات الربح للمستثمر.

وتعد المناطق الحرة في مصر نمطاً إستثمارياً متميزاً، كونها أحد أنظمة الإستثمار الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار رقم٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، والذي تشرف على تطبيقه الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة، بإعتبار أن المنطقة الحرة جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطتها الإدارية، ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام ضريبية وجمركية ونقدية خاصة[١٠].

ومن نافلة القول أن مصر تعد من أوائل الدول العربية في إنشاء المناطق الحرة نظراً لعلمها بأهميتها الاقتصادية في التنمية الاقتصادية، ولذا تم إنشاء عدة مناطق حرة في عدة محافظات مصرية. والغرض من إنشائها هو تشجيع الإستثمارات الأجنبية داخل هذه المناطق، مما يتيح الفرصة لتشغيل العمالة، وتنشيط حركة التجارة، وجلب العملات الأجنبية، وإقامة المنشآت التجارية والصناعية. وبتعبير أخر تؤدي إلى تنشيط الاقتصاد الداخلي، وخاصة أن السلع المستوردة تستهلك داخل المنطقة، ومن ثم فهي لن تنافس السلع الوطنية.

وبالرغم من أن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة تُعد نوعًا من أنواع المناطق الحرة، لكنها تختلف عن المناطق الحرة من عدة أوجه:

- من حيث القانون، فكلاهما لا يخضع لنفس القانون، فالمناطق الاقتصادية الخاصة تخضع لقانون خاص بها وينظم جميع أحكامها وهو قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

---

[٩] المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تطوير الأداء الجمركي واتفاقات منظمة التجارة العالمية، أمثلة عربية مختارة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٤.

[١٠] الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، جمهورية مصر العربية، المناطق الحرة المصرية .www .gafient. org

والمعدل بالقرار الجمهوري الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية، بينما تخضع المناطق الحرة لقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

- من حيث موقع إنشائها، تنشأ المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مناطق برية تقع بالقرب من المنافذ أو الموانئ الجمركية وقد تبعد عنها، بينما قد تشمل المناطق الحرة مدينة كاملة أو مناطق لوجستية (بحرية أو برية) للموانئ والمطارات والمنافذ الجمركية. أضف إلى ذلك يتم إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بموجب قرار من رئيس الجمهورية، أما المناطق الحرة الشاملة لمدينة بأكملها يتم إنشاؤها وحلها بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية بينما إنشاء المناطق الحرة العامة وحلها يتم بقرار صادر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة العامة للإستثمار، وأخيراً إنشاء وحل المناطق الحرة الخاصة يتم بقرار من هيئة الإستثمار.
- شهادة المنشأ، يمكن إعطاء منتجات المشروعات المناطق الاقتصادية شهادة المنشأ ويتم تصدير منتجاتها بهذه الصفة، مما يشجع التصدير إلى الخارج والانطلاق نحو الأسواق الخارجية والعالمية. أما المناطق الحرة هي كائنة على إقليم الدولة من الناحية الفعلية ومن الناحية الاقتصادية هي تعد خارج إقليم الدولة ومن ثم لا يتم إعطاء منتجاتها شهادة المنشأ، ومايتلاتب على ذلك من أثار إقتصادية وقانونية في غاية الأهمية .

- الهدف العام، حيث يكون هدف إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة تنمية منطقة بعينها أو تعزيز بعض الصناعات التي تنهض بالاقتصاد القومي من خلال جذب رؤوس الأموال الأجنبية. بينما يكون هدف إنشاء المناطق الحرة هو تعزيز وتنمية حركة الصادرات والواردات لعدة تكتلات بشرط المعاملة بالمثل.

وجدير بالذكر أن قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ قد منح المناطق الحرة العديد من الإعفاءات الضريبية وحرية تحويل الأرباح بالإضافة إلى الإستثناءات الخاصة بالتراخيص والإجراءات الإدارية. ولا يقدح من ذلك المزايا التي تحصل عليها

المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالقانون؛ سواء ما يتعلق بالإعفاءات الضريبية التي وصلت إلى ١٠% أو ما يتعلق بحقوق العمال، وخاصة فيما يتعلق بمنح العمال نسبة من أرباح الشركات التي تنشأ وفقاً للقانون[١١].

٢- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخالصة:

نصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS [١٢] لعام ١٩٨٢ لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وذلك في المواد (٥٥) إلى (٦٣).

ونصت في المادة (٥٥)على تعريفا بأنها " منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الإتفاقية".

يتضح مما تقدم أن المنطقة الاقتصادية الخالصة (E.E.Z)[١٣] هي منطقة تقع خارج المياه القانونية، ويترتب فيها حقوق إستغلال الثروات البحرية والأسماك وحفر البترول ، وتقاس من خط الأساس بعرض لا يزيد عن ٢٠٠ ميل أي أقل عرض لها ١٩٩ ميلاً بحرياً بإعتبار البحر الإقليمي عرضه ١٢ ميلاً بحد أقصى[١٤].

وبناءً على ما تقدم نجد أن هناك إختلافاً واضحاً بينها وبين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة التي لا تحدد بمساحة أو تحدد مع إمكانية زيادة مساحتها تبعًا لرغبة الجهة الإدارية في زيادة إستثماراتها.

---

[١١] عبد الحفيظ الصاوي، جريدة العربي الجديدة، العدد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧.

[12] United Nations Convention on the Law of the sea.

[13] Exclusive Economic Zones.

[١٤] مفيد شهاب، قواعد القانون الدولي، مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٣٨.

أضف إلى ذلك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تختلف في إنها تنشأ تبعاً لقواعد القانون الدولي التي تحكمها، وإرادة الدول الأعضاء، بينما تنشأ المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وفق لإرادة الدولة وقواعد القانون الداخلي.

٣- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الصناعية:

تعرف المنطقة الصناعية في مصر بأنها: "منطقة مخصصة ومُخطط لها لغرض التنمية الصناعية، وتتواجد على أطراف أو خارج المنطقة السكنية الرئيسية لبلدةً ما، وتقوم على إدارتها هيئة عامة إقتصادية تسمى الهيئة العامة للتنمية الاقتصادية، يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية، وتكون هي الجهة المسئولة عن تنفيذ السياسات الصناعية التي تضعها الوزارة المختصة بالتجارة والصناعة والجهات التابعة لها"[١٥].

ويتضح من التعريف السابق أن المناطق الصناعية سواء كانت داخل المنطقة السكنية أو خارجها هدفها التنمية الاقتصادية، وأنها تخضع لإدارة الهيئة العامة للتنمية الاقتصادية، ويتم إنشائها بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ويكون منوط بها تنفيذ كافة السياسات الصناعية التي تضعها وزارة التجارة والصناعة.

وجدير بالذكر أن هناك تشابهاً واضحاً بين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الصناعية في أن كلاً منهما له نفس المهام في كونهما مكاناً للتصنيع، ولكن يختلف كل منهما في المقومات.

فالمناطق الصناعية لا تتمتع بنفس المزايا والإعفاءات والضمانات التي رتبها قانون إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، كذلك أن الهدف من إنشاء المناطق الصناعية هو إتاحة ممارسة كافة الصناعات الثقيلة والخفيفة لكافة المستثمرين دون استثناء. أما المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة فتهدف إلى إنشاء

---

[١٥] محمد عبد الفضيل النوح، السياسات الدولية للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخالصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مركز اجاكو للدراسات السياسية والاقتصادية، عمان الأردن، ١٩٩٩، ص٥٢.

صناعات وخدمات بعينها ذات هدف إستراتيجي لخدمة الدولة أو للإرتقاء بصناعات تحتاج إليها الدولة في التنمية المستدامة، بالإضافة إلى الهدف الأساسي من إنشائها المتعلق بجذب لرؤوس الأموال الأجنبية من خلال التصدير ونفاذ إنتاجها الى الأسواق الخارجية .

٤- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الصناعية المؤهلة:

يمكن تعريف المناطق الصناعية المؤهلة QIZ (Qualified Industrial Zones)، إنها مناطق محددة جغرافياً في الدولة يتم إنشاؤها بموجب إتفاقية بين دولتين تتمتع صادرات إحدى الدولتين بمزايا عند نفاذها للدولة الأخرى المستوردة لها.

وقد وقعت الحكومة المصرية على اتفاقية الكويز مع الولايات المتحدة الأمريكية في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٤ ، والتي بموجبها تم تحديد مناطق معينة جغرافياً داخل الأراضي المصرية، حددتها الحكومة المصرية مع الحكومة الأمريكية، وبموجبها تتمتع الصادرات المصرية من المنتجات المصنعة في هذه المناطق بإعفاء كامل من الرسوم الجمركية عند نفاذها للمناطق الخاضعة للسلطات الجمركية الأمريكية ، مع ضرورة وجود نسبة محددة في الاتفاقية من المكون الإسرائيلي في المنتجات المصدرة، وبشرط أن تستوفى هذه المنتجات للشروط الواردة في الاتفاقية ؛ من حيث شرط المنشأ المصري، ونسبة المكون الإسرائيلي المحدد في الاتفاقية، وذلك وفقاً لقواعد المنشأ الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، حيث تسمح بجميع أشكال الترتيبات التفضيلية وفقاً للمادة (٢٤) من جولة أورجواي (١٩٩٤)[١٦].

ولقد كان لهذه الإتفاقية صدى واسع في الأوساط السياسية ، في ذلك الوقت ، من حيث كونها مجرد إمتداد لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، وأنها خطوة من أجل

[١٦] أنظر في تفصيل ذلك: سوزي عدلي ناشد، الجوانب الاقتصادية لاتفاقية الكويز المصرية "دراسة مقارنة بالكويز الأردنية"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص ٥٥ وما بعدها.

تحويل التطبيع السياسي مع إسرائيل إلى تطبيع تجاري وإقتصادي، وبالتالي دخول مصر في علاقة تجارية وإقتصادية مع إسرائيل، وما يترتب على ذلك من قبول الدول العربية الأخرى لسياسة الأمر الواقع، والدخول مع إسرائيل في علاقات إقتصادية وتجارية[١٧].

ويتضح مما تقدم أن هناك اختلافاً بيّناً بين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة التي تنشأ بموجب قانون يحددها ويوضح كافة المزايا والحوافز وكافة الأمور القانونية والإدارية والمالية الخاصة بها، وبين المناطق الصناعية المؤهلة التي لا تنشأ إلا بموجب اتفاقية دولية، بالإضافة إلى الاختلاف في الهدف ومضمون كلٍ منهما، بالرغم من أن الغرض منهما إقتصادي.

٥- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والهيئات الاقتصادية:

تعد الهيئات الاقتصادية في مصر أحد أهم مكونات القطاع العام بمعناه الواسع. وقد أنشئت تلك الهيئات بموجب القانون قم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الخاص بإنشاء الهيئات العامة في مصر.

وجدير بالذكر أن الهيئات الاقتصادية تعد وحدات مستقلة ذات شخصية إعتبارية لها إستقلالها المالي والإداري بإعتبارها وحدات ذات طابع إقتصادي خاص وفقاً للقوانين المنظمة لها، وقد أعطي لها المرونة الكاملة في إتخاذ ما تراه من قرارات تتعلق بإداراتها الذاتية لشئونها، وذلك حتى تتمكن من تحقيق فوائض مالية تمكنها من تمويل نفسها ذاتياً، لاسيما أن موازناتها مستقلة ولا تدرج في الموازنة العامة للدولة، بل تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس النواب لإعتمادها.

وتقتصر العلاقة بين الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض أو العجز الذي يؤول للدولة، وما يتقرر لها من إعانات (وهي المبالغ التي تحولها الموازنة العامة للدولة إلى الهيئات لسد العجز في الموازنة الجارية لها) ومساهمات

[١٧] سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص٥٥ وما بعدها.

(وهي المبالغ التي يتم تحويلها من الموازنة العامة للهيئات الاقتصادية لسد العجز في الموازنة الرأسمالية وتعتبر كأنها إستثمارات تضخها الدولة في هذه الهيئات لزيادة رأس مالها) وكلاهما يعد دعماً مباشراً من الموازنة العامة للدولة لسد العجز في موازنات[١٨].

ومن أهم صور الهيئات الاقتصادية في مصر:

الهيئة العامة للبترول- هيئة السلع التموينية- صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي- الهيئة القومية لسكك حديد مصر- إتحاد الإذاعة والتلفزيون- الهيئة القومية للبريد- هيئة النقل العام..... وغيرها[١٩].

ويتضح مما تقدم أن هناك اختلافات شديدة بين المناطق الاقتصادية الخاصة والهيئات الاقتصادية، فالأولى تتعلق بمنطقة معينة داخل إقليم الدولة وتتعلق بصناعات إستثمارية ورأسمالية بحته سواء وطنية أو أجنبية هدفها تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال الصادرات، بينما الهيئات الاقتصادية هي هيئات وطنية هدفها توفير خدمات هامة وإستراتجية في الدولة بعيداً عن تحقيق الأرباح وترتبط بالموازنة العامة للدولة.

- أنواع المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

شرعت العديد من البلدان النامية بإعتماد سياسات تجارية ليبرالية كجزء من برامج التكيف الهيكلي التي فرضها صندوق البنك الدولي على البلدان النامية الساعية للإقتراض[٢٠]، وذلك من أجل التعامل مع الظروف الاقتصادية الصعبة وللتغلب على

---

[١٨] تقرر ذلك بموجب قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩.

أنظر في تفصيل الهيئات الاقتصادية: أحمد عاشور، الهيئات العامة الاقتصادية مشكلاتها وأساليب معالجتها مع دراسة حالة الهيئة المصرية العامة للبترول، ٢٠١٦، معهد التخطيط القومي، ص٥، ٤.

[١٩] عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، أنظمة الاستثمار في مصر" في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية"، دار النهضة العربية، ٢٠١٥، ص١.

[20] Thomas Ferule, Special Economic Zones ,What have we learned? 28 September, 2. 11, P.1.

الركود الاقتصادي، وقد توسعت هذه المناطق بشكل سريع وأصبحت الصين الشعبية هي الرائدة في ذلك المجال وتلتها بلدان أخرى مثل اندونيسيا والفلبين والهند وماليزيا، ولطالما اعتبرت المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أفضل وسيلة إقتصادية لتشجيع وتنمية الصناعات المتوسطة والصغيرة في الدول المصنعة.

وهناك أنواع مختلفة من المناطق الاقتصادية وإن اختلفت التسميات لهذه المناطق نظرًا لتركيزها على حزمة السياسات والأهداف أكثر من تركيزها على مسماها بشكل متبادل من قبل الحكومات، وأن جميع الأنواع من المناطق المختلفة يمكن أن يعبر عنها بمصطلح عمومي وهو المناطق الاقتصادية، التي تنحصر في نوعين أساسين ، هما:

١- المناطق المتخصصة Specialized Zones (Szs):

وتستهدف هذه المناطق قطاعات محددة أو أنشطة إقتصادية معينة مثل تنمية التكنولوجيا الحديثة وصناعات البتروكيماويات. وتتمتع بالعديد من الحوافز مثل الضرائب والرسوم في الإعفاء الجمركي لصادراتها[٢١].

٢- مناطق تنمية الأقاليم Regions Development Zones (RDz):

وتستهدف تنمية الصناعات المختلفة أو صناعة بعينها اندثرت في إقليم معين من الدولة أشتهر بوجود هذه الصناعة، ويكون هدفها توجيه الدولة لتوزيع متطلبات حاجة السوق من التصنيع المحلي لتشغيل الأيدي العاملة في رقعة مكانية محددة يقل فيها حجم التشغيل ويزداد الطلب الكلى للسوق المحلية في ظل قلة العرض للمنتجات الصناعية.

---

[٢١] أكثم المنيرى، الفكر الإداري الحديث لإنشاء المناطق الصناعية، كلية الحقوق بن يوسف بن خلدة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١١٤.

وتشير بيانات منظمة العمل الدولية بأنه في عام ١٩٨٦ بلغ عدد المناطق الاقتصادية الخاصة نحو ١٦٧ منطقة تتوزع على ٤٧ بلداً ، ثم ارتفع في عام ٢٠٠٨ إلى نحو ٣٦٠٥ منطقة تتوزع على نحو ١٣٧ بلداً، وفى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هناك ٧٩ منطقة إقتصادية خاصة تنوعت في النشاط الاقتصادي وتهيئة فرص العمل[٢٢].

وفي دراسة حديثة لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة و والتنمية (أونكتاد) عام ٢٠١٩[١] ، بلغ عدد المناطق الاقتصادية الخاصة حوالي ٥٤٠٠ منطقة في نحو ١٤٧ دولة في جميع أنحاء العالم ، ونحو ثلاثة أرباع الاقتصاديات النامية ، وجميع الدول التي يمر إقتصادها بمرحلة إنتقالية تقريباً .

ونما عدد المناطق بصورة ملحوظة في السنوات الأخيرة ، حيث يوجد مالايقل عن ٥٠٠ منطقة إقتصادية خاصة في طور الإنشاء . وقد أحصت المنظمة عدد المناطق على مستوى العالم وبلغت ٥٣٨٣ منطقة خاصة ، موزعة على النحو التالي :

- قارة آسيا ٤٠٤٦ منطقة خاصة .
- الدول النامية ٤٧٧٢ منطقة خاصة .
- الاقتصاديات الإنتقالية ٢٣٧ منطقة خاصة .
- الدول المتقدمة ٣٧٤ منطقة خاصة .

وجدير بالذكر ان هذه الطفرة في المناطق الاقتصادية الخاصة تشكل جزءً من موجة جديدة من السياسات الصناعية واستجابة لتزايد المنافسة على الاستثمار المتنقل على الصعيد الدولي .

---

[٢٢] الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة العمل الدولية https: //www. ilo. org.

(١) www.aleqt. com /٢٠-٦-٢٠١٩/article _1620656.html

الاقتصادية -جريدة العرب الاقتصادية الدولية .

وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ٢٠١٩ -المناطق الاقتصادية الخاصة-تقرير الإستثمار العالمي ٢٠١٩-ص١٦

ويوضح الجدول التالي عدد المناطق الاقتصادية الخاصة على مستوى العالم في ٢٠١٩مقسمة بين دول أسيا وامريكا اللاتينية وافريقيا والاقتصاديات الإنتقالية والدول المتقدمة ، هي على النحو التالي :

المنطقة	الدولة	عدد المناطق الاقتصادية الخاصة
الدول الأسيوية	الصين	٢٥٤٣
	الفلبين	٥٢٨
	الهند	٣٧٣
	تركيا	١٠٢
	تايلاند	٧٤
	كوريا	٤٧
	الإمارات	٤٧
	ماليزيا	٤٥
	بنجلادش	٣٩
	كمبوديا	٣١
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الدومنيك	٧٣
	نيكارجوا	٥٢
	كوستاريكا	٤٩
	هندوراس	٣٩
	كولومبيا	٣٩

الدول الإفريقية	**كينيا**	**٦١**
	نيجيريا	**٣٨**
	أثيوبيا	**١٨**
	مصر	**١٠**
	الكاميرون	**٩**
الدول الإنتقالية	**روسيا**	**١٣٠**
	شمال مقدونيا	**١٥**
	صربيا	**١٤**
	كازاخستان	**١٠**
	كوسوفو	**٩**
الدول المتقدمة	**الولايات المتحدة الأمريكية**	**٢٦٢**
	بولندا	**٢١**
	ليتوانيا	**١٦**
	كرواتيا	**١١**
	بلغاريا	**٩**

- الجدول من عمل الباحث

Francois Bost :World Investment Report-Special Economic Zones- 2019-CH IV -pp 142:152

المطلب الثاني
نشأة المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر

بدأ تطبيق نظام الإصلاح الاقتصادي، كنتيجة للإنفتاح الاقتصادي، في مصر منذ منتصف ثمانينيات القرن الماضي والذي أوجب على الدولة المصرية إتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بخلق المناخ المناسب لخلق وجذب الإستثمار الخاص ليشارك في عملية التنمية الاقتصادية.

وجدير بالذكر أن من أهم أدوات الإصلاح الاقتصادي المؤثر "الأداة التشريعية". وهذا ما دفع المشرع المصري إلى إقرار مجموعة من التشريعات التي تمثل حافزاً للإستثمار، ومن أهمها، قانون إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢[٢٣].

وحاول القانون أن يعكس فكراً متطوراً لجذب الإستثمارات الأجنبية وتشجيع الإستثمار بإعتباره من أهم ركائز التنمية الاقتصادية. وقد راعى القانون تبسيط الإجراءات للمستثمرين، بإعتبارها من أهم العوائق لجذب الإستثمار، حتى تتماثل الظروف مع تلك الموجودة مع أكثر الأسواق العالمية جذباً للإستثمار، حيث يتم تيسير إجراءات التأسيس والإنشاء والتشغيل داخل المنطقة، ويتم تعامل المستثمر مع جهة واحدة فقط مفوضة في منح التراخيص وإتخاذ القرار.

وحدد تقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس الشعب[٢٤]، في ذلك الوقت، أن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، خارج الحيز العمراني للمدن والقرى وتكون مسورة بالكامل، وتظل جزءً أصيلا من أرض مصر ، وتخضع لسيادتها بالكامل وتشرف الجهات السيادية على كافة الأنشطة المتعلقة بالسيادة في مجالات الدفاع، والأمن الداخلي، والقضاء. كما يطبق عليها القوانين المصرية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون الخاص بها.

---

[٢٣] أنظر في تفصيل ذلك: مضبطة مجلس الشعب، العدد ٨٠، الفصل التشريعي الثامن، دور الإنعقاد الثاني، ١٨ يونيو ٢٠٠٢، ص١.

[٢٤] أنظر في ذلك: تقرير اللجنة الاقتصادية لمجلس الشعب، مرجع سابق، ص ٣ وما بعدها.

١- طبيعة عمل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

وجدير بالذكر، أن القانون قد أوضح أن لكل منطقة هيئة ذات شخصية إعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، وتعمل على إتاحة وتنمية المنطقة وجذب الإستثمارات إليها لإقامة مشروعات صناعية وخدمية قادرة على المنافسة وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية، وتؤل إليها ملكية الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، وتعد أموالها مملوكة للدولة ملكية خاصة.

وتتولى الهيئة سواء بمفردها أو بالإشتراك مع الغير تأسيس "شركة التنمية الرئيسية "التي تقوم بتنمية المنطقة والترويج لها، وإنشاء وإدارة وصيانة البنية الأساسية داخل حدودها. كما يكون لكل منطقة إدارة ضريبية وجمركية تشرف عليها لجان عليا تتشكل من داخل المنطقة، ويصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية.

ومن أهم سبل جذب الإستثمار داخل هذه المناطق أن تقرر لها بالقانون إعفاءات جمركية لكافة الواردات سواء من آلات ومعدات رأسمالية ومستلزمات إنتاج وتشغيل، وذلك دون أي قيود أو فترات سماح. وجدير بالذكر أن صادرات وواردات هذه المناطق لا تخضع لأي رسوم أو قيود فيما عدا فرض رسوم جمركية على المكون الأجنبي الذي يدخل في تصنيع السلع المنتجة فيها والتي توجه إلى السوق المحلي، وقد تقرر هذا القيد كغرض حمائي للصناعات الوطنية.

أضف إلى ذلك ما قرره القانون من عدم فرض أي ضرائب غير مباشرة على هذه المناطق، مع توحيد الضرائب على صافي الإيرادات في ضريبة واحدة وبسعر مناسب.

وقد تم إدخال تعديلات على أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بموجب القرار الجمهوري بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والذي أقره مجلس النواب في يناير عام ٢٠١٦.

وخصص القانون منطقة شمال غرب خليج السويس منطقة إقتصادية ذات طبيعة خاصة، والتي تعتبر أول منطقة إقتصادية خاصة في مصر حيث أنشئت بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتبلغ مساحتها ٢٠٠٤ كيلو متر مربع، حيث يكون الهدف من إنشائها:

- العمل على جذب الإستثمارات الأجنبية للمنطقة لإنشاء المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية للمنافسة إقليميًا ودوليًا.
- نقل التكنولوجيا الحديثة.
- زيادة الصادرات وذلك لزيادة حصة مصر في التجارة العالمية، مما يؤدى إلى زيادة الدخل القومي المصري.
- توفير المرافق والخدمات بأرقي المعايير والمواصفات الفنية.
- تطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الإستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والإجتماعية.
- توفير القوى البشرية المدربة اللازمة لعملية التنمية.
- تهيئة أفضل مناخ للعمل جاذب للإستثمار.
- النفاذ إلى أكثر من ١. ٨ مليار مستهلك سنويًا من خلال التمتع بمزايا الاتفاقيات الدولية مثل: (Qiz, COMESA, EFTA, EU) ويجوز أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلحاق ميناء خاص بالمنطقة سواء كان بحريًا أو جويًا أو بريًا.

أضف الى ذلك إنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي "القصير– سفاجا– قنا" بالقرار الجمهوري رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ تحت ولاية الهيئة العامة لتنمية المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي ، حيث تبلغ مساحتها ٢٢٢٨٧٥٤ فدان وذلك دون المساس بالملكية القائمة داخلها ، مع احتفاظ القوات المسلحة بملكيتها للأراضي داخل المساحة التي تخص شئون الدفاع عن الدولة. ويأتي إختيار هذه المنطقة تحديدًا من قبل الهيئة العامة للتخطيط العمراني نظرًا لأنها تضم ثروات معدنية هائلة، ومناطق سياحية بالإضافة إلى مساحات قابلة للاستصلاح الزراعي.

ومن الخامات التعدينية المتاحة بمنطقة المثلث: (رواسب الجبس على ساحل سفاجا/ القصير خامات الحجر الجيرى بجوار قنا/ فقط خامات الطفلة بجوار قنا/ فقط رواسب الرملة في سوط المنطقة صخور الجرانيت بالقرب من سفاجا رواسب الملح بين سفاجا/ القصير خامات الفلسبار بين سفاجا/ القصير خامات الكوارتز بالقرب من القصير خامات التلك بالقرب من القصير خامات أحجار الزينة في سوط سفاجا/ القصير، قنا / فقط خامات السربنتين بالقرب من القصير خامات الفوسفات سفاجا/ القصير بالقرب من قنا وقفط خامات الذهب).

وإستنادا إلى وجود هذه الخامات التعدينية في التجمعات الصناعية المتوقعة والمزمع إنشاؤها: (صناعة الزجاج والسليكون- صناعة الرخام ومواد البناء والزينة- صناعة الحجر الجيرى والأسمنت الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية- صناعة الحراريات والطفلة البنتونية- معالجة وتركيز المعادن الثقيلة- تركيز وتنقية وتكرير الذهب).

وبناءً على ما سبق فإن إنشاء المنطقة الاقتصادية يكون بقرار جمهوري ولتحقيق أهداف محددة قانونًا.

وتتبع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إداريًا لرئيس مجلس الوزراء، وتختص هذه الهيئة دون غيرها بتطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، ويكون مركزها في المقر الذي تتخذه بالمنطقة.

فعلى سبيل المثال حدد القرار الجمهوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ مقر الهيئة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس في محافظة السويس.

٢- تجربة الصين الشعبية في إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

قامت الحكومة الصينية بإجراء إصلاح للنظام الاقتصادي لديها في عام ١٩٧٨، وفى الوقت ذاته، بدأت في إتخاذ سياسة الإنفتاح على الخارج بصورة مخططة وعلى مراحل، ابتداءاً من عام ١٩٨٠.

وتعتبر الصين أول من قام بإنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة والتي أسمتها "بمنطقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية" "Economic and Technological Development Zone" "ETDZ"، كصيغة للعلاقات الاقتصادية التي تعمل على جذب المزيد من رأس المال والتكنولوجيا الحديثة والإستثمارات الدولية. ويعد المفكر الصيني "Deng Xiaoping's" هو أول من طالب بإنشاء هذه المناطق ، وذلك في إطار ما يعرف ببرنامجه للتحديث الاقتصادي "Economic Modernization Program"، حيث بدأ ذلك النظام في أربعة مناطق إقتصادية في الصين هي: "Shenzhen" و"Zhuhai" و"Shantou" و"Xiamen" والتي استحدثت في عام ١٩٧٩[٢٥].

وعلى العكس من ذلك جاء الرئيس الصيني "Mao Tse- Tung" (1949 - 1976) ولم يثق في رأس المال الأجنبي، ولم يعول عليه في التنمية الاقتصادية في الصين.

في حين أن الرئيس الصيني "Deng" (1978 -1992) كان أكثر إنفتاحا وواقعية فاعتمد على إقتصاد السوق ورأس المال الأجنبي تحقيقاً للتطور والتنمية الاقتصادية في الصين. واستحدث بذلك أنظمة خاصة للمناطق التي تستثمر فيها تلك الأموال بشكل يختلف عما هو عليه من نظام قانوني سائد في الصين المتأثر بالنظام الاشتراكي السوفيتي[٢٦].

---

[٢٥] أنظر: Karen I. McKenny, "An Assessment of China's Special Economic Zones", Executive Project, The Industrial College of the Armed Forces, National DefenseUniversity,Washington,1993,pp2 7>http: //ndu. edu/library/ic6/93S94A. pdf>on Monday 9,2003. , وأنظر في تفصيل ذلك: نادر إبراهيم، تسوية منازعات المنطقة الاقتصاديةذات الطبيعة الخاصة ، دار الفكر الجامعي ، سنة ٢٠٠٤، ص٦-٨.

[٢٦] نادر إبراهيم، المرجع السابق ، ص٨؛ WeiGe, Special Economic Zones and the Economic Transition in China, Wolrd Scientific Economic Ideas to the 21st Century, Vol.5, P.12.

وجدير بالذكر أن تلك التجربة قد نجحت نجاحاً باهراً في الصين، مما دفع العديد من الدول إلى تبني هذه التجربة مثل: الأردن في خليج العقبة، والهند والفلبين وروسيا وغيرها[٢٧].

ونتيجة نجاح التجربة في هذه المناطق قامت الصين في عام ١٩٨٤ في إنشاء أربع عشرة مدينة ساحلية ، وهى داليان وتشينهوإنغداو وتيانجين ويانتاى وتشينغداو وليانيو نقانغ ونانتونغ وشانغهاى ونينغبو وونتشو وفوتشو وقوانتغشو وتشانجيانغ وبيها[٢٨].

وبعد عام ١٩٨٥ اتخذت الصين على التوالي دلتا نهر اليانغتسى ودلتا نهر تشوجيانغ ومنطقة مينان المثلية وشبه جزيرة لياودونغ ومقاطعة خبى ومنطقة قوانغسى الذاتية الحكم لقومية تشوانغ كمناطق مفتوحة إقتصادية، الأمر الذي شكل حزامًا إقتصاديا ساحليًا مفتوحًا. وفى عام ١٩٩٠ قررت حكومة الصين تنمية وإنفتاح منطقة بودونغ الجديدة بمدينة شانغهاى، وزيادة فتح مجموعة جديدة من المدن بضفتي نهر

---

[٢٧] أ.د. محمد عبد المتجلى، تاريخ المناطق الصناعية للدول ذات الحقبة التاريخية، مكتبة الفجالة، ٢٠٠١، ص٧٨.

[٢٨] و تتمثل في المناطق التالية:

Dalian ETDZ; Shenyang ETDZ; Chanchun ETDZ; Harbin ETDZ; Yingkou ETDZ; Xian ETDZ; Urumqi ETDZ; Tianjin ETDZ; Beijing ETDZ; Qinhuangdao ETDZ; Qingdao ETDZ; Yantai ETDZ; Weihai ETDZ; Weihai ETDZ; Shijiazhuang ETDZ; Huhhot ETDZ; Shanghai Minhang ETDZ; Shanghai Caohejin ETDZ; Shanghai Hongqiao ETDZ; Nantong ETDZ; Lianyungang ETDZ; Suzhou Industrial Park ETDZ; Kunshan ETDZ; Hangzhou ETDZ; Ningbo ETDZ; Wenzhou ETDZ; Xiaoshan ETDZ; Ningbo Daxie ETDZ; Hefei ETDZ; Wuhan ETDZ; Chongqing ETDZ; Nanjing ETDZ; Wuhu ETDZ; Jiujiang ETDZ; Nanchang ETDZ; Changsha ETDZ; Yueyang ETDZ; Huangshi ETDZ; Guangzhou ETDZ; Zhanjiang ETDZ; Huizhou ETDZ; Nansha ETDZ; Dongshan ETDZ; Rongqiao ETDZ; Fuzhou ETDZ; Kunming ETDZ; Nanning ETDZ; Guiyang ETDZ; Chengdu ETDZ.

اليانغتسى، حيث تشكل حزام الإنفتاح بحوض نهر اليانغتسى على أساس منطقة بودونغ الجديدة.

ومنذ عام ١٩٩٢ اتخذت الحكومة الصينية سلسلة من القرارات حول فتح مجموعة من المدن الحدودية وفتح المزيد من حاضرات المقاطعات والمناطق الذاتية الحكم بحوض نهر اليانغتسى، حيث تشكل حزام الإنفتاح بحوض نهر اليانغتسى على أساس منطقة بودونغ الجديدة، كما أنشأت في بعض المدن الكبيرة والمتوسطة الحجم خمس عشرة منطقة تجارة حرة وتسعا وأربعين منطقة للتنمية الاقتصادية والتكنولوجية على مستوى الدولة، وثلاثا وخمسين منطقة تنمية صناعية عالية وجديدة التكنولوجيا.

وبذلك حققت الصين إنفتاحاً على الخارج بصورة شاملة وواسعة النطاق وعلى مستويات مختلفة يجمع بين مناطق ساحلية وحوضية وحدودية ونائية[٢٩]. وكان الهدف من ذلك هو تحويل الصين كلها إلى منطقة إقتصادية تتمتع بذات المزايا والمناخ، و يمكنها من ذلك أن فلسفة مراكز التميز تعتمد على التكاثر الذي يشع ويحقق رفع مستوى الأداء والمعيشة في البلاد المتاخمة لكل منطقة، وتلك التي تقع بين كل منطقتين أو أكثر، كما يخلق فيها صناعات مكملة وصناعات مكونات وخدمات تقوم على التوريد وخدمة ما هو قائم بالمناطق الصناعية المتاخمة[٣٠].

وبفضل تطبيق السياسات التفضيلية المختلفة، لعبت ولا تزال تلعب هذه المناطق المفتوحة دورًا تعريفيًا ومؤثرًا في تنمية الاقتصاد المتجه للخارج ودفع التصدير وكسب العملة الصعبة وإستيراد التكنولوجيا المتقدمة ، وساهم ومازال يساهم في رفع

---

(29) Studies on China's Special Economic Zone 2- Successful Experience in the Development of Chinas Special Economic Zones, Case Study of the Reform of and Innovation in the Shenzhen Financial Industry, Susheng Wag, China Center for Special Economic Zones, Shenzhen University, Yiming Yuan Editor, P.47.

(٣٠) عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الاقتصادية حتى الكويز)، الدار الجامعية، سنة ٢٠٠٦، ص٣١٩.

القدرة التنافسية للصين في مواجهة إقتصاديات العالم ويجعلها قوة إقتصادية لايستهان بها .

المبحث الثاني
ضرورة إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مقدمة:

يتم إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عن طريق توافر محورين اساسيين معاً: المحور القانوني والمحور المادي.

ويتمثل المحور الأول "القانوني" في التدخل التشريعي عن طريق سن القوانين، ويتم إدراجها ضمن التشريعات الاقتصادية لتصبح جزءً من النظام الاقتصادي للدولة، ويظل نظاماً إقتصاديا قائماً بذاته له خصوصيته ومندمجاً مع نظام الدولة الاقتصادي. وتنقسم النصوص القانونية بدورها إلى نصوص تشريعية أساسية تتمثل في المبادئ الأساسية لهذه المناطق، والنصوص التفصيلية والإجرائية والتنفيذية المتعلقة بتنظيم العمل الداخلي لهذه لمناطق[٣١].

أما المحور الثاني فهو الإنشاء "المادي" للمنطقة وذلك بتحويل المنطقة من مجرد مشروع إلى منطقة واقعية ذات طابع مادي ملموس. ويتم ذلك من خلال إنهاء الدراسة التقنية له وإختيار الموقع والمباني وكافة التجهيزات الضرورية اللازمة لتمكين المنطقة من التشغيل الفعلي.

[٣١] محمودي مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي، النظرية الأمة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، عام ٢٠٠٢، ص٨٨.

وبناءً على ذلك سنتناول في هذا المبحث أهداف المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مطلب أول، ثم نوضح مقومات إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مطلب ثاني، على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** أهداف المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- **المطلب الثاني:** مقومات إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

المطلب الأول

أهداف المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

يتمثل إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في تحقيق مجموعة من الأهداف والمنافع الاقتصادية التي تتحقق داخل الدولة المنشئة فيها.

وجدير بالذكر أن الأهداف من إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يمكن تقسيمها إلى هدفين: الأول يشمل أهداف أساسية كتوفير الإنتاج الصناعي، وتهيئة فرص عمل جديدة. والثاني يشمل أهداف ثانوية مثل تحويل أماكن الصناعات إلى خارج المدن لتخفيف الازدحام.

وبصورة عامة، تتمثل إجمالي الأهداف من تأسيس المناطق الاقتصادية الخاصة ، التي قد تشتمل على بعض أو جميع الأهداف الآتية[٣٢]:

١- جذب الإستثمارات الأجنبية والمحلية.

٢- تحريك النشاط الاقتصادي والصناعي بتنمية الإنتاج من السلع والخدمات.

٣- تشجيع الصادرات الصناعية في مجال السلع والخدمات.

٤- خلق فرص العمل الإضافية.

٥- رفع مستوى الإنتاجية خصوصًا في الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

٦- نشر الصناعة ومنافع التنمية في المناطق المتخلفة إقتصاديا لتعزيز التنمية فيها.

٧- تطوير الهيكل الإرتكازي للصناعات الوطنية في الدولة.

٨- تشجيع بعض الصناعات التي تراها الدولة مهمة لها.

٩- إعادة توطين بعض الصناعات وخاصة الصغيرة منها، بعيداً عن المراكز الصناعية المزدحمة.

---

(32) UNIDO, The Effectiveness of Industrial Estates in Developing, Countries, N, Y. 1978, PP. 1-8.

ويمكن تقسيم الغرض من إنشاء المناطق الصناعية إلى ثلاثة أنواع[٣٣]، هي:

الأول: التشجيع (Promotion) للصناعات الجديدة في المناطق التي يوجد فيها صناعات قائمة.

الثاني: التطوير (Development) المناطق الصناعية في المناطق المتخلفة إقتصاديا من خلال إقامة صناعات من خارج المنطقة أو داخلها.

الثالث: إعادة التوطين (relocation) للمصانع القائمة في أماكن جديدة لتمكينها من التطور حيث يصعب تطويرها بسبب الازدحام في الموطن الأصلي.

وغني عن البيان انه لكي تتمكن الدول من تحقيق الأهداف المنشودة من تأسيس المناطق الصناعية، فإنه يتعين عليها البحث وإستخدام العديد من الأدوات والوسائل التي تمكنها من ذلك، والتي يتمثل أهمها فيما يلي[٣٤]:

١- الإعفاء من الرسوم الجمركية على المواد الأولية المستوردة ووسائل التعبئة والتغليف وماكينات ومعدات الإنتاج بشكل مباشر، كما هو الحال في ماليزيا.

٢- الإعفاء من الضريبة على الإنتاج في المناطق الصناعية ورسوم تصدير المنتجات للخارج.

٣- الإعفاء من ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

٤- الإعفاء من الضريبة على أرباح الإستثمارات الأجنبية والضريبة على رأس المال.

٥- تخفيض الأسعار في خدمات الطاقة (كهرباء، مياه، غاز طبيعي) لمدة زمنية معينة.

---

[٣٣] أ.د. محمد أبو عميرة، "المناطق اللوجستية بين أساس التوزيع والنشاط الصناعي"، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة قناة السويس، ٢٠١٨، ص ٤٣.

[34] Special Economic Zones (SEZs)/ Export Oriented Units (EOUs), P.1.

الموقع الإلكتروني:

www. commerce. nic. in/annual2.. 6-. 7/html/chapter6. html.

٦- إستخدام إجراءات مبسطة تخص العمل والصيانة للمناطق الصناعية، وأهمها نظام النافذة الواحدة للحصول على الترخيص بسرعة معقولة.

٧- السماح للمشروعات الكائنة في المناطق الاقتصادية بالاقتراض الخارجي التجاري لحد مبلغ معين سنويًا بتسهيلات ائتمانية وشروط ميسرة.

٨- تسهيل الحصول على التمويل بأشكاله المختلفة، كالقروض والمنح لشراء الأرض وإقامة المصانع والمعدات والمباني.

ويمكن الاستدلال على التأثيرات الإيجابية للمناطق الصناعية من خلال المؤشرات التنموية المتحققة في مجال النمو الاقتصادي السريع والمستند على تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر ونمو الصادرات ونمو الناتج المحلى الإجمالي، ومثال ذلك ما حدث في الصين والهند وسنغافورة واندونيسيا وغيرها خلال عقدين من الزمن، والذى أرتبط بجذب الإستثمارات الخارجية وزيادة عوائد الصادرات في تلك البلدان[٣٥].

وفى معرض تشخيص أسباب ومحفزات النمو في المناطق الصناعية يؤكد البعض أن العامل الحاسم والمؤثر في ذلك لم يكن الحوافز والإمتيازات، فمما لاشك فيه أن سياسة الإسراف في منح الامتيازات والحوافز للمستثمر الأجنبي قد أضرت بالاقتصاد الوطني للدولة المضيفة، حيث لم يكن هو العامل الوحيد لجذب الإستثمار وأستتبع ذلك إهدار لموارد مالية ضخمة سيحرم منها الاقتصاد القومي، وقد أثبت الواقع العملي أن درجة أهمية الحوافز والامتيازات- خاصة الضريبية- للمستثمر الأجنبي أقل بكثير من توفير مستلزمات الإنتاج مثل الأرض الصناعية والبنية التحتية ومصادر الطاقة[٣٦] ، بالإضافة الى توفر العمالة المؤهلة منخفضة التكلفة .

---

(35) Ujjain Halim, Special Economic Zones (SEZs) Untold Agonies, Experiences from Asian Countries, SEZs as Engine of Economic Growth in Asia: A Critical Appraisal, P.11.

[٣٦] طارق عرفات، ضمانات وحوافز الاستثمار، مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٤٣، ود. سوزي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي، مرجع سابق، ص١٩٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

مقومات إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

تتضافر مجموعة من العوامل تمثل مقومات خاصة لإختيار مناطق معينة داخل حدود الدولة، ويلزم توافرها لإنشاء مناطق إقتصادية ذات طبيعة خاصة. وتتمثل تلك المقومات في المقومات السياسية والأمنية والاقتصادية والبشرية والتشريعية والعمرانية ودراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وتوفير البنية الأساسية الذكية وأخيراً تحديد الهدف من إنشاءها. وسنتعرض لتلك المقومات بإيجاز فيما يلي[٣٧]:

أ- المقومات السياسية والأمنية:

تمثل المقومات السياسية والأمنية من أهم المقومات الداعمة لإنشاء هذه المناطق، بل ويمكن القول أنها تمثل حجر الأساس في جذب الإستثمار.

وبتعبير أخر، فالإستقرار السياسي والأمني لأي دولة هو الجاذب الأول للمستثمر الأجنبي وهو العنصر المحوري والمؤثر للإستثمارات الأجنبية، بإعتبار أن ذلك يمثل عنصر طمأنينة لرأس المال الأجنبي.

ويمكن إجمال تلك المقومات فيما يلي:

١- التوافق في المصالح والسياسات بين استراتيجيات البلد المضيف والشركات دولية النشاط المدعوة للإستثمار في المنطقة الاقتصادية المزمع إنشاؤها.

٢- توافر نقاط التقاء ومصالح وضمانات كافية للشركات الأجنبية متعددة الجنسية لزيادة مقدرتها التنافسية وتعظيم أرباح إستثماراتها لأطول مدة ممكنة وبأقل المخاطر.

---

[٣٧] تهاني عبد الرازق، "دور مناطق التصدير الصناعية الحرة في تنمية الاستثمارات الصناعية" رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ص ٢١٣-٢١٤.

٣- إستعداد قانوني لإصدار تشريعات محفزة للإستثمار في تلك المناطق، وتسهيل الإجراءات للمستثمر الأجنبي لتسهيل عمله.

٤- توافر المناخ السياسي والأمني للدولة المضيفة بالإضافة إلى العلاقات الطيبة مع دول الجوار لتقليل درجة المخاطرة لرأس المال المستثمر.

ب- المقومات الاقتصادية:

غني عن البيان، أن المقومات الاقتصادية للدولة تعد من الأمور التي يدرسها المستثمر جيداً قبل اتخاذ القرار. وجدير بالذكر أن سيادة المناخ الاقتصادي الحر وعمل البنوك وفقاً للضوابط والمعايير الدولية في هذا الصدد، يعد من أهم مقومات إنشاء مناطق إقتصادية ذات طبيعة خاصة تحقق الغرض الأساسي منها.

ويمكن إيضاح أهم المقومات الاقتصادية فيما يلي[٣٨]:

١- توافر بيئة إقتصادية مستقرة نسبياً ومتحررة من التدخلات الحكومية، وإقتصاد يمتاز بمعدلات نمو جيدة ونظام مالي فاعل يتسم بحسن التنظيم.

٢- وجود إشراف وضوابط على عمل البنوك وأسواق المال والالتزام بنظم المراجعة والتدقيق وفقاً للمعايير الدولية.

٣- توافر مزايا نسبية أو تنافسية في مجال الخامات أو الطاقة الرخيصة أو الأسواق. فيعمل الاقتصاد على توفر الأيدي العاملة المؤهلة والمدربة والتخصصات المالية الكافية لإنشاء البنية الأساسية الضرورية، وإنشاء أسواق إقليمية ذات قدرة شرائية عالية، وذات موقع إستراتيجي يسمح بالإنفتاح على الأسواق العالمية الكبرى.

٤- موقع الدولة من التجارة الدولية وتنوع صادراتها وارداتها، ومدى الثبات النسبي لسعر صرف عملتها الوطنية، وتوفر قواعد البحث ودرجة استيعاب المعلومات والتقنيات الحديثة في العملية الإنتاجية بأشكالها المختلفة.

---

[٣٨] حمدي خالد عرفة، "البدائل الحديثة لمقومات الاستثمار الاقتصادية"، رسالة ماجستير مقدمة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٣.

ج- المقومات البشرية:

تمثل المقومات البشرية لأي إقتصاد دولة أهم مورد إقتصادي في عملية التنمية الاقتصادية، لاسيما في الدول النامية كثيفة السكان. وغني عن البيان أن الموارد البشرية ليست قاصرة على كم عدد السكان في الدولة بل، وهو الأهم، الكيف. ويقصد من ذلك التدريب والتأهيل والخبرة للعنصر البشري في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الإنسان الآلي.

ويمكن تحديد هذه المقومات فيما يلي:

١- توفر الأيدي العاملة الماهرة والرخيصة نسبياً والمؤهلة للعمل في الشركات والمشروعات الإستثمارية التي تقام في المنطقة الاقتصادية.

٢- قوة العمل التي يتوفر فيها المهارات المعلوماتية والمرونة في التحرك والانتقال من العمل في المشروعات المقامة داخل الدولة إلى المشروعات المقامة في المنطقة الاقتصادية.

٣- قوة العمل التي تستطيع المنافسة على المستوى الدولي، والتي لن يتأتى لها ذلك إلا من خلال الإنخراط في سوق العمل الدولي.

د- المقومات التشريعية:

يتعين لإنشاء مناطق صناعية ذات طبيعة خاصة، إصدار القوانين التي تحقق أسس إنشاء هذه المناطق سواء من الناحية الفنية أو التنظيمية من جهة، وتوفر الأمن والحماية القانونية والقضائية للمستثمر الأجنبي من جهة أخرى.

وتتمثل في:

١- توفير الأساس القانوني لإنشاء المنطقة الاقتصادية وإدارتها، وتحقيق المزايا والحوافز التي تقدم للمستثمرين والتعامل مع الإستثمارات الأجنبية.

٢- الإستقرار التشريعي لقوانين الدولة المضيفة ووضوحها فيما يتعلق بالمصادرة والتأميم والتقاضي والتحكيم، وهي من الأمور الهامة للمستثمر التي تفوق في الأهمية له الحوافز والإعفاءات الضريبية.

٣- وجود نظام قضائي مستقل وذي كفاءة يحمى سلطة القانون وحقوق الملكية والعقود، كما يوفر الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يمنع الإحتكار في القطاع العام أو الخاص، ويحد من الفساد الإداري، ويعزز الإنفتاح والمنافسة.

هـ- المقومات العمرانية:

يقصد بالمقومات العمرانية ما يتعلق بموقع تلك المناطق وظروفها العمرانية والمواصلات والنقل والتي تمثل بيئة مناسبة لإعاشة العمال والموظفين في المناطق المحيطة بها، وظروفها البيئية المختلفة. والتي تتمثل في:

١- قرب الموقع من خطوط التجارة الدولية، مثل الموانئ البحرية أو بالقرب منها، أو مدى قربها من الموانئ البرية أو الجوية، أو على الحدود، بغرض خفض تكاليف النقل وإقتصاد الوقت.

٢- مناطق ذات بيئات وظروف مناخية معتدلة نسبياً، بما يساعد على إنجاز العمليات الإنتاجية وعرض السلع والخدمات والتصدير إلى الأسواق الاستهلاكية الرئيسية إقليمياً أو عالمياً.

و- مقومات دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية:

يستلزم إنشاء هذه المناطق إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والفنية للمنطقة الاقتصادية بإعتبارها مشروعاً إستثمارياً ذا أبعاد إقتصادية وسياسية وإجتماعية وعمرانية، ودراسة مدى تحقيقها للأهداف إستنادا إلى معايير ومقاييس محددة ولضمان أفضل إستخدام للموارد المالية والبشرية والمادية، وتحديد نوع ونمط المنطقة الاقتصادية والأنشطة الرئيسية التي تقام فيها.

وجدير بالذكر أن إنشاء هذه المناطق يتم من خلال ثلاث مراحل رئيسية[٣٩]:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة البدء، وذلك عندما تقرر الدولة إنشاء منطقة إقتصادية خاصة، بحيث تقوم بتحديد سياستها وبيان مختلف إجراءات العمل بداخلها بهدف جذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب وخلق أكبر عدد أكبر من مناصب العمل. وفي هذه المرحلة تهتم الدولة المضيفة بالمؤسسات التي توفر فرص العمل أكثر من إهتمامها بتلك التي تكون قادرة على تشغيل رأس المال.
- **المرحلة الثانية:** مرحلة النضوج، وهي المرحلة التي تشهد فيها انتقالاً تدريجياً من الطلب على المؤسسات التي توفر اكبر عدد ممكن من فرص العمل إلى الطلب على المؤسسات التي تتوفر لها رؤوس أموال معتبرة. ومن ثم فإن الإهتمام ينصب في هذه المرحلة على التكنولوجيا المتقدمة، وبالتالي على نقل المعرفة التكنولوجية، كتلك التي توفرها الصناعات الإلكترونية والكيماوية.
- **المرحلة الثالثة:** مرحلة الإندماج، وهذه المرحلة لا تختلف كثيراً عن المرحلة السابقة، والفارق الوحيد بينهما يكمن في تطور العلاقة مابين إقتصاد المنطقة الاقتصادية وبين الاقتصاد المحلي للدولة المضيفة، وذلك من خلال تغيير أهدافها والإنفتاح على الدول الأخرى، من خلال مرونة متزايدة نحو الاقتصاد الدولي، مثال ذلك أيرلندا وتايوان.

ز- مقومات توفير البنية الأساسية الذكية:

ويقصد من ذلك توفير كامل للبنية الأساسية الذكية، والتي تتمثل في أنظمة للمعلومات والإتصالات والمواصلات البحرية والجوية والبرية المؤهلة لتعزيز حركة التبادل التجاري على الصعيد الدولي، والعمل على تحديثها وفقاً للتطورات الاقتصادية والتقنية والمعلوماتية في العالم. فإنشاء هذه المناطق يتطلب توفير كافة المقومات التكنولوجية الحديثة والمعرفة والتقنيات المتطورة التي تواكب التطور السريع في المجال الاقتصادي، وإلا لن تتحقق الأهداف المنوطة من إنشائها.

---

[٣٩] راجع في تفصيل ذلك: Lorot Pascal, Op Cit, P.44.

ح- مقومات تحديد الهدف من المنطقة الاقتصادية:

لابد من تحديد الهدف من إقامة المنطقة الاقتصادية بدقة، ووضع الخطط والآليات للوصول إلى هذا الهدف. ويتعين أن يكون هذا الهدف متناسباً مع إمكانيات الدولة وسياستها الاقتصادية واستراتيجيتها الشاملة، وهى عملية ديناميكية قابلة للتغير والتطور وفقاً للتطورات السياسية والاقتصادية في الدولة والتطورات العالمية.

مقدمة:

تعد سياسة جذب الإستثمار في كافة دول العالم مطلباً أسياسيا لتحقيق معدلات مرتفعة في التنمية الاقتصادية، ويُعد ذلك مطلباً ملحاً للدول النامية على وجه الخصوص.

وجدير بالذكر أن مصر لم تتبع سياسة تشجيع الإستثمار من خلال إصدار التشريعات الخاصة بها، إلا بالنسبة لرأس المال الأجنبي دون رأس المال الوطني من خلال إصدار تشريعات تمنح رؤوس الأموال الأجنبية حوافز وإمتيازات، وكانت تمثل في فترة عدم الإستقرار الاقتصادي عوائق للإستثمار الأجنبي.

ورغبة من الدولة المصرية في توفير وتهيئة أنسب الظروف للإستثمارات، بصورة عامة، اتجهت الدولة إلى إصدار القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، ليقدم صورة حديثة للإستثمارات في مجال المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة،تلك المناطق التي تتطلب نظاماً خاصاً خارج إطار المألوف في الإستثمارات الأخرى كهدف لجذب وتحفيز راس المال الأجنبي اليها ، مع الإستفادة من تجارب الدول الأخرى التي سبقتنا في تنفيذ فكرة تلك المناطق، ودراسة كافة الإيجابيات والسلبيات لها، مع تطويعها إلى طبيعة النظام الاقتصادي المصري.

وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل دراسة صور جذب الإستثمار وفقاً للقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وذلك في مبحث أول، ثم تقييم أداء تلك المناطق على الاقتصاد ، سواءً في إيجابياته أو سلبياته ، وذلك في مبحث ثاني.

وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** صور جذب الإستثمار في قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
- **المبحث الثاني:** التقييم الإستثماري لأداء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على الاقتصاد المصري.

المبحث الأول
صور جذب الإستثمار فى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

جدير بالذكر أن الاقتصاد المصري يتسم بالعديد من المقومات التي تمكنه من الوصول إلى مستهدفاته بحلول عام ٢٠٣٠ إذا تم استغلالها على نحو جيد[٤٠]. ولذلك كان لابد من مسايرة كافة المتغيرات على المستوى الإقليمي والدولي، والبحث عن أفضل وأحدث السبل لجذب الإستثمار، خاصة في ظل التحديات التي يواجهها الاقتصاد المصري والتي تتمثل في: ضعف معدلات الإدخار– تراجع الإستثمار الأجنبي المباشر– وعدم ملائمة بيئة الأعمال.

وغني عن البيان ان من أهم أدوات الإصلاح الاقتصادي المؤثرة والفاعلة "الأداة التشريعية، وهذا مافطن اليه المشرع المصري بإصدار قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، لأول مرة في مصر، من أجل تنظيم كيان إقتصادي جديد يتعلق بإنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، رغبةً من المشرع المصري في مواكبة

---

[٤٠] من أبرز هذه المقومات: موقع مصر الجغرافي الإستراتيجي- الطاقة البشرية وكبر حجم السوق الإستهلاكي- المقومات السياحية- تنوع الاقتصاد المصري- توافر العديد من فرص الإستثمار الحقيقي المستدام- كبر حجم المساحة غير المستغلة- صلابة الاقتصاد المصري أمام الأزمات- توافر موارد الطاقة المتجددة- الثروة المعدنية. أنظر في تفصيل ذلك: استراتيجية التنمية المستدامة- رؤية مصر ٢٠٣٠، ص٢٧ وما بعدها.

التطورات الاقتصادية العالمية في جذب الإستثمار بواسطة هذه المناطق. ثم جاءت تعديلاته بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ في إطار السياسة الاقتصادية التي إنتهجتها الدولة المصرية ، بإتخاذ مجموعة من الإجراءات الكفيلة بخلق المناخ المناسب لدفع عجلة الإستثمار الخاص ليشارك في عملية التنمية الاقتصادية المستدامة.

ويمكن تحديد صور جذب الإستثمار، وهو الهدف الأساسي من إنشاء هذه المناطق، في قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مطلبين:

- **المطلب الأول:** مجموعة المزايا والإعفاءات والضمانات لجذب المستثمرين وتشجيعهم على ضخ رؤوس الأموال في هذه المناطق.
- **المطلب الثاني:** التنظيم الإداري للمنطقةالاقتصادية الخاصة.

المطلب الأول
المزايا والإعفاءات وضمانات جذب الإستثمار في قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

درج العمل في أغلب التشريعات الاقتصادية[٤١] قبل إصدار قانون ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، على تقنين حزمة من المزايا والإعفاءات للمستثمر الأجنبي كنوع من جذب الإستثمار الأجنبي، ومع ذلك لم يتحقق الهدف من هذه التشريعات على النحو المرجو لأسباب عديدة ومنها زيادة أعباء تكاليف الإنتاج، بالإضافة إلى تعدد الجهات التي يتعامل معها المستثمر وبطء وطول الإجراءات والتعقيدات الإدارية التي لا تتناسب مع طبيعة تلك المعاملات.

[٤١] قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المعدل بقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وقانون رقم ١٥٩ لسنة ٩٨١ استثمار بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بأنفسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشان قانون ضمانات وحوافز الاستثماروتعديلاته.

وقد صدر قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ لتحقيق مجموعة من الأهداف التالية[٤٢]:

- عدم تحميل المنتج بأعباء أثناء فترة الإنتاج والبيع.
- حرية الحصول على مدخلات الإنتاج من أفضل المصادر سعراً وجودةً.
- حرية التشغيل لعناصر الإنتاج.
- حرية التأسيس للشركات والمنشآت.
- قلة عدد التراخيص المطلوبة.
- تجميع كافة الأجهزة الحكومية التي يتعامل معها المستثمر في مكان واحد.
- التوازن بين الإعفاءات التي تمنح للمشروعات وحق الدولة بإخضاع جميع المشروعات لضرائب الدخل بسعر ضريبة منخفض.

وجدير بالذكر أن القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بإصدار قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة[٤٣] قد نص على مجموعة من المميزات في الفصل الثالث منه، تمثلت في الإعفاءات الضريبية وتقرير مجموعة من المزايا والضمانات لهذه المناطق ، وسنتعرض فيما يلي لهذه المميزات على النحو التالي:

١- الإعفاءات الضريبية:

يقصد بالإعفاء الضريبي أن تتوافر كافة الشروط التي حددها المشرع في المادة الخاضعة للضريبة، إلا أنه ارتأى ولأسباب وإعتبارات معينة عدم إخضاع هذه الدخول للضريبة. وعادة ما تكون هذه الإعتبارات، إعتبارات إقتصادية أو إجتماعية أو كلاهما معاً. ووفقاً لمبدأ قانونية الضريبة، يستلزم على المشرع الضريبي النص على هذه الإعفاءات صراحةً حتى يمكن تطبيقها. وبذلك يختلف الإعفاء من الضريبة عن عدم

---

[٤٢] أنظر في تفصيل ذلك:د. سيد عطيتو محمد علي، دور المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في تنمية وتشجيع الاستثمار في مصر، جمعية الضرائب المصرية، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، مج ١٤، ع٥٦، نوفمبر ٢٠٠٤، ص٧٧.

[٤٣] منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.

الخضوع للضريبة، حيث في الحالة الثانية لا تتوفر إبتداءً الشروط اللازمة للخضوع للضريبة، ومن ثم فهي تخرج من نطاق الضريبة[٤٤].

وتتمثل الإعفاءات الضريبية في قانون المناطق الاقتصادية الخاصة في حزمة من الإعفاءات، على النحو التالي:

أ- قرر المشرع الضريبي المصري في قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ مجموعة من الإعفاءات الضريبية، وذلك في المادة (٣٧) حيث قرر مجموعة من الأسعار للضرائب على الدخل في المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وذلك بنسب منخفضة ، تتمثل في:

- ١٠% للضريبة على فائض العمليات الجارية للهيئة.
- ١٠% للضريبة على أرباح شركات الأموال.
- ١٠% للضريبة الموحدة على دخول الأشخاص الطبيعيين.
- ١٠% للضريبة على إيرادات الأراضي والعقارات المبنية لغير أغراض السكنى.
- ٥% لضريبة المرتبات وما في حكمها والأجور والمكافآت والحوافز والإيرادات المرتبة مدى الحياة، التي تستحق للعاملين في المنطقة أو عن أداء أعمال بها (المادة ٣٨).

ب- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم لعوائد السندات والقروض والتسهيلات الإئتمانية التي تمنح للهيئة أو لشركة التنمية الرئيسية أو للشركات والمنشآت والفروع المرخص لها بالعمل في المنطقة (المادة ٣٩).

ج- إعفاء الأرباح الناتجة عن إندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الإندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني على الشركات المقامة داخل المنطقة فقط (المادة٤٠).

---

[٤٤] أنظر: سوزي ناشد، قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، دار المطبوعات الجامعية٢٠٢٠ ، ص١١٠.

وقد قصد المشرع من هذا الإعفاء تشجيع الشركات الكائنة في المنطقة الخاصة على الإندماج مع شركة أخرى موجودة بالفعل في المنطقة ويعفى من ذلك أرباح هذا الإندماج ، سواء تم بطريق الضم أو المزج أو التقسيم أو تغيير شكلها القانوني من الضرائب والرسوم . ويكون الهدف من هذه الإعفاءات تحقيق عدة إعتبارات[١] [٤٥]: فمن جهة يعمل على توسيع حجم الكيانات الاقتصادية داخل المنطقة والإستفادة من كافة مميزات الكيانات الكبيرة من الناحية المالية والإئتمانية والإنتاجية والتكنولوجية، ومن جهة اخرى الإستفادة من إرتفاع معدلات الأرباح هذه الشركلات بشكل يساعد على توسيعها أو تكوين شركات جديدة ، وكل ذلك يصب في مصلحة وتدعيم الاقتصاد المصري .

د- إعفاء مشروعات المنطقة من ضريبة القيمة المضافة (والتاي حلت محل الضريبة العامة على المبيعات بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ والذي الغى لبضريبة على المبيغات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١) وضريبة الدمغة ورسوم تنمية موارد الدولة، كما لا يسري عليها أي نوع آخر من الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة (م ٤١).

كما تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى، شاملة المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة.

وتعفى الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة في المنطقة من الخارج، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة، كما تعفى السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاجي سلعي أو خدمي يدخل في نطاق صناعات هذه المنطقة، ولا تمتد الإعفاءات من الضرائب

[٤٥] (١) سوزي ناشد ، ظاهرة التهرب الضريبي ، مرجع سابق ، ص٥١

والرسوم لتشمل المكونات المستوردة لهذه الشركات عند الإفراج عنها لدخولها السوق المحلى (م٤٢).

ومع ذلك تخضع كافة منتجات الجهات السابقة للضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم الأخرى على المكون المستورد وحده ، وذلك عند الإفراج عن تلك المنتجات للدخول الى السوق المحلي .

وبتعبير أخر أراد المشرع بهذا النص أن يؤكدعلى أن هذه الإعفاءات الضريبية قاصرة على المنتج النهائي داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة طالما أنها مستوردة من الخارج بهدف جذب الإستثمار وتخفيض تكلفة الإنتاج مما يعطي لها ميزة نسبية وتنافسية في السوق الدولي عند التصدير ، أما في حالة دخولها الى السوق المحلي فيكو مبرر الإعفاء قد إنتفى ، ومن ثم تخضع للضريبه ، ويصبح ثمن السلعة أعلى من ثمن بيعها في المنطقة الاقتصادية الخاصة . وهذا مايتوافق مع فلسفة إنشاء هذه المناطق ، على نحو ماسلف بيانه .

٢- المزايا:

منح القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ مجموعة من المزايا للمشروعات المقامة داخل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة،كنوع من تحفيز الإستثمار .

وقد تمثلت هذه المزايا في المواد (٤٣: ٤٩) بالإضافة إلى تسوية المنازعات في المادتين (٥١، ٥٢) من القانون، وذلك على النحو التالي:

أ- طريقة تحديد أسعار المنتجات والخدمات:

من بين المزايا والضمانات المقررة داخل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة منع أي جهة إدارية من التدخل في تحديد أسعار منتجات الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام القانون، وإخضاعها للتسعير الجبري أو تحديد أرباحها. وقد نص القانون على ذلك بأن تتولى الشركات والمنشآت والفروع العاملة في هذه المنطقة دون

غيرها تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها، دون التقيد بأسعار البورصات وأسعار المرافق الإدارية التي تتبع الدولة أو تكون طرفاً فيها (المادة ٤٥).

وهناك من يرى أن هذا النص قد يدفع بعض الشركات في المنطقة إلى المغالاة في تحديد أسعار منتجاتها ومن ثم تعظيم هامش الربح، وذلك على حساب مصلحة المستهلكين، ويرى أصحاب هذا الرأي السماح للدولة بالتدخل في تحديد الأسعار وهامش الربح هذه الشركات بالاتفاق معها ولو لفترة إنتقالية[٤٦].

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه سيكون سبباً رئيسياً في هروب رؤوس الأموال الأجنبية من الإستثمار في مصر، مما سيكون له الأثر المثبط على الاقتصاد المصري، وهذا ما دفع المشرع المصري لمنح هذه المزايا والضمانات للمستثمر في هذه المناطق.

ب- عدم إلغاء التراخيص أو إيقافها أو تأميمها أو فرض الحراسة عليه:

قرر المشرع في المادة (٤٦) من القانون عدم جواز إلغاء أو إيقاف تراخيص الإنتفاع بالعقارات الصادرة للشركات والمنشآت والفروع العاملة بالمنطقة، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص. ويتبع في الإعتراض على قرارات إلغاء أو إيقاف التراخيص الأحكام الخاصة بالإعتراض على قرارات الهيئة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما أكد المشرع في المادة (٤٣، ٤٤) عدم جواز تأميم الشركات والمنشآت والفروع العاملة في المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، كما لا يجوز فرض الحراسة على الشركات والمنشآت والفروع العاملة في المنطقة أو الحجز على أموالها أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها بغير حكم قضائي.

---

[٤٦] إسلام نمر، تسوية المنازعات التجارية في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، سنة ٢٠١٨، ص٤٦.

وجدير بالذكر أن التأميم وإن كان حقاً من الحقوق المعترف بها دوليا والمنصوص عليها في القانون الدولي كوسيلة من الوسائل التي تحقق بها الدول النامية إستقلالها الكامل، إلا إنه يتعارض مع الهدف من الإستثمار، حيث يمثل خطراً على الإستثمارات الأجنبية والمحلية على السواء، ومن ثم يصبح التأميم من أهم الوسائل المعوقة والطاردة للإستثمار. وخير مثال على ذلك، حالة الركود الاقتصادي التي عانت منها مصر من جراء التأميم في فترة الستينيات، حيث كان من أخطر القرارات السياسية التي اتخذتها الدولة المصرية حيال الإستثمارات، إذ انتقلت ملكية كافة المشروعات الإستثمارية الأجنبية الخاصة والعامة إلى ملكية الدولة، ففر المستثمرون إلى دول أخرى يأمنون فيها على إستثمار رؤوس أموالهم بها[٤٧].

وجديرٌ بالإعتبار أن الدستور المصري لعام ٢٠١٤ قد خلا تماماً من أي نص يجيز التأميم مما يفسر أن المشرع الدستوري لغى تماماً فكرة تأميم المشروعات في مصر إيماناً منه بكونها وسيلة منفرة للإستثمارات الأجنبية في المقام الأول.

كما أكد القانون على عدم فرض الحراسة على المشروعات داخل المنطقة إلا بحكم قضائي، وتتولى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتعيين الحارس القضائي الذي يتولى إدارة أموال المشروع الذي فرضت عليه الحراسة لأسباب معينة وحتى زوال تلك الأسباب. وغني عن البيان أن فرض الحراسة من الإجراءات بالغة الخطورة على جذب واستقطاب الإستثمار الأجنبي، لذا يجب عدم اللجوء إليه إلا لأسباب ومبررات معينة يقدرها القاضي المختص.

ج- التخصيص مقابل الانتفاع:

أعطى المشرع للشركات والمنشآت والعقارات المبنية داخل هذه المناطق إمكانية التخصيص من قبل الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية، وذلك بمقابل انتفاع سنوي ولمدة خمسين عاماً قابلة للتجديد.

---

[٤٧] رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٥٣.

وقد نص المشرع في هذا الصدد على أنه "ويكون حصول الشركات والمنشآت على الأراضي والعقارات المبنية اللازمة لمباشرة نشاطها والتوسع فيها داخل المنطقة، عن طريق التخصيص من الهيئة، وذلك بمقابل إنتفاع سنوي ولمدة خمسين عامًا قابلة للتجديد" (المادة ٤٧).

د- عدم القيد في سجل المستوردين والمصدرين:

منح المشرع في هذا القانون العديد من المزايا للشركات والمنشآت والفروع العاملة بالمنطقة، حيث منحها حرية الإستيراد والتصدير بذاتها كل ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها، من مستلزمات إنتاج مواد وآلات ومعدات وقطع غيار وخامات ووسائل نقل مناسبة لطبيعة نشاطها، وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين، ودون إذن مسبق.

كما يكون لتلك الشركات والمنشآت والفروع أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين، ودون إذن مسبق (المادة ٤٨).

وبناءً على ما تقدم يكون المشرع قد أعفى الشركات الكائنة في المنطقة من كافة إجراءات القيد في سجل المصدرين أو المستوردين، وذلك في حدود ما يتطلبه المشروع من إنشاء أو التوسع فيه، أو تشغيله بالنسبة للإستيراد، بشرط ألا يمتد هذا الإعفاء إلى ما تستورده المنشأة أو الشركة من سلع أو خدمات أو مواد خارج هذه الأغراض[٤٨].

هـ- تداول حصص التأسيس والأسهم دون التقيد بقيمتها الإسمية:

قرر المشرع في القانون إمكانية تداول حصص التأسيس وأسهم شركات المساهمة التي تؤسس في المنطقة فور تأسيسها ودون التقيد بقيمتها الاسمية، شرط موافقة رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه (المادة ٤٩).

---

[٤٨] رمضان صديق، المرجع السابق، ص١٧٦.

وتُعد تلك الميزة هامة بشان تداول الحصص وأسهم الشركات المساهمة في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وتمنح المستثمرون قدر من الطمأنينة في عملية التداول، خاصة أن المستثمر دائماً ما يكون لديه العديد من المخاوف من المخاطر الإستثمارية التي قد تلحق بإستثماراته. ولذا فإن مسألة حرية التداول من الأمور الهامة التي يأخذها المستثمر في اعتباره عند إتخاذ قرار الإستثمار في أي دولة.

و- تسوية منازعات الأطراف بطريق التوفيق:

فطن المشرع المصري لأهمية الدور الذي يمثله الإستثمار داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وأن الأمر غير قاصر، فقط، على تقرير المزايا التي تتمتع بها هذه الإستثمارات داخل المنطقة الاقتصادية الخاصة، وإنما تتطلب عملية الإستثمار إعداد تنظيم قانوني متكامل يبدأ من طرق جذبه وطرق معاملته وحمايته، وانتهاءً بتصفيته وتسوية المنازعات المتعلقة به.

وقد خصص المشرع الفصل الرابع من القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ في المواد (٥١، ٥٢) لإجراءات تسوية المنازعات بين أطراف النزاع، إما بالإتفاق أو إذا كانت إقامة أو محل عمل أو مركز إدارة أو مقر فرع جميع أطراف المنازعات أو أحدهم واقعة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة، وفى هذه الحالة يتم الإتفاق باللجوء للتحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤[٤٩].

وجدير بالذكر أن إنشاء "مركز تسوية المنازعات" بموجب القانون في المواد (٥١: ٥٩) وتنظيم عمل المركز ودوره في تقديم حلول سريعة ومنجزة للمنازعات بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة،وسنتعرض له فيما بعد ، بدلاً من اللجوء والإثقال على كاهل القضاء بدعاوى تأخذ العديد من السنوات للفصل فيها بما يقلل من الإقبال على الإستثمار في هذه المناطق ولاسيما، من مستثمري الدول الأجنبية. وجدير

[٤٩] أنظر في تفصيل ذلك: إسلام نمر، مرجع سابق، ص١١٧ ومابعدها.

بالذكر أن القانون قد جعل من اختصاص المركز بالمنازعات التي وردت على سبيل الحصر فيه اختصاصا وجوبياً.

٣- الضمانات:

وضع المشرع بعض الضمانات للمستثمر في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة- دون التمييز بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي- كنوع من جذب الإستثمار وتصدير الطمأنينة له، ومن ثم تأمين رؤوس الأموال وإبعادها عن المخاطر وحماية المستثمر ليتمتع بمناخ إستثماري آمن وفعال للإستثمار في كافة المجالات داخل هذه المناطق.

وتم النص على ذلك في المواد من (٤٣ إلى ٤٨) من القانون على الضمانات التي تتمتع بها كافة المنشآت والشركات الإستثمارية أياً كان شكلها القانوني، وفقاً لما أوضحته اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة برقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٠) منها.

وتتمثل أهم هذه الضمانات، وقد أوضحناها بالتفصيل من قبل، في:

- لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت والفروع العاملة في المنطقة (المادة ٤٣).
- لا يجوز فرض الحراسة على الشركات والمنشآت والفروع العاملة في المنطقة أو الحجز على أموالها أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها بغير حكم قضائي (المادة ٤٤).
- تتولى الشركات والمنشآت والفروع العاملة في هذه المناطق دون غيرها تحديد أسعار منتجاتها وخدماتها (٤٥).
- لا يجوز إلغاء أو وقف تراخيص الانتفاع بالعقارات الصادرة للشركات والمنشآت والفروع العاملة بالمنطقة إلا في حالة مخالفة شروط التراخيص (المادة ٤٦).

وغني عن البيان أنه من الضروري وضع معايير وضوابط للمستثمر الأجنبي للإستفادة من المزايا والإعفاءات والضمانات المقررة في القانون، تتمثل في ضرورة

تشغيل العمالة الوطنية في تلك المناطق ونقل التكنولوجيا الحديثة إلى هذه المناطق[٥٠]، وذلك من أجل إحداث التوازن بين المميزات التي منحها المشرع لهذه المناطق والمشروعات المقامة بموجب قوانين أخرى، لاسيما أن هذه المعايير والضوابط من شأنها إفادة الاقتصاد المصري من عدة جوانب في غاية الأهمية؛ تخفيض معدلات البطالة من جانب ومواكبة التطور الاقتصادي العالمي في المجال التكنولوجي من جانب أخر.

المطلب الثاني
التنظيم الإداري والخاص للمنطقة

نظم المشرع المنطقة الاقتصادية الخاصة من الناحية الإدارية والضريبية والجمركية والتي تمثل تسهيلاً وتيسيراً للعمل فيها، بالإضافة إلى وضع تنظيم خاص بهذه المناطق لتحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. فمن العوامل الحاسمة للنجاح وجود إطار تنظيمي متين [٢]، وحوكمة جيدة. وينبغي أن يكفل الهيكل الأساسي القانوني بالمناطق الاقتصادية الخاصة، تنفيذ سياسات هذه المناطق تنفيذاً متسقاً وشفافاً.

وعليه سنوضح فيما يلي التنظيم الإداري داخلها ثم نتعرض للتنظيم الجمركي والضريبي وتسوية المنازعات داخلها ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التنظيم الإداري للمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

نظم القانون الهيكل الإداري للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وكيفية إدارتها والمهام الموكولة إليها.

---

[٥٠] أنظر في تفصيل ذلك: سوزي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، مرجع سابق، ص٤٦ وما بعدها؛ وكذلك محمد عطيتو، مرجع سابق، ص٨٣.

(٢)مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)- مرجع سابق -صXVI

فقد نص القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ على إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لتتولى اختصاصات الجهة الإدارية المنوط بها تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

ويكون للهيئة اختصاص مصلحة التسجيل التجاري (المادة ١٨) من قانون المناطق الاقتصادية الخاصة، والمنصوص عليه في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجاري بالنسبة للمنشآت والفروع والشركات المقامة داخل المنطقة، وتختص دون غيرها بإصدار الموافقة على النظم الأساسية للشركات بما لا يخالف النظام العام والقوانين المعمول بها، كما تختص بوضع نظام لقيد الفروع والمنشآت في داخل المنطقة. وتحدد الهيئة نظم الإفصاح التي تلتزم بها المشروعات والمنشآت والفروع بالمنطقة.

وغني عن البيان أن قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، قد نص على ثلاثة مستويات إدارية وقانونية للمناطق الاقتصادية تتمثل في:

- **هيئة المنطقة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:** وهي المنوط بها إقامة المنطقة وتنميتها، ويتم إنشاءها بقرار من رئيس الجمهورية لكل منطقة أو مناطق إقتصادية، ويكون لها الشخصية الإعتبارية العامة، وتتبع رئيس مجلس الوزراء وتسمى باسم المنطقة أو باسم إحداها، وتختص هذه الهيئة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون، ويكون مركزها في المقر التي تتخذه (المادة ٣).
- **شركة التنمية الرئيسية:** التي تنشأها هيئة المنطقة، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، وفي حالة الإشتراك مع الغير يجب أن تكون للهيئة نسبة في رأس مال الشركة تزيد عن ٥٠%. و يرخص لها بتنفيذ وإدارة البنية الأساسية والداخلية للمنطقة، ويجوز أن يعهد إليها بالترويج للمنطقة والعمل على جذب المستثمرين إليها (المادة ١٧).

- **شركة تنمية:** وهي: كل شركة يعهد إليها في حدود أغراضها بتنفيذ كل أو بعض ما رخص به لشركة التنمية الرئيسية.

وجدير بالذكر أن اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت في المادة (١٠) على أن تتخذ شركة التنمية الرئيسية شكل الشركة المساهمة وفقاً لإجراءات محددة. فقد نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية من القانون على أن تتخذ المشروعات المقامة داخل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أحد الأشكال القانونية الآتية، ما لم تشترط القوانين المصرية شكلاً معيناً:

- المنشأة الفردية.
- فروع المشروعات الأجنبية.
- شركة التوصية البسيطة.
- شركة التضامن.
- الشركة المساهمة.
- الشركة ذات المسئولية المحدودة.
- شركة التوصية بالأسهم.

ثانياً: التنظيم الخاص بالمنطقة:

كان يتعين على المشرع المصري في إطار تقنين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أن يقرر تنظيماً خاصاً لهذا النمط الجديد، في ضوء الأهداف الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيقها تلك المناطق، والتي تتطلب وضع نظم خاصة بها تمثل تبسيطاً وتيسيراً للإجراءات والبعد عن الروتين الحكومي والعمل على توفير مناخ الإستثمار الملائم أمام المستثمرين، بإعتبار أن تعقيد الإجراء أهم معوق للإستثمار.

ولذا نجد أن المشرع قد حدد في القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ نظماً خاصة للإدارة الجمركية والإدارة الضريبية داخل المنطقة الاقتصادية، يصدر بها قرار من

مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير المالية، كما انشأ بالمنطقة مركز يسمى"مركز تسوية المنازعات".

وسنستعرض فيما يلي لهذه النظم الخاصة، التي تتمثل في:

١- النظام الجمركي.

٢- النظام الضريبي.

٣- مركز تسوية المنازعات.

١- النظام الجمركي الخاص بالمنطقة:

قرر المشرع أن يكون لكل منطقة إدارة جمركية، تشرف عليها لجنة عليا تشكل داخل المنطقة يصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية، ويتم تحديد نظام خاص بالإدارة الجمركية بالمنطقة الاقتصادية.

وقد قرر المشرع ذلك في نص المادة (٢١) من القانون على إنشاء نظام خاص للإدارة الجمركية، حيث تنشأ الدائرة الجمركية بقرار من وزير المالية، وتعمل تحت إشراف لجنة عليا للجمارك، وتختص بالإشراف على تنفيذ النظام الجمركي الخاص بالمنطقة، وعلى تنفيذ السياسات والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن المادة (٢٢).

ويجب أن يتضمن القرار بصفة خاصة بيان بما يلي:

أ- إجراءات التفتيش "التبنيد وحصر الكميات والمواصفات" بشكل فعال وسريع.

ب- أسس التثمين طبقاً لإتفاقات التجارة الدولية النافذة في مصر، بحيث تكون واضحة ومعلنة.

ج- تبسيط إجراءات الإفراج الجمركي وإختصارها، بحيث تتم بكفاءة وفى أقل مدة ممكنة.

د- أسس الفحص المعملي للعينات الخاضعة للرقابة بما يضمن الفحص الدقيق والشامل وفى موقع واحد.

هـ- إجراءات إصدار شهادات المنشأ والتحقق منها، بحيث تتم بدقة وسرعة.

و- قواعد تحديد نسبة المكونات المستوردة في المنتجات المتجهة إلى السوق المحلى على أن تكون قواعد واضحة وبسيطة ومعلنة.

واشترط القانون في هذا الصدد أن تكون المناطق التي يقع عليها الإختيار لإقامة المشروعات الاقتصادية ومشروعات المرافق واضحة الحدود والمعالم، ويخضع دخول وخروج المنتجات لنظام محكم تضعه الهيئة.

ولا يقدح من ذلك أن هذا النظام الجمركي يمنع من دخول بضائع داخل المنطقة للتشغيل أو التصدير بحالتها. كما يجوز لها أن تصدر منتجاتها إلى السوق المحلي وفقاً للقواعد والنسب التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وفي هذه الحالة يخضع المكون الأجنبي لهذه المنتجات للضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على هذا المكون عند إستيراده داخل البلاد ، على نحو ماسلف بيانه ،المادة (٢٣).

وقد أكد القانون في المادة (٢٤) على ضرورة توفير كافة المعدات والأجهزة والمعامل، والفنيين والمتخصصين للدائرة الجمركية بشكل يحقق وحدة المجمع الجمركي، ويكفل في ذات الوقت إنهاء كافة الإجراءات الجمركية في أسرع وقت وأدق وسيلة، تحقق للمستثمر السرعة وتوفير الجهد والمال.

٢- النظام الضريبي الخاص بالمنطقة:

من نافلة القول أن النظام الضريبي من أهم السبل التي يسعى بها المشرع الضريبي لتحفيز وتشجيع الإستثمار. ويمكن التأكيد على أن النظام الضريبي أحد العوامل المؤثرة والهامة في قرارات الإستثمار، كما أن الضرائب أحد العوامل المحددة لتكلفة الإستثمار، ومن ثم فإن النظام الضريبي يكون له تأثير واضح سواء على حجم الإستثمار أو توجيه الإستثمار لنشاط معين.

ولذلك فالعلاقة بين النظام الضريبي والإستثمار قد تكون إيجابية محفزة أو سلبية طاردة له. فتشجيع الإستثمار يتم من خلال منح الأنشطة والمشروعات والقائمين

عليها حوافز ضريبية، بالإضافة إلى الشفافية والبساطة والاستقرار واليقين في تطبيق قوانين الضرائب، أضف إلى ذلك، سرعة الإجراءات الضريبية.

وعلى جانب آخر فإن إنخفاض الشفافية والبساطة والإستقرار واليقين وارتفاع معدلات الضريبة من أكثر معوقات الإستثمار[٥١].

ولذلك نجد أن المشرع قد حدد في القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ نظاماً خاصاً بالإدارة الضريبية بالمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وذلك بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير المالية، نظراً لأن الإدارة الضريبية هي الجهاز المالي والضريبي للدولة، الذي يقوم بتطبيق وتنفيذ أحكام قوانين الضرائب.

وقد نص القانون في المادة (٢٥) على اختصاص الإدارة للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على النحو التالي:

أ- تحديد القواعد الخاصة بتقديم الإقرار الضريبي والمستندات والتحليلات المالية المرفقة به.

ب- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لدى مراقبي الحسابات للقيد في السجل الذي تعده الهيئة لذلك، بما يضمن توافر الخبرة بمعايير وتطبيقات المحاسبة المصرية والعالمية، والتخصص والإستقلال.

ج- وضع قواعد الفحص الضريبي المكتبي أو الميداني للشركات والمنشآت والفروع الكائنة في المنطقة.

د- وضع قواعد وإجراءات الخصم والإضافة تحت حساب الضريبة وتحصيلها.

هـ- وضع قواعد وإجراءات ربط الضريبة ومواعيد وإجراءات المنازعة في الربط والفصل فيها.

---

[٥١] أنظر: جمال أبو بكر محمد حامد، دور السياسة في التوزيع القطاعي والاستثمارات في مصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص١٤.

وقد نصت المادة (٢٦) من القانون على أن "تتولى الإشراف على تطبيق النظام الضريبي الخاص بالمنطقة لجنة عليا للضرائب يصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها قرار من رئيس الهيئة، بعد موافقة وزير المالية، ويتم تشكيل اللجنة العليا للضرائب على النحو التالي :

١- ممثلاً لوزارة العدل. (رئيساً)

٢- ممثلاً لمصلحة الضرائب على الدخل. (عضواً)

٣- ممثلاً للجهاز المركزي للمحاسبات. (عضواً)

٤- المدير التنفيذي لضرائب المنطقة. (عضواً)

٥- أربعة أعضاء من العاملين بمهنة مراقبة الحسابات في مصر.

ولكي يحقق النظام الضريبي بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة فاعليته وهدفه في جذب الإستثمار ودفع عجلة التنمية فلابد من مراعاة الأمور الآتية[٥٢]:

- الإهتمام بإستخدام تكنولوجيا المعلومات.
- الإهتمام بالعناصر البشرية العاملة داخل الإدارة الضريبية للمنطقة.
- العمل على تبسيط إجراءات الفحص والربط الضريبي.
- تفعيل النظام الضريبي بما يتواءم مع النظم القائمة في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

وجدير بالذكر أن المشرع تناول في المواد (٣٧: ٤٢) المزايا والإعفاءات الضريبية لهذه المناطق ، على نحو ماسبق إيضاحه ، ثم وضح المشرع طريقة الإعتراض على قرارات اللجنة العليا للضرائب والجمارك وأخيراً حق اللجوء للقضاء.

٣- مركز تسوية المنازعات:

[٥٢] محمد عطيتو، مرجع سابق، ص٨٦.

يتميز قانون المناطق الاقتصادية بأنه يتبنى نظاماً خاصاً لتسوية المنازعات غير الجنائية، وهو نظام يتصف باللامركزية، حيث يخصص لكل منطقة إقتصادية خاصة مركزاً لتسوية منازعاتها[٥٣].

وجدير بالذكر أن اللجوء لهذا المركز لا يمنع الخصوم من حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، فهذا حق دستوري لا يمكن سلبه من الخصوم.

ويتميز نظام تسوية المنازعات بأنه يحقق درجة عالية من الإستقلالية واللامركزية لكل منطقة من المناطق الاقتصادية في هذا الشأن، وبذلك يتم القضاء على شكوى المستثمرين سواء فيما يتعلق بإطالة أمد التقاضي أو تراكم المنازعات، وما يستتبعه ذلك من إرتفاع تكلفة الاستثمار في هذه المناطق، والذي يمثل معوقاً وطارداً للاستثمار فيها. أضف إلى ذلك أن هذا النظام يخلق مناخاً متكاملاً للاستثمار والتنمية الاقتصادية، ويساعد على تنفيذ القانون وتحقيق فلسفته الرئيسية في جذب الإستثمار.

فبالرغم من كونه يبدو نظاماً قضائياً إلا أنه ذات بعد إقتصادي أساسي للمستثمر الأجنبي خاصة في توفير الوقت والنفقات.

وسنتناول دراسة هذا النظام الذي نص عليه المشرع في المواد (٥٩: ٥١) بصورة مختصرة في ضوء الإستفادة الاقتصادية منه ، من خلال استعراض عدة موضوعات تتمثل في:

إنشاء مركز تسوية المنازعات:

حدد القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (٥١) إنشاء مركز يسمى "مركز تسوية المنازعات" بالمنطقة الاقتصادية الخاصة يختص بتسوية المنازعات بطريق التوفيق.

ويصدر وزير العدل قرارًا بنظام أداء المركز لأعماله في المادة (٥٤)، يتضمن الآتي:

أ- بيان نظام أداء مركز تسوية المنازعات بالمنطقة الاقتصادية لأعماله.

---

[٥٣] أنظر: نادر إبراهيم، مرجع سابق، ص١٤.

ب- إجراءات مباشرة المركز لإختصاصاته المحددة بالقانون.

ج- قواعد تقدير مكافآت رؤساء وأعضاء هيئات التوفيق.

د- قواعد وتحصيل مصروفاته ومقابل خدماته.

هـ- كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر عن هيئاته.

ويصدر بتعيين رئيس مركز تسوية المنازعات ومعاونيه وتحديد معاملتهم المالية قرار من وزير العدل، ويتولى رئاسة مركز تسوية المنازعات أحد المستشارين الحاليين أو السابقين من درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها على الأقل، يعاونه عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية، ويكون اختيار المستشارين الحاليين بطريق الندب وفقاً للقوانين والنظم الخاصة بهم، وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة (المادة ٥٥).

ويتخذ رئيس المركز جميع الإجراءات والترتيبات اللازمة لتوفير التسهيلات والمساعدات التي تمكن هيئات التوفيق من أداء أعمالها (المادة ٥٦).

اختصاص مركز تسوية المنازعات:

حدد القانون في المادة (٥٣) اختصاصات المركز، وذلك بتحديدها على سبيل الحصر، ونص على أن يختص المركز باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق في المنازعات الآتية:

١- المنازعات الضريبية.

٢- المنازعات الجمركية.

٣- منازعات العمل الفردية والجماعية.

٤- منازعات التأمينات الإجتماعية.

٥- المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقود بين أطراف لهم أو لأحدهم نشاط إقتصادي في المنطقة.

٦- المنازعات الناشئة عن فعل تقصيري وقع في المنطقة.
٧- أي منازعة تكون الهيئة أو شركة التنمية طرفاً فيها.

وينعقد الإختصاص للمركز بالتوفيق في المنازعة وفقاً لنص المادة (٥٢) في حالتين:

١- إذا اتفق أطراف المنازعة على اللجوء إلى مركز تسوية المنازعات بالمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.

٢- أو إذا كانت إقامة أو محل عمل أو مركز إدارة أو مقر فرع جميع أطراف المنازعات أو أحدهم واقعة بالمنطقة الاقتصادية الخاصة.

وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة قبول التحكيم، أياً كانت طبيعة المنازعة، ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

فإذا توصلت هيئة التوفيق بالمركز إلى تسوية النزاع وقبلها الأطراف كان قرارها ملزمًا وواجب التنفيذ (المادة ٥٧).

اللجوء إلى القضاء:

ومن نافلة القول، أن حق اللجوء إلى القضاء حقاً مطلقاً لأطراف الخصومة، ومع ذلك ألزم المشرع ، بالنص صراحة في القانون ، لأطراف الخصومة اللجوء إلى القضاء، فقط، في حالات معينة، ولا يجوز فيها اللجوء إلى "مركز تسوية المنازعات".

فقد نص على ذلك في المادة (٥٨) من القانون، وتتمثل تلك الحالات فيما يلي:

- حالة الطلبات التي يختص بها القضاء المستعجل.
- حالة طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ.
- حالة عرض النزاع على إحدى هيئات التوفيق المختصة بالمركز وصدور قرارها فيه، فيكون الطعن على القرار أمام القضاء.

- حالة عرض النزاع على إحدى هيئات التوفيق المختصة بالمركز وانقضاء ستين يومًا من تاريخ التقرير بالإعتراض أمامها دون صدور قرار فيه.

ووفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، وفى جميع الأحوال يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على تسوية المنازعات سالفة الذكر عن طريق اللجوء إلى التحكيم، ويجوز أن يتم التحكيم أمام فرع من فروع التحكيم التجاري الدولي التي تنشأ بالمنطقة لهذا الغرض (المادة ٥٨).

ويتم التحكيم، في هذه الحالة، وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وفي حالة عدم قبول الهيئة للتحكيم، يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة التي تحكم المنازعة، وذلك على النحو التالي[٥٤]:

- إذا كان المنازعة عقدية، وكان العقد مصدر الإلتزام، وكان أحد بنود العقد ينظم الوضع القانوني في هذه الحالة تطبق أحكام العقد، حيث أن العقد شريعة المتعاقدين وإذا كان العقد لا ينظم هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء لتسوية المنازعة، حيث أنه صاحب الإختصاص الأصيل بفض المنازعات.
- إذا كانت المنازعة إدارية، كالمنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة، أو القرارات الصادرة من اللجنة العليا للضرائب أو الجمارك، بخصوص ربط الضريبة أو الربط الجمركي، فقد حدد القانون لها إجراءات يجب إتباعها وإلا أصبحت الدعوى معيبة بعيب الشكل الذي يؤدى لعدم قبول نظرها أمام القضاء، كالإعتراض أمام هيئة التوفيق ثم الطعن أمام القضاء على قرارها في حالة صدوره، أو مضى مدة ستين يوم دون صدور القرار.

---

[٥٤] أحمد فضل، "المنازعات الاقتصادية بين التحكيم واللجوء للقضاء" دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٩، ص ١٤١؛ ود. نادر إبراهيم، مرجع سابق، ٢٩ وما بعدها.

- ما عدا ذلك من منازعات (جنائية، مدنية) ليست واردة في اختصاصات مركز تسوية المنازعات، يتم اللجوء فيها مباشرة إلى القضاء، حسب الإجراءات المنصوص عليها في القوانين.

- **مزيد من المزايا في التعديلات بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥:**

أراد المشرع بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ أن يحقق مجموعة من الإعتبارات الجاذبة للإستثمار في هذه المنطقة، وبعد مرور ١٣ عاماً على تطبيق القانون ولائحته التنفيذية، كان من الطبيعي إزاء التغييرات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها مصر والعالم ، أن يتم تعديل القانون في بعض مواده، ليتناسب مع هذه التغييرات من جهة، ولإزالة كافة المعوقات أمام المستثمر المصري والأجنبي في هذه المناطق التي كشف عنها التنفيذ العملي لها. ومن جهة أخرى جاءت هذه التعديلات التي تهدف كلها لتيسيير وتسهيل العمل والإستثمار في هذه المناطق، لاسيما أن التعديلات تصب في توفير وتهيئة المناخ القانوني والاقتصادي الجاذب للإستثمار.

وجديرٌ بالذكر رئيس مجلس الوزراء قد أصدر قرار رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ موضحاً إنتقال ملكية كافة الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة والواقعة في نطاق محور قناة السويس الى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، كما تنتقل للهيئة تبعية الموانئ البحرية الواقعة في ذات المنطقة .

وتضمنت تلك التعديلات الأمور الآتية:

- تأسيس شركة تنمية رئيسية أو أكثر لتنمية وتطوير المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو جزءٍ منها، بما يحقق المرونة في تطبيق أحكام القانون (المادة ١ البند د).
- إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إنشاء مناطق إقتصادية خارج الحيز العمراني للمدن والقرى بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية، ويجوز أن تمتد المنطقة إلى داخل الحيز العمراني للمدن والقرى، متى اقتضت طبيعة المشروعات ذلك،

ولرئيس الجمهورية إلحاق أو إنشاء ميناء أو أكثر بالمنطقة سواء بحرياً أو جوياً أو جافاً (المادة ٢).

- كان إنشاء هيئة لكل منطقة أو مناطق إقتصادية حق لرئيس الجمهورية، وقد أعطى التعديل هذا الحق لرئيس مجلس الوزرا (المادة ٣).
- إتاحة دمج الهيئات أو الجهات القائمة في الهيئة الاقتصادية التي يتم إنشائها، وذلك حرصاً على منع ازدواج عمل الهيئات والجهات الحكومية، وترشيد الإنفاق الحكومي، وأيضاً تيسير الإجراءات أمام المستثمرين بالتعامل مع جهة واحدة (المادة ٥).
- كانت الموافقة على الهبات والمنح والقروض والتسهيلات التي تحصل عليها الهيئة من سلطة رئيس مجلس الوزراء، وجاء التعديل وأعطى هذا الحق لمجلس إدارة الهيئة، لتيسير آلية العمل وانتهاجا لإقرار مبدأ اللامركزية مما يسهل العمل (المادة ٦).
- أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة، وجاء التعديل أن يكون لرئيس الهيئة نائب أو أكثر يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد معاملاتهم المالية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى (المادة ٩).
- أثبتت التجربة العملية في مصر، وتجارب الدول المقارنة في المناطق المماثلة أن تشكيل مجلس الإدارة من عدد كبير من الأعضاء يعيق العمل، ويؤدي إلى بطء اتخاذ القرارات.

لذلك جاء التعديل بتقليص عدد أعضاء المجلس إلى تسعة أعضاء بدلاً من ستة عشر عضواً، لتحقيق فعالية مجلس إدارة المنطقة الاقتصادية، وتيسير إتخاذ القرارات في مجلس الإدارة (المادة ١٠).

- رغبة من المشرع في استكمال منظومة جذب الإستثمار في المناطق الاقتصادية الخاصة، من خلال فكرة "الشباك الواحد" وإعطاء سلطات لمجلس إدارة الهيئة سلطات وصلاحيات الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات، وذلك حنى تكون الهيئة

بمثابة شباك واحد أمام المستثمر الذي يرغب في العمل داخل المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة (المادة ١٣).

- التعديل الخاص بإتاحة للهيئة أن تشترك في تأسيس شركة تنمية أو أكثر، أو أن ترخص للغير إنشائها للقيام بأعمال تنمية وتطوير المنطقة، وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية (المادة ١٦).
- أناط التعديل بالهيئة تنفيذ وإدارة البنية الأساسية الداخلية للمنطقة أو المناطق التابعة لها أو جزء منها، وذلك عن طريق شركة تنمية رئيسية أو أكثر (المادة ١٧).
- أعطى المشرع للهيئة اختصاصات الجهة الإدارية، خاصة الإختصاصات المنصوص عليها في قانوني الشركات والسجل التجاري (المادة ١٨).
- إنشاء دائرة جمركية خاصة بالمنطقة الاقتصادية بقرار من وزير المالية، وتباشر عملها بإشراف لجنة عليا للجمارك.

فقد تم النص على أنه "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية المقررة للمشروعات المقامة بالمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة....." (المادة ٢٢).

- جاء التعديل بتسهيل حصول الأجانب على التراخيص، فقرر التعديل سلطة الهيئة في إصدار تراخيص لعمل الأجانب، لتوفر الكفاءات والخبرات اللازمة للعمل. كما جعل إصدار التراخيص للأجانب بعد موافقة الجهات الأمنية المختصة، بعد أن كانت الموافقة، قبل التعديل من وزارتي الداخلية والقوى العاملة (المادة ٣٤).
- إمكانية تداول حصص التأسيس وأسهم شركات المساهمة التي يتم تأسيسها في المنطقة بقيمتها الاسمية بموافقة مجلس إدارة الهيئة، بعد أن كانت الموافقة من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه (المادة ٤٩).
- وتتعلق بتسهيل مركز تسوية منازعات الإستثمار في المنطقة، حيث يصدر مجلس إدارة الهيئة (بدلاً من وزير العدل) قراراً بنظام أدائه لأعماله وإجراءات مباشرة إختصاصاته (المادة ٥٤).

- كان تشكيل مركز تسوية المنازعات يتضمن مستشارين حاليين أو سابقين فقط، ونظم القانون ذلك.

وجاء التعديل وأضاف إليهم رجال القانون، على أن يتم اختيار المستشارين السابقين ورجال القانون بترشيح من وزير العدل، وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة .

- كما جعل التعديل صدور القرار بتعيين رئيس المركز ومعاونيه، وتحديد معاملاتهم المالية من مجلس إدارة الهيئة بدلاً من وزير العدل، رغبة في دعم اللامركزية في تلك المناطق (المادة ٥٥).

وجدير بالذكر أنه بالمادة الثانية في قانون ٢٧ لسنة ٢٠١٥، تم إضافة مادتين جديدتين لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على النحو التالي:

- المادة (٣٨ مكرراً) والتي تضمنت عدم سريان المادتين (٣٧، ٣٨) على المناطق والهيئات والشركات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون.
- المادة (٣٨ مكرراً أ) حيث قررت هذه المادة تيسيرات وحوافز غير ضريبية للمشروعات ذات التشغيل كثيف للعمالة، أو التي تعمق المكون المحلي في مكوناتها، أو التي تستثمر في الخدمات اللوجستية أو تنمية التجارة، أو عدد من المجالات التنموية.
- المادة الثالثة وتتعلق بإستبدال عبارة "مجلس النواب بعبارة "مجلس الشعب " تماشياً لما نص عليه الدستور.
- المادة الرابعة يضاف بند جديد للمادة (١٣) الخاصة بإختصاصات مجلس إدارة الهيئة، حيث أضاف البند "ط" نصه الأتي: "التنسيق مع وزارة الدفاع لمراعاة متطلبات الدفاع عن الدولة".

وجدير بالذكر أن كافة هذه التعديلات التي تمت على القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ قد ساهمت في تنمية منطقة قناة السويس وتحفيز الإستثمار فيها، وخلقت ظهيراً تشريعياً ملائماً لمشروع محور قناة السويس العملاق ،

الذي يعتبر منعطفاً كبيراً ونقلة تاريخية للإقتصاد المصري، ليوفر المناخ القانوني الجاذب للإستثمارات التي ستقام في تلك المنطقة ، والتي من شأنها أن تجعل تلك المنطقة العاصمة الاقتصادية الجديدة لمصر.

تعديل اللائحة التنفيذية بالقرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٠:

أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتعديل نص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، يقضي بمعاملة المنتجات المصنعة في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة معاملة المنتج الوطني، وعدم إعتبارها منتجاً أجنبياً مستورداً من الخارج في حال دخولها الى داخل البلاد .

وبتعبير آخر، فأن نص المادة قبل التعديل، كان يقضي بمعاملة المنتجات المصنعة في المناطق الاقتصادية الخاصة معاملة المنتج المستورد من الخارج عند دخولها داخل السوق المصري ، خاصة فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية عليها، وما يترتب عليه من إرتفاع أسعار هذه المنتجات ومعاملتها معاملة سعرية بصورة سلبية .

ويتمثل نص المادة (٢٠) وفقاً للائحة رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠٠٢ للقانون "أن الإستيراد من المناطق الاقتصادية إلى داخل البلاد يتم طبقاً للقواعد العامة للإستيراد من الخارج، وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التي تستورد من المناطق للسوق المحلي، كما لو كانت مستوردة، أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق التي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المناطق إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على الكيانات الأجنبية عن الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد". وجاء التعديل لينص على أن " يكون الإستيراد من المناطق الاقتصادية الى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للإستيراد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة طبقاً للقانون ، وتعامل المنتجات المصنعة معاملة المنتج الوطني ".

وغني عن البيان أن هذا التعديل جاء لتلبية مطالبات مجتمع الأعمال خاصة أنه سيشجع الإستثمار في هذه المناطق، للإستفادة من ميزة دخول المنتجات للسوق

المحلي المصري دون إعتبارها مستوردة، مما يمثل زيادة في الإنتاج وبالتالي إرتفاع معدلات أرباح المستثمر الأجنبي وهي الغاية والهدف الرئيسي للإستثمار، لاسيما أن السوق المصري المحلي هو مقصد أساسي للمستثمر، نظراً لارتفاع معدلات الاستهلاك فيه، بالإضافة إلى أن السوق المصري تعد سوقاً هاماً قوامها ما يزيد عن ١٠٠ مليون نسمة، وبالتالي يستوعب حجم كبير من المنتجات تتلاحم في صورة أرباح للمنتج الأجنبي[٥٥].

[٥٥] جريدة المال الاقتصادية المصرية، ٢٥ فبراير ٢٠٢٠ almalnews. com.

المبحث الثانى
التقييم الإستثمارى لأداء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة
على الاقتصاد المصرى

يتم التقييم الإستثماري لأداء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بمعرفه الفوائد والمزايا التي حققتها، والمعوقات والمشكلات التي تواجهها وتؤثر على الاقتصاد القومي.

وجدير بالذكر أنه لابد أن نتعرض قبل التقييم لأهم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في جمهورية مصر العربية ثم نتعرض للتقييم.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** أهم المناطق الاقتصادية الخاصة في مصر.
- **المطلب الثاني:** تقييم أداء المناطق الاقتصادية الخاصة في مصر.

المطلب الأول

أهم المناطق الاقتصادية الخاصة في مصر

أهم المناطق الاقتصادية الخاصة في مصر:

بصدور قانون المناطق الاقتصادية الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والذي نظم الاستثمار في المناطق الحرة في مصر، أصبح لدينا نظام متكامل للاستثمارات محفزاً ومشجعاً وميسراً للمستثمر الأجنبي.

وبالفعل تم إنشاء أول منطقة إقتصادية خاصة في مصر، وهي تلك الواقعة في شمال غرب السويس والمرتبطة بميناء العين السخنة، وتلك المحيطة بميناء شرق بورسعيد وتسمى (SCZone)[٥٦]. والمنطقة الاقتصادية الخاصة لقناة السويس، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء لهيئة العامة للمنطقة

(56) Suez Canal Special Economic Zone.

الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس، لتصبح أول منطقة إقتصادية ذات طبيعة خاصة في مصر[٥٧].

وغني عن البيان أن الهدف من إقامتها هو الإستفادة من الاستثمار الأجنبي، وتطوير الصناعات والتصدير للحصول على العملة الأجنبية وكذلك لتطوير الصناعات الجديدة ذات التكنولوجيا المتقدمة، وهي منطقة تجريبية لتشغيل مشروعات جديدة، وإنشاء وتحسين بنية إقتصاد السوق في مصر.

ويهدف تطوير المنطقة الاقتصادية الخاصة بشمال غرب خليج السويس توفير بيئة جاذبة للصناعات المتوسطة والخفيفة، فضلاً عن الخدمات اللوجستية، وبالتالي تعزيز النشاط الاقتصادي في المنطقة وخلق فرص عمل جديدة.

وجدير بالذكر أن هذه المنطقة تحتل موقعاً إستراتيجياً على الطرق الرئيسية للتجارة بالقرب من ميناء العين السخنة الجديد، لتصبح منطقة السخنة بوابة مصر من وإلى الشرق الأوسط ودول أسيا، حيث توفر المزايا الآتية[٥٨]:

- توفر للمستثمرين الموقع الإستراتيجي الذي يوفر القدرة على المنافسة وتقليل تكلفة الإنتاج وسهولة الوصول إلى الأسواق في منطقة الشرق الأوسط والعالم.
- الموقع المتميز حيث أنها تقع في المحيط الرئيسي لخطوط الملاحة الدولية، كما تقع بالقرب من ميناء السخنة الذي يعد من أفضل الموانئ الواقعة في منطقة الشرق الأوسط، والتي تقوم بإدارتها شركة دبي للموانئ العالمية مع إمكانية الوصول المباشر إلى البحر المتوسط والمحيط الهندي، فضلاً عن كونها واحدة من أفضل المواقع العالمية لعمليات الترانزيت، الأمر الذي سيساعد على تسهيل حركة الصادرات والواردات وتقليل التكلفة.

---

[٥٧] الجريدة الرسمية، العدد ١٩٧، ٢٠٠٣/٢/١٥.

[٥٨] موقع وزارة الاستثمار المصرية: www. gafi. gov. eg.

- وتبعد المنطقة الاقتصادية من جنوب شرق القاهرة بـ١٢٠ كم٢، وعلى بعد ٤٥كم٢ جنوب مدينة السويس.

ومن الأمور الهامة التي تهدف لها هذه المنطقة في شمال غرب خليج السويس تطوير وتشجيع الصناعات العنقودية الصديقة للبيئة، لإنتاج سلع ذات منشأ مصري، وتقديم خدمات متميزة لجذب الإستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والإجتماعية للدولة المصرية. كما تعمل هذه التجمعات العنقودية على الإنتاج بأقل تكلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العديد من القطاعات.

أضف إلى ذلك تشغيل أكبر قدر ممكن من العمالة الماهرة المصرية في عدد من القطاعات الصناعية وبتكاليف تنافسية، مما يقلل من معدلات البطالة.

ويتم داخل هذه المنطقة تطوير الصناعات المقترحة لتحقيق المزيد من الإنتاجية والكفاءة من حيث إدارة الوقت وتكاليف التشغيل، والابتكار من خلال إنشاء مراكز بحث ودراسة، وتحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة المحلية إلى السوق الدولية، وزيادة إنتاجيتهم.

وأهم هذه الصناعات:

- تجميع السيارات ومكوناتها.
- الكيماويات والبتروكيماويات.
- التشييد ومواد البناء.
- الغزل والنسيج والملابس الجاهزة.
- التصنيع الزراعي والصناعات الغذائية.
- الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات.

- الخدمات اللوجستية والتخزين. [٥٩]
- مستحضرات طبية.

و صدر قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، كما أوضحنا ، بتعديل بعض أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإستبدال عبارة " الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس " بعبارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية بشمال غرب السويس " والواردة في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ ، والمعني بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية شمال غرب خليج السويس [١].

ولما كان إنشاء منطقة إقتصادية خاصة في قلب خليج السويس هدفاً رئيسياً، لخلق موقع أعمال عالمي تنافسي للمستثمرين المصريين والأجانب مجهز بأفضل خدمات البنية التحتية والوصول للأسواق العالمية.

وبإعتبار أن قناة السويس توفر عائداً إقتصاديا للدولة نظير مرور السفن، إلا أن الأهم من هذا العائد هو الخدمات التي ستؤدى للسفن العابرة، وكذلك المشروعات التنموية والاقتصادية التي ستقام على ضفتي القناة، بعد أن ظلت القناة تعمل لأكثر من ١٥ عاماً بإعتبارها مجرد معبر فقط، ولم تكن بها أي خدمات لوجيستية.

وفي إطار مشروع قناة السويس الجديدة، ورغبة القيادة السياسية في التأسيس لمحور قناة السويس، فقد رأى أن تتم العديد من المشروعات على جانبي القناة وفق نظام المناطق الاقتصادية الخاصة، وذلك لما تتميز به تلك المناطق من إمتيازات، على نحو ما سلف توضيحه، مقررة لحماية الإستثمارات فيها، إلى جانب تمتعها بحوافز

(١)وتضمن القرار ،كذلك ، أن تؤول الى الهيئة ملكية الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة داخل المناطق المحددة بالقرار دون الحاجة لإتخاذ أي تصرف أو إجراء قانوني. كما تؤول اليها كافة الحقوق والإلتزمات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة ببيع الأراضي والمنشآت ،وتكون لها الولاية الكاملة على كافة الأنشطة الواقعة داخلالمنطقة . كما نصت المادة الثالثة من القرار على أن تنقل تبعية الموانئ البحرية المقررة بقرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، ويكون لها كافة الإختصاصات المقررة .الجريدة الرسمية -العدد٣٣مكرر (ج) في ١٩ اغسطس ٢٠١٥

قانون الإستثمار، بالإضافة إلى ما يطلق عليه "الإدارة الذاتية" لهذه المناطق والتي تخلو من البيروقراطية الحكومية، وهو ما يستهدف رفع الكفاءة الاقتصادية للإستثمارات التي ستضخ في هذه المشروعات[٦٠].

وتشمل المناطق الاقتصادية في جمهورية مصر العربية خمس مناطق رئيسية تتمثل في:

١- منطقة شرق بورسعيد.

٢- منطقة القنطرة غرب.

٣- منطقة العين السخنة.

٤- شرق الإسماعيلية وادي التكنولوجيا.

٥-مشروع المثلث الذهبي(قنا /سفاجا/القصير).

وغني عن البيان أن المناطق الأربعة الأولى كلها تدور حول منطقة قناة السويس، وبذلك يكون الهدف الأساسي هو تطوير المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وجذب الاستثمارات المباشرة إليها بهدف إنشاء مشاريع صناعية وخدمية قادرة على المنافسة إقليمياً ودولياً وهذا من شأنه:

- خلق فرص عمل مباشرة، وعمالة مدربة، وزيادة الدخل القومي.
- زيادة حصص مصر في التجارة الدولية من خلال صادرات المنطقة.

وتعد أهم الأقسام المستهدفة لهذه المناطق؛ الموانئ والخدمات اللوجستية، الخدمات البحرية، الصناعات المستهدفة، تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، والطاقة الجديدة والمتجددة[٦١].

---

[٦٠] تقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس النواب المصري، الفصل التشريعي الأول، تقرير اللجنة الخاصة بدراسة القرارات بقوانين المحالة إليها، الصادر في ١٤ يناير٢٠١٦، ص٢ و٣.

[٦١] لمزيد من التفاصيل أنظر (www. scadpinternet.linkdev.com(SCZONE.

وجدير بالذكر أن هناك ١٤ مطوراً صناعياً يعملون بمنطقة قناة السويس الاقتصادية الخاصة [٢][٦٢]، وأن إجمالي التكلفة الاستثمارية لتلك المناطق تصل الى نحو ١٧ مليار دولار. وهناك ٢٤٧ منشأة تشغيلية بتلك المناطق على مساحة ٢٣٩ مليون متر مربع . أضف الى ذلك أن الهيئة العامة لتنمية المنطقة الاقتصادية تمتلك صلاحيات وسلطات كاملة على محور قناة السويس في كل مايتعلق بكافة الأنشطة والمشروعات المقامة داخل الإطار الجغرافي للمشروع ، دون تدخل من المحافظات التي تقع في نطاقها تلك المشروعات . كما أن للهيئة الاقتصادية سلطة الولاية وصلاحية جميع الوزارات والمحافظات والهيئات داخل الحدود الجغرافية للمنطقة الاقتصادية دون المساس بإختصاصات الوزرات السيادية التي تشمل الدفاع والداخلية والعدل والخارجية ، والتي تعمل كجهات إستشارية بمجلس إدارة الهيئة .

وسنتعرض تفصيلياً لكل منطقة إقتصادية فيما يلي :

[١] منطقة شرق بورسعيد[٦٣]:

الجاهزية خلال (٢٠١٨):

الوصف:

تمثل المنطقة ميناء شرق بورسعيد والمنطقة المحيطة به، وتتصل بمنطقة غرب بورسعيد براً عن طريق ثلاثة أنفاق للسيارات والسكة الحديد.

وتتميز المنطقة بقدرات هائلة على التوسع جغرافياً، حيث تتكون من:

- منطقة خدمات لوجستية.
- منطقة صناعية.
- منطقتين سكنيتين: متوسط وفاخر.

(٢)جريدة المال -١٤ مطوراً صناعياً يعملون في إقتصادية قناة السويس بتكلفة إستثمارية ١٧ مليار دولار -١٢يناير ٢٠٢٠ www.almalnews.com

(63) www.scadpinternet.linkdev.com.

- منطقة مزارع سمكية.

ويتم الآن توسعة الميناء عن طريق إنشاء رصيفين جديدين لنقل الحاويات وللصب. بالإضافة إلى إعادة تخطيط المنطقة بحيث يكفل الإستفادة من القدرات التوسعية للمنطقة في تأسيس منطقة خدمات مضافة عالية الجودة للميناء.

المميزات:

لتجنب الازدحام وطول فترة انتظار السفن للدخول إلى الميناء، تم حفر قناة دخول جانبية لتسهيل حركة المرور إلى المينا مباشرة.

البنية التحتية:

حالياً، جاري تصميم شبكات البنية التحتية للمنطقة لتواكب معايير المدن الذكية في جودة الخدمة والتحكم ومواجهة المخاطر، حيث تعتمد المنطقة على تحلية مياه البحر كمصدر أساسي للمياه.

وإستناداً إلى حق الهيئة في الإستثمار، فإنها منفتحة إلى توقيع شراكات مصرية وأجنبية في مجال إنشاء محطات تحلية المياه والكهرباء، على أن يتم بيع الطاقة المتولدة لحساب الشركة المنشأة.

المخطط العام للمنطقة:

ليس من الخطط إدراج مزارع طاقة أو محطات توليد الطاقة الشمسية ضمن المخطط العام للمنطقة، ولكن من المرحب به إستخدام مصادر الطاقة النفطية كمكون مشترك بمحطات توليد الكهرباء المركبة.

ونظراً للطبيعة الجيوتقنية لأراضي المنطقة ذات الطبيعة الرخوة، فإن المنطقة صالحة للصناعات الخفيفة والمتوسطة.

القيود المفروضة بالمنطقة:

لا يوجد.

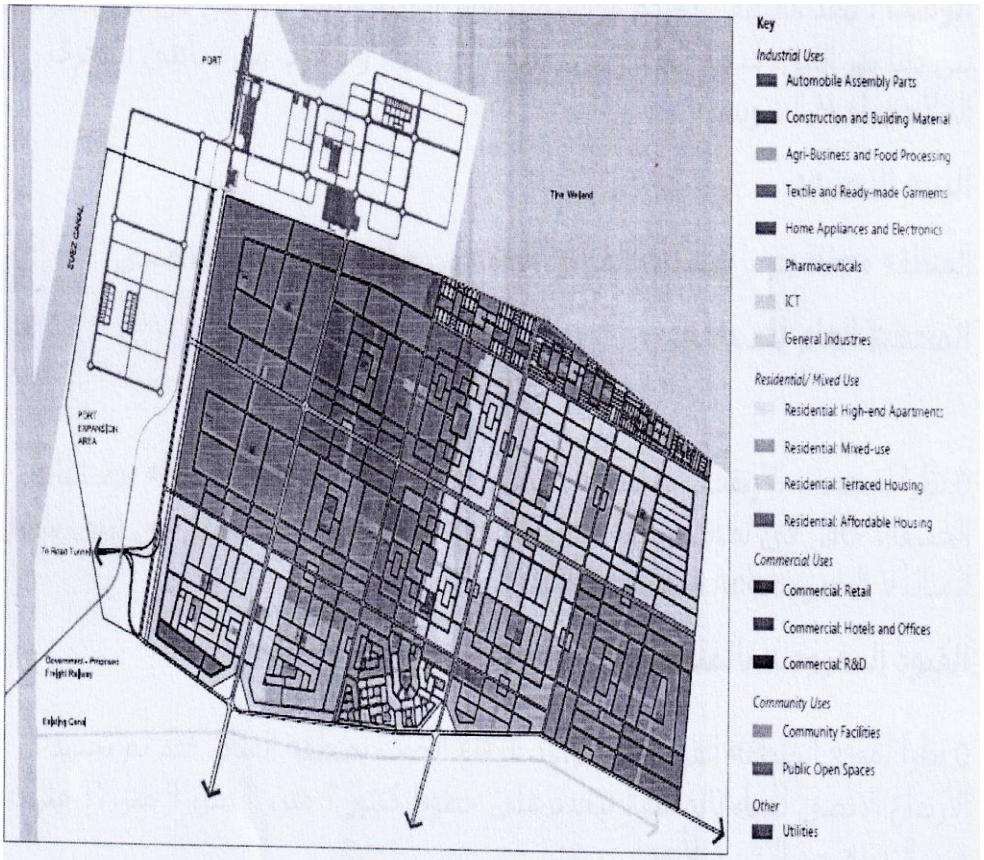

المخطط العام لمنطقة شرق بورسعيد

[٢] منطقة القنطرة غرب[٦٤]:

الوصف:

تبعد المنطقة ٣٠ كم من شمال الإسماعيلية وتتميز بأنها تقع في موقع متوسط بين دلتا نهر النيل، مدينة العاشر من رمضان الصناعية، وبالقرب من شاطئ المجرى الملاحي لقناة السويس.

(64) www.scadpinternet.linkdev.com.

البنية التحتية:

المنطقة مغطاة جزئياً بشبكات المرافق العامة من مياه وكهرباء وصرف صحي.

المخطط العام للمنطقة:

نظراً لمحددات الارتفاعات بالمنطقة المذكورة أعلاه، فإن المنطقة مخططة للصناعات الخفيفة، خاصة في نطاق منطقة حدود الارتفاع ثلاثة أمتار والتي تتمثل في على سبيل المثال لا الحصر "صناعة الملابس والأغذية".

القيود المفروضة بالمنطقة:

نظراً لموقع المنطقة القريب من قواعد الدفاع الجوي بمنطقة القناة، فقد تم تحديد الارتفاع الأقصى للبناء بالمنطقة ليحدد على خطوط كنتور ٣ متر، ٦ متر، ٩ متر، ١٢ متر، ١٥ متر بالتدريج من الأقرب للأبعد.

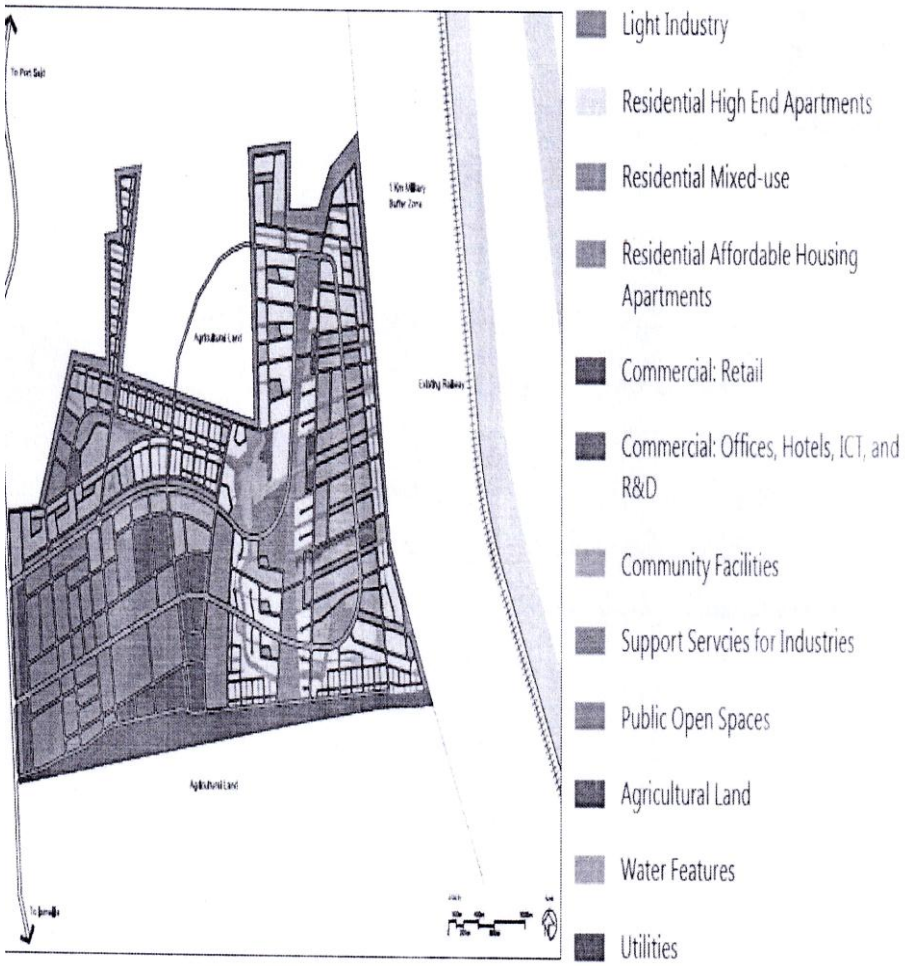

المخطط العام لمنطقة القنطرة

[٣] منطقة العين السخنة[٦٥]:

الجاهزية:

منطقة عمله بكامل طاقاتها.

الوصف:

تقع منطقة العين السخنة ٤٥ على بعد ٤٥ كم جنوب مدينة السويس، والمركز الإداري للمنطقة، كما ترتبط المنطقة بشبكة النقل البري والوطني والإقليمي.

(65) www.scadpinternet.linkdev.com.

وشبكة الطرق: الطريق الساحلي، طريق وادي القاعة، الطريق قديم القاهرة، الطريق القاهرة الجديدة.

السكك الحديدية: إن خط السكك الحديدية القائمة بين العين السخنة والسويس من المقرر أن تتم ترقيته عن طريق إضافة ثلاث محطات للركاب إضافية.

البنية التحتية:

المنطقة بالكامل مخدومة بشبكة للكهرباء والمياه وجاري إنشاء محطة جديدة للمياه لتغطية العجز الحالي.

المخطط العام للمنطقة:

المنطقة مجهزة لاستقبال جميع أنواع الصناعات الخفيفة والمتوسطة والثقيلة، بالإضافة إلى المشروعات السياحية والتجارية.

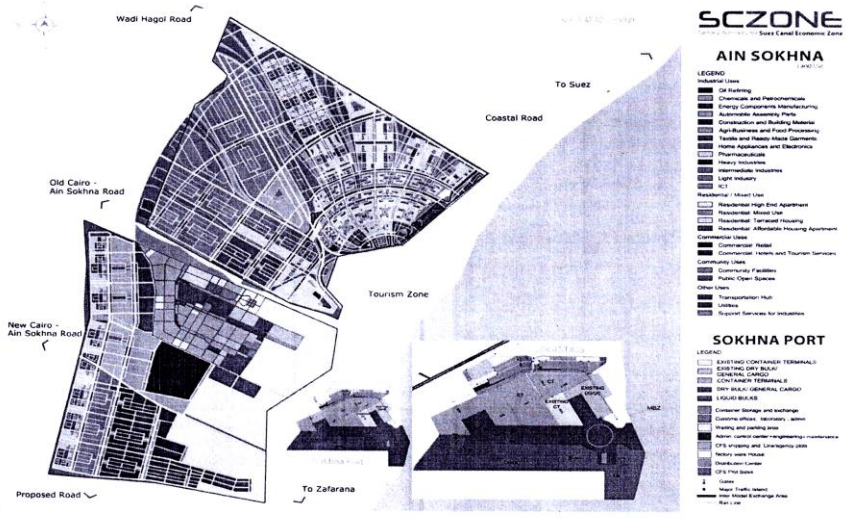

المخطط العام لمنطقة العين السخنة

[٤] منطقة شرق الإسماعيلية (وادي التكنولوجيا)[٦٦]:

الجاهزية:

تعمل المنطقة بكامل طاقتها.

الوصف:

يشغل المشروع موقعاً استراتيجياً في الضفة الشرقية من قناة السويس في نطاق مركز القنطرة شرق بإجمالي مسطح ١٦٥٠٠ فدان على المحور الأوسط مباشرة، ويبعد عن محور قناة السويس بمسافة ١٠ كم تقريباً.

البنية التحتية:

المنطقة بالكامل مخدومة بشبكة للكهرباء والمياه وجاري إنشاء محطة معالجة للصرف الصحي.

المخطط العام للمنطقة:

المنطقة مجهزة لاستقبال الصناعات الخفيفة والمتوسطة، الأنشطة العلمية والبحثية، الأنشطة الترفيهية والرياضية، الأنشطة السكنية، بالإضافة إلى الأنشطة التجارية والخدمية.

(66) www.scadpinternet.linkdev.com.

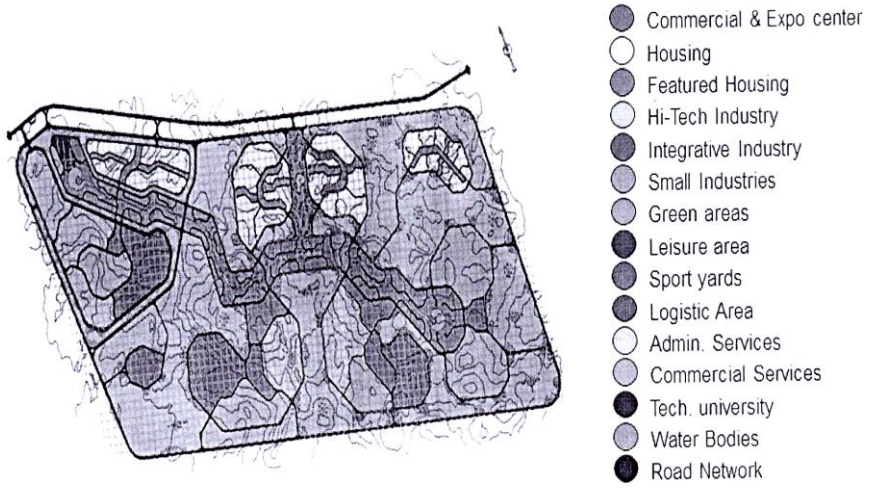

المخطط العام لمنطقة شرق الإسماعيلية

[٥] مشروع المثلث الذهبي- قلاع صناعية ومجتمعات عمرانية وزراعية ومقاصد سياحية[٦٧]:

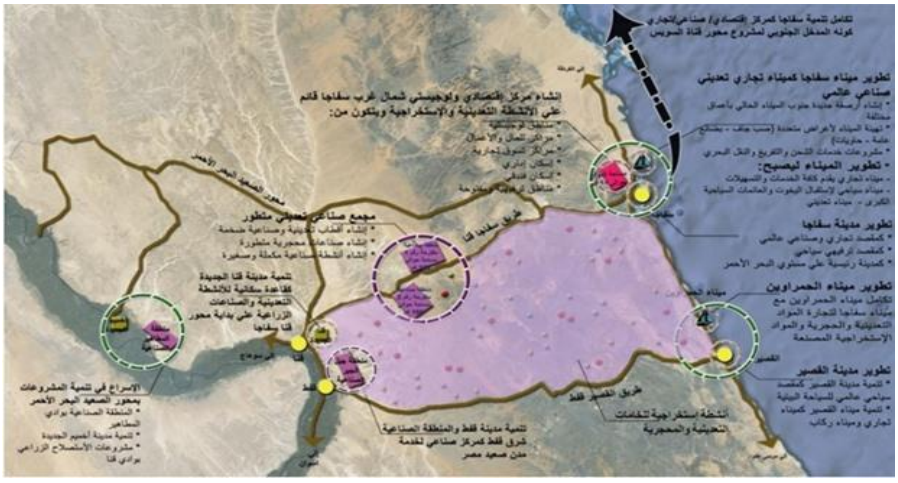

[٦٧] مشروع المثلث الذهبي: www.sis.gov.eg، قلاع صناعية ومجتمعات عمرانية وزراعية ومقاصد سياحية
أحمد أبو الحسن زرد.

بحلول عام ٢٠١٨، تم إضافة مشروع عملاق آخر الى جانب المشروعات القومية العملاقة القائمة، وهو "المثلث الذهبى" الذى يعد من المشروعات القومية الواعدة بالنظر الى أن تأثيره وفائدته لا تقتصر فقط على الحيز الجغرافى الذى تمثله منطقة المثلث، وإنما يمتد ليشمل مصر كلها لما تضمه تلك المنطقة من مخزون هائل من الثروات المعدنية، ومساحات زراعية واعدة ومقاصد سياحية متميزة، ومناطق عمرانية تتعدد وتتنوع فيها فرص الإستثمار.

ويأتى هذا المشروع ضمن استراتيجية واضحة المعالم تهدف الى القضاء على التكدس السكانى فى وادى النيل، وتحقيق الانتشار العمرانى فى المناطق الصحراوية، والحد من التفاوتات الاقليمية والحضرية– الريفية، وزيادة القدرة التوظيفية للإقتصاد، ذلك أن إقامة مجمعات صناعية ومجتمعات عمرانية من شأنه أن يحفز سكان وادى النيل على النزوح للعمل بتلك المنطقة، ويوفر فرص عمل جديدة للمواطنين. كما لا يخفى على احد الأهداف بعيدة المدى لمثل هذه المشروعات، وهى تعظيم الطاقات الذاتية للمجتمع المصرى من خلال الإستثمار والتوظيف الأفضل للامكانات العمرانية والثروات المتاحة والمنتشرة فى ربوع الوطن.

وقد اتخذت خلال الفترة الماضية العديد من الإجراءات نحو تنفيذ المشروع، ومنها وضع دراسة متكاملة حول اهدافه ومزاياه ومقومات نجاحه، الى جانب اتخاذ عدد من القرارات التنفيذية، ومنها التوقيع على المخطط العام للمشروع فى ١٠ مارس ٢٠١٥، ثم صدور القرار الجمهوري فى ١٧ يوليو ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، وصدور قرار إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى فى ١٦ أغسطس ٢٠١٧.

الحيز الجغرافى للمشروع:

يتحدد الحيز الجغرافى للمثلث الذهبى فى المنطقة المحصورة بين محور قنا– سفاجا شمالاً ومحور قفط القصير جنوبا، وهذه المنطقة تتوافر بها مزايا متنوعة فى مقدمتها الثروات التعدينية الهائلة، والموقع الجغرافى المتميز، ووجود ثلاثة موانئ

تعدينية متخصصة هى سفاجا، الحمراوين، القصير مما يسهل عملية التصدير والاستيراد[٦٨]. ويمكن الوصول إلى المنطقة باستخدام طريقين رئيسيين: الأول طريق قنا– سفاجا بطول ١٦٤ كم وعرض ٥.٧ مترات. والثانى طريق القصير– قفط بطول ١٧٤ كم وعرض ٧.٥ مترات. وهما طريقان حيويان لربط مدن الصعيد بساحل البحر الأحمر وممران لتنمية المنطقة بينهما.

مشروع المثلث الذهبى... الأهداف والأهمية الإستراتيجية:

اعدت الهيئة العامة للتخطيط العمرانى دراسة متكاملة للمشروع لخصت فيها اهدافه وأهمها: تخفيف الضغط السكانى على مناطق العمران الحالية، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتوافرة فى مختلف ارجاء مصر، وتحقيق أكبر قدر ممكن من عدالة توزيع ثمار التنمية بين كافة انحاء الجمهورية، وخلق مجتمعات عمرانية جديدة تشكل مناطق جذب للسكان.

ومن ثم، فالأهمية الاستراتيجية لمشروع المثلث الذهبى تتبدى فى كونه مدخلاً رئيسياً لحل مشكلة العلاقة بين النمو السكانى والحيز المكانى وتآكل الأراضى، والتى تعتبر من أهم مشاكل التنمية الاقليمية، الى جانب استيعاب اعداد كبيرة من السكان حتى عام ٢٠٥٢[٦٩].

ويستمد المشروع أهميته من ناحية أخرى، من كونه يتمتع بمنفذ واسع على البحر الأحمر (بين القصير وسفاجا) مما يعطيه نفاذية لدول الخليج وشرق آسيا وأفريقيا كما أن قربه من منفذى اسوان البرى والنهرى يساعد على سرعة وسهولة اتصاله بوسط وجنوب القارة الإفريقية[٧٠].

---

[٦٨] تقرير بعنوان: مشروع تنمية المثلث الذهبي للثروة المعدنية (قنا- قفط/ سفاجا القصير)، وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، ص١-٣.

[٦٩] نفس التقرير السابق، ص٣٦ وما بعدها.

[٧٠] التقرير السابق، ص٣٤- ٣٦.

الموارد المتاحة فى منطقة المثلث:

كما سبق القول، فمنطقة المثلث تضم ثروات معدنية هائلة، ومناطق سياحية واعدة، إذ يكفي ان قاعدة المثلث تمتد على البحر الأحمر بطول ٨٠ كيلو متر، أما رأس المثلث فتصل حتى ثنية نهر النيل الممتدة من قنا إلى قفط، هذا الى جانب المساحات القابلة للإستصلاح الزراعى، وتلك التى تعد كمجتمعات صناعية وعمرانية جاذبة للسكان.

الخامات التعدينية المتاحة بمنطقة المثلث:

تحتوى منطقة المثلث الخامات التعدينية التالية[٧١]:

- رواسب الجبس على ساحل سفاجا/ القصير.
- خامات الحجر الجيرى بجوار قنا/ قفط (متوسط الجودة).
- خامات الطفلة بجوار قنا/ قفط (طفلة لصناعات الطوب الطفلى).
- رواسب الرملة فى سوط المنطقة.
- صخور الجرانيت بالقرب من سفاجا.
- رواسب الملح بين سفاجا/ القصير.
- خامات الفلسبار بين سفاجا/ القصير.
- خامات الكوارتز بالقرب من القصير.
- خامات التلك بالقرب من القصير.
- خامات أحجار الزينة فى سوط (سفاجا/ القصير)، (قنا/ قفط).
- خامات السربنتين بالقرب من القصير.
- خامات الفوسفات سفاجا القصير/ بالقرب من قنا وقفط.
- خامات الذهب.

---

[٧١] نفس المصدر.

التجمعات الصناعية المتوقعة:

استنادا لما تضمه المنطقة من موارد معدنية، فإنه يتوقع قيام تجمعات صناعية تقوم على الرمال البيضاء والكوارتز والسليكا، والطفله الكاولنيه، والرخام واحجار الزينة، الحجر الجيرى، وطفلة الاسمنت وصناعات الاسمنت والصناعات النادرة مثل التانتيوم والفاناديوم ومجمع صناعات الفوسفات ومجمع تكرير الذهب والصناعات التى تقوم عليه. وعلى وجه التحديد، فالصناعات المتوقع قيامها هى:

- صناعة الزجاج والسيلكون.
- صناعة الرخام ومواد البناء والزينة.
- صناعة الحجر الجيرى والاسمنت.
- الفوسفات والاسمدة الفوسفاتية.
- صناعة الحراريات والطفلة البنتونية.
- معالجة وتركيز المعادن الثقيلة.
- تركيز وتنقية وتكرير الذهب.

لهذا، فمن المهم فى هذا المكان ان تقام جامعة خاصة بتكنولوجيا التعدين والطاقة الجديدة والمتجددة وتكنولوجيا استخدام الفحم[٧٢].

المثلث الذهبى....المحاور الأساسية للتطوير والتنمية:

إلى جانب الأهداف القومية الكبرى لمشروع المثلث الذهبى، فإنه يهدف كذلك الى تطوير عدد من الصروح والمنشآت والطرق والموانئ ومنها: ميناء ومدينة سفاجا، وميناء الحمراوين، ومدينة القصير، وطريق القصير– قفط، وإنشاء مركز إقتصادى لوجيستى شمال غرب سفاجا، وإنشاء مناطق صناعية على طريق سفاجا– قنا.

[٧٢] التقرير السابق، ص وما بعدها.

تطوير ميناء ومدينة سفاجا:

تهدف عملية تطوير ميناء سفاجا الى تحويله الى ميناء تجارى صناعى عالمى من خلال إنشاء ارصفة جديدة جنوب الميناء الحالى بأعماق مختلفة، وتهيئة الميناء لأغراض متعددة (صب جاف- بضائع عامة- حاويات) ومشروعات خدمات الشحن والتفريغ والنقل البحرى إلى جانب تطوير الميناء ليصبح ميناءً تجارياً يقدم كافة التسهيلات، وميناءً سياحياً لاستقبال اليخوت والعائمات السياحية الكبرى. بالاضافة الى تطوير مدينة سفاجا لتعزيز مكانتها السياحية والتجارية والصناعية.

تطوير ميناء الحمراوين:

الهدف من تطوير ميناء الحمراوين هو جعله ميناءً متكاملاً مع ميناء سفاجا لتجارة المواد التعدينية والحجرية والمواد الاستخراجية المصنعة.

تطوير مدينة القصير:

تهدف عملية تطوير مدينة القصير إلى جعلها مقصداً سياحيا عالميا خاصة على صعيد السياحة البيئية، كما تهدف الى تنمية ميناء القصير بوصفه ميناءً للركاب والبضائع.

طريق القصير- قفط:

تقع مدينة قفط وما حولها فى نطاق مشروع المثلث الذهبى، ومن ثم تشمل عملية تطوير تلك المنطقة استحداث انشطة استخراجية للخامات التعدينية والحجرية. إلى جانب تنمية مدينة قفط ذاتها ومنطقتها الصناعية التى تخدم ليس قفط وحدها وانما مدن الصعيد كلها.

إنشاء مركز إقتصادى لوجستى شمال غرب سفاجا:

من المتوقع ان يشتمل هذا المركز على عدد من الانشطة التعدينية والاستخراجية ويتكون من: مناطق لوجستية ومراكز للمال والأعمال ومراكز تسوق تجارية، وإسكان ادارى واسكان فندقى، ومناطق ترفيهية مفتوحة.

إنشاء مناطق صناعية على طريق سفاجا– قنا:

فى منتصف الطريق تقريبا ما بين قنا وسفاجا من المتوقع قيام قلاع صناعية متنوعة، وهناك مقترحات بإقامة منطقتين صناعيتين مساحة كل منها تزيد على المائة كيلو متر مربع.

المثلث الذهبى...بوصفها منطقة جاذبة للسياحة:

تتنوع المقاصد السياحية بالمنطقة ومنها: سياحة الشواطئ والغطس، والألعاب المائية، وسياحة السفارى، والسياحة البيئية وخاصة تسلق الجبال وغيرها.

بالإضافة إلى هذا التنوع، فإن منطقة المثلث تتوافر بها العديد من المزايا التى تؤهلها لأن تكون جاذبة للسياحة، وفى مقدمة تلك المزايا سهولة الوصول إليها عبر سلسلة من الموانئ والمطارات ومنها موانئ: سفاجا، الغردقة، القصير، الحمراوين، ومطارى الغردقة ومرسى علم الدوليين يدعم ذلك وجود العديد من مراسى اليخوت فى الغردقة، وبورت غالب، وفى كل القرى السياحية التى تطل على البحر. كما ترتبط المنطقة بشبكة سكك حديدية وطرق عصرية....

يدعم ما سبق، ثراء المناطق التاريخية والأثرية بمناطق الظهير الصحراوى حتى وادى النيل ومن هذه المزارات: دير الأنبا بولا، دير الانبا انطونيوس، ضريح العارف بالله ابو الحسن الشاذلى، واطلال مدينة رومانية بمنطقة جبل الدخان، وقلعة رومانية بمنطقة ابو شعرة شمال مدينة الغردقة ومعبد برانيس، ومعبد سيتى الأول.

كما تمثل المحميات الطبيعية فى محافظات قنا واسوان والبحر الأحمر أحد اهم المقومات السياحية لمنطقة المثلث ومن هذه المحميات جزر البحر الأحمر وعددها ٢٢ جزيرة والتى تتميز بتنوع الحياة البحرية بها والعديد من الطيور النادرة، ومحمية أبرق، ومحمية وادى الدئيب، ومحمية وادى علبه، وحماطة، وجبل شايب وغيرها.

زراعة ١٤٨٠٠ فدان بالنباتات الطبية والعطرية:

من المتوقع ان تشهد منطقة المثلث استزراع نحو ١٤٨٠٠ فدان بالنباتات الطبية والعطرية مع إقامة مجمع للصناعات الدوائية والعلاجية لتتيح نحو ٥٠٠٠ فرصة عمل ومن المتوقع تصدير ٢٥ الف طن وتصنيع قدر مماثل[٧٣].

خطوات التنفيذ:

أ- إنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي:

أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي فى ١٧ يوليو ٢٠١٧ القرار الجمهوري رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، ونصت المادة الاولى من القرار، على انه تعتبر منطقة إقتصادية خاصة وفقا لاحكام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار اليها الاراضي الواقعة في منطقة المثلث الذهبي (القصير- سفاجا- قنا- فقط) بمساحة قدرها ٢٢٢٨٧٥٤ر٢٥ فدان، وذلك دون المساس بالملكيات القائمة داخلها ومع احتفاظ القوات المسلحة بملكياتها للاراضي داخل المساحات كمناطق استراتيجية تخص شئون الدفاع عن الدولة[٧٤].

ب- إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى:

أصدر رئيس الوزراء فى ١٦ أغسطس ٢٠١٧ قرارا بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى، وينص القرار على أن تتبع الهيئة رئيس مجلس

---

[٧٣] التقرير السابق، ص ٦، ١٧٢.

[٧٤] الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٨ مكرر (ح)، ١٩ يوليو ٢٠١٧.

الوزراء، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ويكون مقرها مدينة سفاجا بمحافظة البحر الأحمر.

كما ينص القرار على أن تؤول إلى الهيئة ملكية الاراضى والمنشآت المملوكة للدولة داخل المناطق المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى دون حاجة لاتخاذ أى تصرف أو إجراء قانونى، كما تؤول اليها جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة بتلك الأراضى والمنشآت، وتكون لها الولاية الكاملة على جميع الانشطة الواقعة داخل المنطقة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتعديلاته، وذلك كله دون المساس بالملكيات القائمة داخل حدود هذه المنطقة[٧٥].

وختاماً يتميز مشروع المثلث الذهبى بقاعدته الممتدة على ساحل البحر الأحمر بطول ٨٠ كم بين حدود مدينة سفاجا شمالاً وحدود مدينة القصير جنوباً. أما رأس المثلث، فتمثلها ثنية قنا على نهر النيل بين قنا وقفط، وتتجسد أطوال المثلث فى شبكة طرق عصرية تتمتد من قنا الى سفاجا، ومن قفط الى القصير. كل ذلك يسهل من عملية الوصول الى تلك المنطقة بامكاناتها الصناعية الواعدة ومنها صناعة الزجاج والسيلكون، والحجر الجيرى وتكرير الذهب، وصناعة الأسمنت والأسمدة الفوسفاتية وغيرها.

وثمة مقترحات لتنمية وتعزيز المثلث الذهبى سياحيا تتمثل فى إقامة مدن جديدة منها سفاجا الجديدة، والقصير الجديدة وغيرهما لتكون قاعدة سكانية للأنشطة التعدينية والصناعات الزراعية والمقاصد السياحية.

وهكذا تتنوع وتتعدد الإمكانات والموارد التعدينية والصناعية والسياحية والعمرانية مما يجعلها منطقة جاذبة للإستثمار، ويدعم كل ذلك شبكة الطرق العصرية التى تسهل

---

[٧٥] هند مختار، رئيس الوزراء يصدر قرارا بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى، اليوم السابع، ١٦ أغسطس ٢٠١٧.

من عملية الوصول إليها وفوق ذلك كله الموقع المتميز الذى يسهل عملية الوصول إليها بحرا عبر موانى القصير وسفاجا والغردقة والحمراوين بحرا وبرا عبر شبكة طرق متكاملة تربط شمال الوادى وجنوبه وشرقه وغربه وجوا عبر مطارات عصرية فى الغردقة وسوهاج ومرسى علم وغيرها.

- وجدير بالذكر أنه في إطار حرص القيادة السياسية وصناع القرار الاقتصادي والمشرع على سرعة التفاعل والتدخل لإجراء التعديلات المطلوبة بقصد تهيئة المناخ الإستثماري ، فقد تم إنشاء العاصمة الإدارية الجديدة كمشروع إقتصادي واسع النطاق ، تبلغ مساحته الإجمالية ١٧٠ الف فدان ، أعلنت عنه الحكومة المصرية في ١٣ مارس ١٠١٥[١] [٧٦]. وتقع بين إقليم القاهرة الكبرى وإقليم قناة السويس بالقرب من الطريق الدائري الإقليمي وطريق القاهرة /السويس .وقد تم البدء في إنشاء العاصمة الإدارية الجديدة شرق مدينة القاهرة لموقعها المتميز وقربها من منطقة قناة السويس والطرق الإقليمية والمحاور الرئيسية . ويبلغ عدد السكان المستهدف خلال المرحلة الأولى حوالي نصف مليون نسمة بالإضافة الى عدد٥٠:٤٠ الف موظف حكومي يتم نقلهم الى المقرات الجديدة في العاصمة الجديدة ، مع التخطيط لزيادة الطاقة الإستيعابية الى ١٠٠ الف موظف بعد الثلاثة الأعوام الأولى ، على أن يصل عدد السكان عند نمو المدينة ٦.٥ مليون نسمة ، بالإضافة الى توفير ٢ مليون فرصة عمل .

ويتمثل الهدف الرئيسي من هذا المشروع بناء مجتمع متكامل داخل الأراضي الجديدة [٢]، وذلك لدعم الهدف الشامل " لإستراتيجية التنمية المستدامة : رؤية مصر ٢٠٣٠"المتعلق بزيادة المساحة العمرانية بحوالي ٥% من إجمالي مساحتها بحلول عام ٢٠٣٠ . بالإضافة لأثره على دعم التنوع الاقتصادي وتوفير فرص العمل المنتج

(1)www.newscities.gov.eg

(٢)إستراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠-مرجع سابق- ص٤٥

واللائق والتأكيد على مشاركة كافة محافظات الجمهورية في تحقيق النمو الإحتوائي المستدام .

وهذا مادفع الحكومة ممثلة في رئيس مجلس الوزراء أن تصدر مؤخراً في ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠ قرار رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ [١][٧٧] بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٠) ، بأن يشمل القطاع (أ) منطقة العاصمة الإدارية الجديدة بالإضافة الى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي .

ويأتي هذا التعديل في إطار تنشيط حركة الإستثمار بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة ، وذلك من خلال منح حوافز للمستثمرين في هذه المنطقة، أسوة بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي ، بما يساهم في دعم وتنمية الاقتصاد القومي ، بإعتباره أحد أهم المشروعات القومية التي يتم تنفيذها في مصر حالياً.

(١)الجريدة الرسمية -العدد ٤٨ تابع (أ)- ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠

المطلب الثاني

التقييم الاقتصادي للمناطق الاقتصادية الخاصة في مصر

ذكرنا من قبل أن تجربة إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر بدأت في عام ٢٠٠٢، وذلك بهدف دعم القدرات التنافسية للإقتصاد القومي في العلاقات الاقتصادية الدولية، وكذلك تعد وسيلة لجذب الإستثمارات الوطنية والأجنبية، من خلال جذب المستثمرين القادرين على النفاذ إلى الأسواق الخارجية[٧٨].

وقد تم تقنين هذه التجربة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، إنشاء مناطق إقتصادية ذات الطبيعية الخاصة في مصر لأول مرة، وجاء تعديل القانون بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، بالإضافة للتعديلات التي أدخلت على اللائحة التنفيذية للقانون، على نحو ما سلف بيانه بالتفصيل. وكل هذه التعديلات هدفت إلى التيسير وإزالة كافة العقبات أمام المستثمر وخلق مناخ للإستثمار قادر على جذب الإستثمارات الأجنبية، في ظل ما تتمتع به مصر من استقرار سياسي وإجتماعي بالإضافة إلى ما تتمتع به من عناصر تمثل ميزة تنافسية للإنتاج المصري.

وجدير بالذكر أن بعد مرور ما يزيد عن ثماني عشر سنة من إنشاء أول منطقة إقتصادية خاصة في مصر لابد من تقييم التجربة، ونحدد مدى إستفادة الاقتصاد المصري، على كافة المستويات والمحاور من هذه المناطق.

وعليه سنتعرض لهذا التقييم على النحو التالي:

ويتمثل التقييم الاقتصادي للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على مستويين: فمن جهة بعضها يمثل المزايا والفوائد التي حققتها، ومن جهة أخرى البعض

---

[٧٨] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣١٤ وما بعدها.

الأخر يمثل المعوقات أو السلبيات والتحديات التي تواجهها وتؤثر على أدائها ، ومن ثم لا تحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها[٧٩].

أولاً: المزايا والفوائد من إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة:

غني عن البيان أن الفوائد والعوائد التي تعود على الاقتصاد المصري من إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة كبيرة ومتعددة تساهم في التنمية الاقتصادية حيث تتمثل في: جذب رؤوس الأموال الأجنبية، توفير فرص العمل واستيعاب العمالة المصرية من ذوي الخبرة والمهارة والكفاءة في التخصصات المختلفة، بالإضافة للعوائد الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة.

ويمكن توضيح تلك الفوائد في عدة نقاط أساسية، على النحو التالي:

١- جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

٢- استيعاب العمالة وتوفير فرص عمل دائمة.

٣- عوائد إقتصادية مباشرة.

٤- عوائد إقتصادية غير مباشرة.

وسنقوم بتفصي كل عامل على حدة، على النحو التالي:

١- جذب رؤوس الأموال الأجنبية:

وضع المشرع المصري مجموعة من الضمانات والمزايا والإعفاءات، على نحو ما سلف بيانه، في التشريعات الاقتصادية المختلفة لجذب الشركات والمؤسسات الإستثمارية الدولية والإقليمية للعمل بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، ولجذب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية مما يساعد في النهوض بالاقتصاد القومي.

---

(79) Ujjain Halim, Special Economic Zones (SEZs) Untold Agonies, Experiences from Asian Countries, SEZs as Engine of Economic Growth in Asia: Acritical Appraisal, P.11.

وكما ذكرنا من قبل، أن المناطق الاقتصادية الخاصة تعد مناطق جاذبة لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، ولعل منطقة شمال غرب خليج السويس خير شاهد على ذلك، حيث خصصت بها مناطق للتعاون التجاري بين مصر والدول سريعة النمو الاقتصادي مثل الصين.

وتقع منطقة التعاون الاقتصادي والتجاري بين مصر والصين في المنطقة الاقتصادية الخاصة شمال غرب خليج السويس[٨٠] المتاخمة لقناة السويس، مع وجود المنطقة المخططة من ١٠ كيلومترات مربعة، ومساحة ابتداء من ١٠٣٤ كيلومتر ومنطقة تمديد ٦ كيلومترات مربعة، وتهدف إلى بناء أرضية جيدة للشركات الصينية للإستثمار في مصر وإقامة منطقة التعاون التجاري بين البلدين وهو مشروع كبير ضمن إستراتيجية "going global " وقد استوعبت المنطقة حتى عام ٢٠١٨ عمل ٣٢ مؤسسة صينية بها[٨١]، قسمت إلى عدد ٢١ منشأة صناعية، ٧ منشآت خدمية لنقل التكنولوجيا الحديثة، ٤ مخازن للتعبئة والتغليف والتوزيع للمنتجات المستوردة من الخارج والتي يتم تسويقها داخل البلاد عن طريق هذه الشركات، وقد بلغت رؤوس الأموال الأجنبية لهذه الشركات العاملة بالمنطقة ٣ مليار دولار من أصل ٩٠٢ مليار دولار إجمالي حجم التعاون التجاري والاقتصادي بين مصر والصين.

ولا يتمثل جذب رؤوس الأموال الأجنبية للإقتصاد القومي فيما ينشئ من مشروعات إقتصادية داخل هذه المناطق فقط ، بل يتناول ما تدفعه أيضاً هذه الشركات من ضرائب ورسوم نظير إندماجها في الاقتصاد القومي، فقد بلغ حجم الضرائب المدفوعة لخزينة الدولة عن نفس العام من هذه المؤسسات ٢٩ مليون دولار.

---

[٨٠] هند عادل، مقال صحفي بعنوان "مخطط التنمية بغرب خليج السويس"، منشور بجريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦.

[٨١] تقرير وزارة الاستثمار، للعام الاقتصادي ٢٠١٨، منشور بتاريخ ٣/٥/ ٢٠١٩ في "مجلة الاقتصاد والاستثمار" التي تصدرها الوزارة سنويًا، ص٧٢.

ونتيجة للجهود المبذولة التي تبذلها هيئة قناة السويس لجذب الإستثمارات فقد تزايد إقبال المستثمرين على إقامة مشروعاتهم بنظام المناطق الاقتصادية، حيث بلغت نسبة الإشغال بهذه المناطق ٨٦% مع نهاية فبراير ٢٠١٨.

وجدير بالذكر أن مصر كغيرها من الدول التي تستهدف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، وأن من أهم أدوات تحقيق ذلك جذب رؤوس الأموال الوطنية والعربية والأجنبية، وأن ما حققته مصر حتى الأن من تشغيل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في عدة مناطق على مستوى جمهورية مصر العربية يؤكد أنها تسير على الطريق السليم خاصة في شراكتها مع الصين.

وجدير بالذكر أن جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الإستثمار داخل الاقتصاد المصري يستتبعه مجموعة من الآثار سواءً على مستوى سعر الصرف وزيادة معدلات الاحتياطي النقدي الأجنبي وزيادة معدلات الصادرات.. وكلها مؤشرات إقتصادية إيجابية على الاقتصاد المصري.

٢- توفير فرص عمل:

من أهم أهداف التنمية للمناطق الاقتصادية الخاصة هو توفير فرص عمل في هذه المناطق بحيث تستوعب أكبر قدر من العمالة المصرية المدربة والماهرة في مجالات الإستثمار المختلفة في تلك المناطق، مما يقلل من معدلات البطالة ويزيد من معدلات التشغيل. ووجود الإستثمارات والصناعات الهامة في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يؤدي إلى جذب العمالة الفنية الماهرة داخل هذه المناطق، وتتمثل هذه الصناعات في:

- تجميع السيارات ومكوناتها.
- الكيماويات والبتروكيماويات.
- التشييد ومواد البناء.
- الغزل والنسيج والملابس الجاهزة.
- التصنيع الزراعي والصناعات الغذائية.

- الأجهزة الكهربائية والإلكترونيات.
- الخدمات اللوجيستية والتخزين.
- المستحضرات الطبية.

وقد أوضحت دراسة حديثة لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠١٨ أن المنطقة الاقتصادية بشمال غرب السويس يوجد بها حاليًا ١٨٢ منشأة صناعية ساهمت في توفير ٧١ ألف فرصة عمل مباشرة للعمل فيها. كما إنها توفر ٤٠ ألف فرصة عمل غير مباشرة ؛ تتمثل في النقل والتوكيلات التجارية والتوزيع، في حين أن المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي بالصعيد لم تأتى بثمارها في جذب العمالة بها حتى الآن بإعتبارها مازالت تحت الإنشاء[٨٢].

أضف إلى ذلك وجود عدة حقائق لابد من تسليط الضوء عليها تتمثل في[٨٣]:

- أن تحويل ميناء شرق بورسعيد لمركز الخدمات اللوجستية قد ساهم إلى خلق أكثر من ١٠٥.٠٠٠ فرصة عمل. بالإضافة إلى المنطقة المخصصة للصناعات الخفيفة والمتوسطة على مساحة ٤٠٠٠ هكتار، والتي توفر أكثر من ٨٠ ألف فرصة عمل. كما أن المناطق العمرانية الجديدة في شرق بورسعيد والبردويل ستستضيف ٢٥٠.٠٠٠ نسمة تقريباً.
- ستتسع المناطق السكنية الجديدة المستهدف تنميتها بمدينتي القنطرة والإسماعيلية لاستضافة أكثر من ٣٥٠.٠٠٠ نسمة.
- ستوفر أعمال التنمية بميناء العين السخنة وميناء الأدبية الممثلة في إقامة مركز الخدمات اللوجستية وإقامة أيضاً بعض الخدمات الخاصة بالأنشطة البحرية مثل

---

[٨٢] أنظر في تفصيل ذلك: SCZone، فرص الاستثمار، حقائق وأرقام.

[٨٣] تقرير لمنظمة العمل الدولية عن حجم التشغيل الكلى لعام ٢٠١٨ بدول شمال أفريقيا، الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية http://www. ilo. org.

تزويد السفن بالوقود، وبناء السفن وإصلاحها، سيوفر أكثر من ٧٠.٠٠٠ فرصة عمل.

- تعزيز التنمية الصناعية لأكثر من ١٦.٢٥٠ هكتار حول ميناء العين السخنة والأدبية بدعم الصناعات الخفيفة والمتوسطة والصناعات التحويلية والثقيلة، فضلاً عن الأنشطة والأعمال التجارية سيوفر ٨٥.٠٠٠ فرصة عمل جديدة.
- من المتوقع أن تستوعب المدن السكنية الجديدة حول العين السخنة وقناة السويس الجديدة ٢٦٠.٠٠٠ نسمة.

٣- العوائد الاقتصادية المباشرة للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

تُعد من أهم العوائد الاقتصادية المباشرة للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر، ما يتعلق بعدد المشروعات في هذه المناطق، بالإضافة إلى حجم نمو الناتج المحلي الصناعي للإقتصاد القومي، وأيضا مدى جذب التكنولوجيا الحديثة إلى هذه المناطق.

وسنتعرض لهذه العوائد على النحو التالي[٨٤]:

- ارتفع عدد مشروعات المناطق الاقتصادية من ٩٧ مشروعاً بتكاليف إستثمارية إجمالية بلغت ٣,١٥٠ مليار دولار مع نهاية ٢٠١٤، إلى ١٨٢ مشروع بتكاليف إستثمارية إجمالية بلغت ٩,١٩٠ مليار دولار مع نهاية ديسمبر ٢٠١٨، بزيادة بلغت ٨٥ مشروعاً تمثل نسبة ٤٦.٧% وبزيادة في التكاليف الإستثمارية بلغت ٦,٠٤٠ مليار دولار تمثل نسبة ٦٥.٧%.

[٨٤] معهد التخطيط القومي، دراسة مقارنة بين عائدات المناطق الحرة مع المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، منشور على الموقع الالكتروني: http: //www.inlplanning.gov.eg..

- وفى مجال مساهمة المناطق الاقتصادية في نمو الناتج المحلى الصناعي للإقتصاد القومي، تطور حجم الصادرات الصناعية لمشروعات المناطق الاقتصادية من ١٠٢ مليار دولار خلال عام ٢٠١٤، ليتضاعف إلى ٤٠٩ مليار دولار تمثل بنسبة ٨٧% من إجمالي صادراتها السلعية خلال عام ٢٠١٨.
- وفى مجال جذب التكنولوجيا الحديثة للنهوض بالصناعات الوطنية تزايد حجم الواردات من الأصول الرأسمالية لمشروعات المناطق الاقتصادية من ٢٩٣ مليون دولار خلال عام ٢٠١٤، ليصل إلى ٤١٦ مليون دولار خلال عام ٢٠١٨.

وحقيقة الأمر أن كافة هذه العوائد تساهم بشكل كبير في دفع عملية التنمية الاقتصادية ليس فقط في داخل هذه المناطق، بل على مستوى الاقتصاد القومي ككل.

٤- العوائد الاقتصادية غير المباشرة للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة:

جدير بالذكر أن العوائد الاقتصادية غير المباشرة للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة تلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية، التي يسعى إليها الاقتصاد المصري، حيث تتمثل تلك العوائد غير المباشرة فيما يلي:

- الإستفادة من آلية المناطق الاقتصادية في تنمية أنشطة خدمات إدارة الموانئ، وتشغيل محطات تداول الحاويات ومزاولة الأنشطة الصناعية والتخزينية والخدمية المرتبطة بها، على النحو الذي يرفع من كفاءة عمل هذه الموانئ وتجهيزها بأحدث المعدات والوسائل التكنولوجية لإداراتها، وبما يمكنها من المنافسة العالمية مثل منطقة شمال غرب خليج السويس فيما تقدمه من خدمات ترجع بالفائدة على هيئة قناة السويس.
- تنمية صعيد مصر من خلال إقامة مناطق إقتصادية خاصة في المثلث الذهبي (سفاجا- القصير- قنا) على نحو ماسلف بيانه ، خاصة ماتحتويه من ثروات طبيعية وتعدينية ضخمة .

حيث يهدف المشروع إلى إقامة أربع مناطق صناعية تعدينية ومناطق تخزينية لوجستية تعدينية، يتخصص كل منها في نوعيات محددة من الصناعات التعدينية. حيث تخصص منطقة غرب سفاجا في صناعات الزجاج والكوارتز، ومنطقة شمال مرسى علم لصناعة تكرير الذهب، والمنطقة الصناعية شمال جبل الضوى، ومنطقة جبل الجر الصناعية. كما يضم المشروع تخصيص ٦٠ ألف فدان مقترحة لصناعة الأسمنت.

وجدير بالذكر، أن الأهمية الإستراتيجية لمشروع المثلث الذهبي تبدو في كونه مدخلاً رئيسياً لحل مشكلة العلاقة بين النمو السكاني والحيز المكاني وتآكل الأراضي، والتي تعتبر من أهم مشاكل التنمية الإقليمية، إلى جانب إستيعاب أعداد كبيرة من السكان حتى عام ٢٠٥٢[٨٥].

أضف إلى ذلك ما تمثله هذه المنطقة من آثار إقتصادية هامة تمثل تخفيف الضغط السكاني على مناطق العمران الحالية، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتوافرة في مختلف أرجاء مصر، وتحقيق أكبر قدر من عدالة توزيع ثمار التنمية بين كافة أنحاء الجمهورية، وخلق مجتمعات عمرانية جديدة تشكل مناطق جذب للسكان[٨٦].

- الإستفادة من آلية المناطق الاقتصادية في جذب الإستثمارات للنهوض بالصناعات الإستراتيجية التي تتطلب حجم إستثمارات ضخمة وتكنولوجيا متقدمة؛ مثل صناعة الأسمنت ومواد البناء وصناعة الأسمدة والمخصبات الزراعية وإسالة الغاز الطبيعي التي تتميز مصر فيها بمزايا تنافسية عديدة.

---

[٨٥] تقرير بعنوان: "مشروع تنمية المثلث الذهبي للثروة المعدنية (قنا- فقط/ سفاجا القصير)، وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، ص٣٦ وما بعدها.

[٨٦] مشروع المثلث الذهبي: www.sis.gov.eg، قلاع صناعية ومجتمعات عمرانية وزراعية ومقاصد سياحية

- دعم الصناعة الوطنية ؛ من خلال ترشيد تكاليف الإنتاج حيث يتم إنشاء مشروعات التخزين العاملة بنظام المناطق الاقتصادية وتوفير خامات ومستلزمات الإنتاج الصناعي، بالإضافة إلى الأصول الرأسمالية وقطع غيارها ومهمات تشغيلها، الأمر الذي يحد من الأعباء التي يتم تحميلها على تكلفة المنتج المصري ويتيح توفيره بأسعار تنافسية.
- تنمية المجتمع المحلى المحيط بالمناطق الاقتصادية من خلال ما تحصله الدولة من ضرائب على دخل العاملين بالمشروعات المقامة بهذه المناطق، بالإضافة إلى العوائد الناتجة عن الخدمات والاحتياجات التي تحصل عليها هذه المشروعات من السوق المحلى، مثل الكهرباء والمياه والوقود والتليفونات وخدمات النقل والإعاشة.
- ساهمت مشروعات المناطق الحرة بشكل كبير في تفعيل اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة QIZ ومثلت نسبة كبيرة من الصادرات الداخلة في هذه الاتفاقية.

حيث زادت مشروعات صناعة الملابس الجاهزة بالمنطقة الاقتصادية بشمال غرب خليج السويس منذ انضمامها إلى اتفاقية الكويز إلى ١١ مشروع برؤوس أموال ٢٤ مليون دولار.

أضف إلى ذلك ما حققته هذه المناطق من زيادة معدلات الصادرات وذلك بتحقيق القدرة التنافسية للإنتاج. حيث أن القدرة التصديرية للإقتصاد يقوم على أساس مقدرته على الإنتاج المنافس والذي تحدده تكلفة عناصر الإنتاج، وقدرته على التطوير والابتكار، والطاقات الإنتاجية المتاحة وقدرتها على التلبية المتواصلة، والتوافق مع التزايد في الطلب، والبنية الأساسية للتصدير، والتي تشمل الخدمات المساندة مثل: التمويل، التأمين النقل، التسويق.... وغيرها[٨٧].

وبذلك تحقق للإقتصاد المصري الإندماج في الاقتصاد العالمي من خلال إرتفاع معدلات الصادرات ومايستتبعه من زيادة من الإحتياطي النقدي الأجنبي، وفي

[٨٧] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣١٥ وما بعدها.

ذات الوقت، استطاع الاقتصاد المصري اكتساب القدرة التنافسية للإنتاج المصري في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وكلها مكتسبات للمنتج المصري والاقتصاد المصري.

- ما حققته هذه المناطق من تعافي الاقتصاد المصري ودورها في تحقيق أهداف إستراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ حيث حققت ومازالت تحقق، جنباً إلى جنب المشروعات القومية الكبرى، برامج ترشيد الإنفاق الحكومي، وتخفيض دعم الطاقة وزيادة الإيرادات العامة ومن تخفيض عجز الموازنة العامة وخفض الدين العام، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية. كما سيكون لها مردود إيجابي في تحفيز النمو الاقتصادي وتخفيض معدلات البطالة وتوفير فرص عمل جديدة للشباب[٨٨].

وتجدر الإشارة أن الحكومة قد شرعت بالفعل من خلال برنامج عمل الحكومة (٢٠١٦- ٢٠١٨ و٢٠١٩- ٢٠٢٠) في تنفيذ الإستراتيجية، حيث بدأ تنفيذ العديد من المشروعات منذ ٢٠١٦ وتستمر على مدار الخمسة عشر عاماً القادمة بآجال مختلفة.

ثانياً: التحديات والمشكلات أمام المناطق الاقتصادية الخاصة:

جدير بالذكر أن إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، حقق العديد من المزايا الاقتصادية للإقتصاد المصري، ومع ذلك واجهته بعض التحديات والمشكلات في عمل هذه المناطق فى بعض البلدان، ومن ضمنها مصر، وتركت تأثيرات سلبية عليها، وتتمثل هذه التحديات والمشكلات فى[٨٩]:

---

[٨٨] أنظر في تفصيل: تلك المشروعات والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، إستراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠ ص٤٦ وما بعدها، www.sdsegypt2030.com.

[89] Ahmed Farouk Ghoneim and Talib Awad., Impact of Qualifying Industrial Zones on Egypt and Jordan.,Acritical Analysis, PP.68-73.

- مايتعلق بتأثير المناطق الاقتصادية على الإستثمار المحلي . بالرغم أن المناطق المذكورة تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية، وهذا ماحققته بالفعل كهدف أساسي ومباشر لإنشائها، إلا أن الإستثمار الأجنبى فى بعض الحالات يعمل على إزاحة الإستثمار المحلى ويحل محله بسبب التكنولوجيا المتقدمة والإدارة الأفضل وعمليات التصنيع الأكفأ.

وهذا من شأنه أن يضر بالاقتصاد القومي، خاصة بشأن الصناعات الوليدة والحديثة التي لم يكتسب فيها الاقتصاد المصري ميزة نسبية تنافسية بشأنها، والتي تحتاج دعم ضريبي وإقتصادي حتى تتمكن من النمو والمنافسة.

- في العلاقة بين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإستراتيجية التنمية المستدامة، اثبتت التجارب أن المنافع الناتجة عن المناطق الاقتصادية فى أغلب الأحيان تنحصر فى الأمد القريب، حيث أن الإستثمار فى المناطق الصناعية يعتمد على الأسواق العالمية والاقتصاد العالمى وهي إقتصاديات بطبيعتها غير ثابتة المستوى ومتقلبة.

وجدير بالذكر أن الوضع مختلف في مصر حيث حققت تلك المناطق العديد من الأهداف الخاصة بالتنمية المستدامة ٢٠٣٠.

- ما يتم توجيهه من إنتقادات تتعلق بالتأثير السلبى للمناطق الاقتصادية الخاصة على العوائد المالية للحكومات، ويرتكز فى هذا الصدد على أن معظم الدول التى قدمت إعفاءات ومزايا وضمانات سمحت لهم بتحويل أرباحهم المقتطعة نظير هذه الفوائد للخارج، وأثبتت معظم التجارب أن مثل هذه الحزم من المحفزات المالية أدت إلى تقليص العوائد المالية للبلدان المضيفة.

فعلى سبيل المثال حذر البنك المركزى فى الهند بالإضافة لصندوق النقد الدولى بان الإعفاءات الضريبية الكبيرة الممنوحة للصناعات العاملة فى هذه المناطق تفقد الدولة المزيد من العوائد المالية المحتملة، وفى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لوحظ إعتماد هذه الدول على الإعفاءات الضريبية فقط كنوع من انواع المحفزات

المالية مما آدى إلى تحقيق مكاسب كبيرة للمستثمرين على حساب الدولة المضيفة للإستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن معالجة هذه الإشكالية تتطلب عدم المغالاه فى تقديم الحوافز المالية للصناعات العاملة فى المناطق الاقتصادية الخاصة، ومحاولة تحقيق نوع من التوازن بين منافع الصناعات العاملة فى المناطق الاقتصادية ومنافع البلد المضيف لهذه الإستثمارات. وغني عن البيان أن ذلك يقابله بعض الصعوبات، حيث أنه ليس من السهولة تطبيقه فى ظل بيئة المنافسة الشديدة فيما بين البلدان لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية. وينتقد البعض تجربة المناطق الاقتصادية الخاصة بأنها لم تحقق التوازن فيما بين الأقاليم داخل البلدان المضيفة للإستثمارات، ويعتبرون الإستثمارات الأجنبية التى تدفقت على تلك المناطق لم تكن متوازنة بين الأقاليم والمناطق المختلفة. ونتيجة لذلك فقد حدث تباين من حيث توزيع منافع التباين فيما بينها، وقد لوحظت هذه الظاهرة فى كلٍ من بنجلاديش والصين والفلبين والهند.

وبناءً على ذلك فإن تجربة العديد من البلدان الآسيوية تبين بأن المناطق الصناعية أحيانًا تعزز النمو غير المتوازن داخل تلك البلدان. لكن إستفادة بعض الأقاليم من ثمار التنمية أكثر من غيرها لا يشكل بالضرورة إنتقاداً للمناطق الاقتصادية الخاصة، على إعتبار أن هذه المشكلة من إختصاص سياسة التخطيط الصناعى بمعناها الواسع والتى يتعين عليها توزيع وتوجيه الإستثمارات فى المناطق الجغرافية المختلفة قدر المستطاع، ولا تحمل المناطق الاقتصادية وزر إنعدام التوازن فى منافع التنمية[٩٠].

فضلاً عما سبق، هناك مشكلة التقلبات فى النشاط الإنتاجى من فترة إلى أخرى والتى تنعكس سلباً على الإنتاج وعلى العمالة وعلى العوائد المالية من النشاط الإنتاجى. فعلى سبيل المثال فإن تجربة ماليزيا تبين أن الصناعة الإلكترونية تمر

(90) Yeow Teck Chai and Ooi Chooi Im , The Development of Free Industrial Zones –The Malaysian Experience, 27 April 2009, PP. 17-18.

بفترات إنتعاش وكساد متعاقبة مما يؤثر على حجم الإنتاج وعلى تشغيل العمالة وعلى عوائد الشركات المعنية.

وجدير بالذكر أن التحديات والمشكلات التى واجهت منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا Middle East and North Africa (Mena) ، قد تمثلت فيما يلي[٩١]:

- ضعف الصلة بين كلٍ من الصناعة والصادرات والإستثمار وبين إستراتيجيات المناطق الاقتصادية الخاصة، ففى العديد من الحالات تكون المناطق عبارة عن مبادرات تنموية غير منسقة.
- إن الإستراتيجيات غير المتوافقة وغير المتسقة قد آدت إلى حصول تضارب بين سلطات المنطقة وبين هيئات تشجيع الإستثمار.
- مايتعلق بدور القطاع الخاص، حيث لم يتم تسهيل وتفعيل عمله بشكل كافٍ، فضلاً عن ضعف الشفافية فى معظم العمليات التى تخص المستثمريين والتنمويين فى القطاع الخاص فى مجال تصميم الأرض وعمليات المزايدات ومعايير الإختيار...إلخ.
- ما يعانيه العمال من مشكلات عديدة بهذه المناطق تتمثل فى أن قوانين العمل النافذة فى البلدان المضيفة لا يتم تنفيذها فى هذه المناطق، كما ان الحكومة ليس لديها التأثير اللازم للإشراف على تطبيق وإحترام حقوق العمال فى المناطق المذكورة، وأن نشاط نقابات العمال إما محظور أو لا يتم تشجيعه بهذه المناطق.

كما لوحظ أن إنتهاكات العمل تتمثل فى زيادة ساعات العمل وعدم تساويها مع الأجر الممنوح وعدم الحصول على مكافآت نتيجة زيادة المبيعات والإنتاج، بالإضافة

---

(91) U jinni Halim, SEZs, Employment and Labour Rights a Major Concern in SEZs, P.15. - Shao provoker, FDI in South Asia: Trends and Prospects, 2006.

الى عدم زيادة الأجر مع الزيادة السنوية كما يحدث فى القطاع العام، أضف الى ذلك عمل أعداد كبيرة من النساء والأطفال فى صناعات ثقيلة مرهقة لا تتماشى مع الطبيعة الجسمانية لهم.

وجدير بالذكر أن مثل هذه التحديات لم تعاني منها المناطق الاقتصادية في مصر ، نظراً لكون التشريعات المصرية تراعي حدوث التوازن بين إستراتيجيات هذه المناطق في جذب الإستثمار وزيادة معدل الصادرات، وهذا ماتم ابرازه في هذا البحث ، أضف الى ذلك أن هذه المناطق تمثل عنصر جذب للعمالة المصرية لما تقرره من إمتيازات للعمل بها سواء في معدلات الأجور أو توفير محل إقامة أو عدد ساعات العمل التي تخضع لقوانين صارمة في هذا الشأن .كما ان مسألة تشغيل الأطفال يخالف قوانين الطفل المصرية ، بالإضافة الى مخالفة ذلك لكافة إتفاقيات حقوق الإنسان والطفل .وتزايد أعداد تلك المناطق في مصر خير دليل على نجاحها بشكل كبير في تحقيق الهدف منها.

وتجدر الاشارة إلى أن المؤتمر الرابع للإتحاد الدولى للمناطق الاقتصادية الخاصة الذى عقد بالعاصمة لندن خلال الفترة ٧-٩ أبريل ٢٠١٧ وحضره أكثر من ١٦١ دولة حول العالم بالأضافة لممثلى المنظمات الدولية (MIGA -WTO- WB- UNCTAD)، قد أشار فى مجال تقييم الدور الذى تلعبه المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة فى العالم إلى بعض الإيجابيات والسلبيات لهذه المناطق[١] ، وتتمثل الإيجابيات في: أهمية المناطق فى جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا وتوفير فرص عمل وزيادة الصادرات. بينما السلبيات تتعلق بقصر إدارة تلك المناطق على القطاع العام ،وضعف الجهود الترويجية المبذولة ، وعدم وضوح خطط وإستراتيجيا[٩٢]ت إدارة المناطق ، بالإضافة الى ضعف الحوافز وتعارضهاو عدم خلق المزايا التفضيلية بين المناطق و الإعتماد على الإعفاءات الضريبية كوسيلة وحيدة لجذب الإستثمارات وأخيراً عدم إتساق القوانين والتشريعات.

(١)نبيل جداوي ، دور المناطق الحرة والاقتصادية في التنمية الاقتصادية العالمية والتجارة الدولية بالتطبيق على حالة مصر ،المعهد القومي للتخطيط ٢٠١٦ ،ص٦٧.

الـخلاصة و الـتـوصيـات

أولاً: الخلاصة:

جاء قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وتعديلاته، ليعكس خلاصة الدراسات والأفكار والآراء التي قدمتها الخبرات الفنية المتخصصة، في ضوء ماأفرزته تجربة نظام حوافز الإستثمار والمناطق الحرة من حيث توفير المناخ الاقتصادي المتميز، ومن حيث مستوى ونوعية المرافق ووحدة جهة الإدارة وسرعة إتخاذ القرار وتوافر نوعيات العمالة المتميزة والبيئة المناسبة، فضلاً عن ضمانات وحوافز الإستثمار المشجعة، كما تم الإستفادة من تجارب الدول الأخرى التي سبقتنا في تنفيذ فلسفة المناطق الاقتصادية الخاصة .

وتكمن أهداف إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة فى جذب رؤوس الأموال الأجنبية للإقتصاد المحلى وزيادة العمالة نتيجة العمل بهذه المشروعات وتنمية بعض المناطق التى تحتاج لهذه المشروعات وتؤدى لفتح مجالات الاستثمار فى إقليمها بعيداً عن البيروقراطية والأنظمة الإدارية المثبطة للإستثمار.

ولقد سجلت المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة فى العديد من الحالات، نجاحًا فى تحقيق الكثير من أهدافها الاساسية، لكن بعض المناطق الصناعية ورغم نجاحها فى الأمد القصير إلا أن النجاحات قد تلاشت فى الأمد الطويل لغياب الرؤية الواضحة فى الإستمرار بمعدل المنافسة وتحقيق الريادة فى مجال المشروعات التنافسية.

أضف الى ذلك أن أهم الشروط الواجب توافرها لنجاح المناطق الاقتصادية:

- وجود سياسات واضحة لتحقيق أهدافها.
- توافر بنية تحتية ملائمة.

- وجود مؤسسات حكومية قادرة على التخطيط والتنفيذ للسياسات الصناعية المتعلقة بالمناطق الصناعية.
- وجود عدد كافي من العمالة المؤهلة والمدربة والفنيين.
- التسويق الجيد ووجود مجموعة من المزايا والضمانات والإعفاءات التي ينظمها القانون لجذب اكبر عدد من المستثمرين للإستفادة من التسهيلات والمنافع المقدمة لتأسيس وتطوير المناطق الصناعية.

وهناك جملة من العوامل التى تساعد على نجاح المناطق الاقتصادية الخاصة وهى توفير الدعم الحكومى للمناطق الصناعية بأشكاله المختلفة وخصوصًا فى البلدان الأقل تطوراً، ومن ضمن أشكال الدعم توفير التمويل الميسر وتقديم مختلف أنواع المحفزات المالية وغيرها، وتوفير الخدمات الأساسية والمرفقية مثل الكهرباء والمياه والغاز الطبيعى وضمان تجهيزهم بالمواد الخام ، وخدمات التسويق للمنتجات وكل ما يساهم فى رفع كفاءة الإنتاج وتخفيض التكاليف الإنتاجية وتحقق الأرباح.

ويرى البعض بإنه ليس مجرد وجود المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والبنية التحتية من شانه أن يجذب الإستثمار الأجنبى، بل من اللازم أيضاً، مدى ملائمة برامج المنطقة الاقتصادية للسياق العام الذى تقدم به هذه البرامج ومدى الفاعلية التى يتم بموجبها تصميم وتنفيذ هذه المناطق، فهى التى تحدد نجاح أو فشل هذه المناطق.

وجدير بالذكر، قد أثبت التقييم الإستثمارى للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر ولاسيما منطقة شمال غرب خليج السويس تحقيق عوائد جمة للإقتصاد المصرى تتمثل فى عوائد إقتصادية ممتمثلة فى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتحقيق مكاسب مالية كبيرة جراء إنتفاع المستثمرين من هذه المناطق، والضرائب والرسوم العائدة للدولة من جراء هذه المشروعات بالاضافة لتشغيل الأيدى

العاملة وهو مايؤدى بدوره لزيادة حجم التشغيل الكلى ومحاولةتخفيض معدلات البطالة ، كذلك زيادة حجم ميزان المدفوعات التجارى نتيجة زيادة الصادرات المصرية لدول العالم من إستثمارات تلك المناطق ، بالإضافة الى جذب التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة لعمل هذه المشروعات مما يساعد فى تطويرها طبقًا لاحدث المعايير الدولية، كما يؤدى بدوره إلى تحقيق عوائد مالية غير مباشرة تتمثل فى وسائل النقل للعمال بهذه المناطق والتسويق للمواد الخام وتوزيع منتجاتها داخل الاقليم.

كذلك فقد أثبت التقييم الإستثمارى لمنطقة المثلث الذهبى (قنا/سفاجا/ القصير) التخطيط الجيد لإقامة مشروعات تعدينية معتمدة على الخامات والمعادن الموجودة فى جبال هذه المنطقة مما يعمل على جذب الإستثمارات وتوفير فرص العمل وتنمية هذا الأقليم وهذا كله من شانه جذب الكثافة السكانية ونقل هذه المناطق نقلة إقتصادية وإجتماعية واضحة.

أضف الى ذلك إتجاه الإرادة لصناع القرار والقوانين واللوائح المصرية نحو تشجيع جذب الإستثمار الى مصر ليس فقط الى هذه المناطق ، بل أيضاً الى كافة المشروعات العملاقة التي ستنقل مصر نقلة إقتصادية وتنموية . ويؤكد على ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٧ ،لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن منح تسهيلات إستثمارية للمشروعات في العاصمة الإدارية الجديدة ، رغم كونها ليست من المناطق الاقتصادية الخاصة ، رغبة في تنشيط الإستثمار فيها .

ثانياً: التوصيات:

بناءً على ما تقدم يمكن إقتراح بعض التوصيات التى تعزز من فرص نجاح المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وأهمها:

- أهمية صياغة الرؤية للمناطق الاقتصادية الخاصة المصرية، بحيث تتحدد الرؤية فى تقديم خدمة ممتازة، وممارسة جيدة، إستهداف الصناعات الثقيلة، خلق منطقة بمواصفات عالمية، بناء روابط بين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والاقتصاد المحلى، تشجيع القطاع الخاص على الإستثمارات فى تنمية وتسويق وإدارة المناطق، التركيز على جذب رووس الاموال الأجنبية بكافة الضمانات والمزايا التى يستهدفها القانون لذلك.

- إتباع أفضل أساليب الأدارة العالمية وتطوير البيئة التنظيمية وتدريب الكوادر البشرية على أساليب تطوير المناطق والتركيز على التسويق والترويج.

- تحقيق التناغم والتنسيق بين نظم وإدارة المناطق الاقتصادية وسائر نظم الإستثمار بشتى أنحاء البلاد.

- إجراء بعض الإصلاحات الأساسية لتمكين المناطق الاقتصادية من مسايرة نظم المناطق الاقتصادية فى الدول التي أثبت نجاح التجربة فيها ، مع ضرورة مراعاة تفادي المنافسة غير العادلة فى السوق المحلى، منح حوافز لشركات تنمية المناطق الاقتصادية من القطاع الخاص، تجنب تعرض المشروعات للتعقيدات الإدارية، اتباع نظم إجرائية وضريبية منافسة، وتطبيق الالتزامات الدولية فيما يتعلق بدعم الصادرات.

- ما يعزز نجاح المناطق الاقتصادية الخاصة، أن يكون النشاط الصناعى والخدمي المقترح فى المنطقة الصناعية منسجمًا مع الأنشطة الاقتصادية القائمة ومع المهارات المتوفرة فى المنطقة.

- ضرورة توفير الدعم الحكومى بأشكاله المختلفة بما فيها التمويل الميسر والتسهيلات المالية.
- ضرورة توفير الأنواع المختلفة من الخدمات الأساسية والفنية والمهارية والإدارية.
- التخطيط السياسى للتوزيع العادل للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وذلك لتوزيع التنمية على جميع مناطق الأقليم. وهذا ما تسعى إليه الدولة المصرية في إستراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠.
- السعى لتحقيق نوع من الموازنة بين حجم المحفزات المالية الممنوحة للمشاريع الاقتصادية وبين المنافع المتوقعة للإقتصاد المصري ، وذلك لتجنب تحمل خسائر كبيرة فى العوائد المالية من جراء الإسراف فى تقديم المحفزات المالية للشركات الأجنبية العاملة فى المناطق الاقتصادية الخاصة .
- السعى المستمر للحفاظ على مستوى التنافسية للمنتجات المحلية بالمقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة، ومحاولة تحسينها او منعها من التدهور.
- ومن أجل نجاح المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة فى تحقيق أهدافها فى مجال السياسات ، تؤكد المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادى والتنمية أن هذه المناطق يجب أن لا تستخدم كبديل عن مساعى الدولة المصرية فى مجال الإصلاحات التجارية والإستثمار، كما أن المناطق المذكورة يجب أن تخلق روابط مع الاقتصاد المصري حتى تعمل على توليد فرص التشغيل ونقل المعرفة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- أحمد المليجي فخر الدين، "سياسة التنمية الاستثمارية في البلدان العربية"، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، وزارة الثقافة الكويتية، ٢٠٠٨.

٢- أحمد عاشور، الهيئات العامة الاقتصادية مشكلاتها وأساليب معالجتها مع دراسة حالة الهيئة المصرية العامة للبترول، ٢٠١٦، معهد التخطيط القومي.

٣- أحمد فضل، "المنازعات الاقتصادية بين التحكيم واللجوء للقضاء" دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٩.

٤- إستراتيجية التنمية المستدامة- رؤية مصر ٢٠٣٠، www.sdsegypt2030.com.

٥- إسلام نمر، تسوية المنازعات التجارية في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، سنة ٢٠١٨.

٦- أكثم المنيرى، الفكر الإداري الحديث لإنشاء المناطق الصناعية، كلية الحقوق بن يوسف بن خلدة الجزائر، ٢٠٠٥.

٧- تهاني عبد الرازق، "دور مناطق التصدير الصناعية الحرة في تنمية الاستثمارات الصناعية" رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢.

٨- جمال أبو بكر محمد حامد، دور السياسة في التوزيع القطاعي والاستثمارات في مصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٩- حمدي خالد عرفة، "البدائل الحديثة لمقومات الاستثمار الاقتصادية"، رسالة ماجستير مقدمة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠- رمضان صديق محمد، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١١- سوزي عدلي ناشد، الجوانب الاقتصادية لاتفاقية الكويز المصرية "دراسة مقارنة بالكويز الأردنية"، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.

١٢- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على إقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٩.

١٣- سوزي ناشد، قانون الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠.

١٤- سيد عطيتو محمد علي، دور المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في تنمية وتشجيع الاستثمار في مصر، جمعية الضرائب المصرية، النشرة الدورية لجمعية الضرائب المصرية، مج ١٤، ع٥٦، نوفمبر ٢٠٠٤.

١٥- طارق عرفات، ضمانات وحوافز الاستثمار، مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦- عبد الحفيظ الصاوي، جريدة العربي الجديدة، العدد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٧.

١٧- عبد الفتاح محمد عبد الفتاح، أنظمة الاستثمار في مصر"في ضوء التجارب الدولية والمتغيرات الاقتصادية العالمية"، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

١٨- عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات المشاركة الدولية (من التكتلات الاقتصادية حتى الكويز)، الدار الجامعية، سنة ٢٠٠٦.

١٩- محمد أبو عميرة، "المناطق اللوجستية بين أساس التوزيع والنشاط الصناعي"، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة قناة السويس، ٢٠١٨.

٢٠- محمد عبد الفضيل النوح، السياسات الدولية للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخالصة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مركز اجاكو للدراسات السياسية والاقتصادية، عمان الأردن، ١٩٩٩.

٢١- محمد عبد الكريم، التنمية الاقتصادية في العالم الحديث، مكتبة اليسر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢٢- محمد عبد المتجلى، تاريخ المناطق الصناعية للدول ذات الحقبة التاريخية، مكتبة الفجالة، ٢٠٠١.

٢٣- محمد على عوض الحرازوي، "الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات"- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٧.

٢٤- محمودي مراد، التطورات العالمية في الاقتصاد الدولي، النظرية الأمة للمناطق الاقتصادية الحرة، دار الكتاب الحديث، عام ٢٠٠٢.

٢٥- مشروع المثلث الذهبي: www.sis.gov.eg، قلاع صناعية ومجتمعات عمرانية وزراعية ومقاصد سياحية د. أحمد أبو الحسن زرد.

٢٦- مضبطة مجلس الشعب، العدد ٨٠، الفصل التشريعي الثامن، دور الإنعقاد الثاني، ١٨ يونيو ٢٠٠٢.

٢٧- معهد التخطيط القومي، دراسة مقارنة بين عائدات المناطق الحرة مع المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، منشور على الموقع الالكتروني: http: //www.inlplanning.gov.eg..

٢٨- مفيد شهاب، قواعد القانون الدولي، مكتبة النهضة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٩- المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تطوير الأداء الجمركي واتفاقات منظمة التجارة العالمية، أمثلة عربية مختارة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٠- نادر إبراهيم، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٤.

٣١- نبيل جداوى، "دور المناطق الحرة والاقتصادية فى التنمية الاقتصادية العالمية والتجارة الدولية بالتطبيق على حالة مصر"، المعهد القومى للتخطيط، ٢٠١٦.

٣٢- هند عادل، مقال صحفي بعنوان "مخطط التنمية بغرب خليج السويس"، منشور بجريدة اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦.

٣٣- هند مختار، رئيس الوزراء يصدر قرارا بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى، اليوم السابع، ١٦ أغسطس ٢٠١٧.

٣٤- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، جمهورية مصر العربية، المناطق الحرة المصرية .www. gafient. org

ثانياً: التقارير والجرائد الرسمية والقوانين:

٣٥- تقرير SCZone، فرص الاستثمار، حقائق وأرقام.

٣٦- تقرير اللجنة الاقتصادية بمجلس النواب المصري، الفصل التشريعي الأول، تقرير اللجنة الخاصة بدراسة القرارات بقوانين المحالة إليها، الصادر في ١٤ يناير ٢٠١٦.

٣٧- تقرير بعنوان: "مشروع تنمية المثلث الذهبي للثروة المعدنية (قنا- فقط/ سفاجا القصير)، وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني.

٣٨- تقرير لمنظمة العمل الدولية عن حجم التشغيل الكلى لعام ٢٠١٨ بدول شمال أفريقيا، الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية http://www. ilo. org.

٣٩- تقرير وزارة الاستثمار، للعام الاقتصادي ٢٠١٨، منشور بتاريخ ٣/٥/ ٢٠١٩ في "مجلة الاقتصاد والاستثمار" التي تصدرها الوزارة سنويًا.
٤٠- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)٢٠١٩.
٤١- الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، قسم مجلس الشعب، عدد (٨٠)، ١٨ يونيو ٢٠٠٢، مضبطة الجلسة الثمانين، دور الانعقاد الثاني، الفصل التشريعي الثامن.
٤٢- الجريدة الرسمية، العدد ١٩٧، ٢٠٠٣/٢/١٥.
٤٣- الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر (أ) في ٥ يونية سنة ٢٠٠٢.
٤٤- الجريدة الرسمية، العدد ٢٢ مكرر، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥.
٤٥- الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (د) في ٢٣ يونية سنة ٢٠١٥.
٤٦- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٨ مكرر (ح)، ١٩ يوليو ٢٠١٧.
٤٧- الجريدة الرسمية ، العدد٤٨ تابع (أ) ، ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠.
٤٨- جريدة المال الاقتصادية المصرية، ٢٥ فبراير ٢٠٢٠ almalnews. com.
٤٩- قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩، قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المعدل بقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وقانون رقم ١٥٩ لسنة ٩٨١ استثمار بإصدار قانون شركات المساهمة والتوصية بأنفسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
٥٠- مجلس الشورى المصري تقرير اللجنة المشتركة بين لجنتي الشئون المالية والاقتصادية والإنتاج الصناعي عن قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون المناطق الاقتصادية الخاصة، ٢٠٠٢.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

٥١- Ahmed Farouk Ghoneim and Talib Awad., Impact of Qualifying critical Industrial Zones on Egypt and Jordan.,A Analysis.
٥٢- Francois Bost:Special Economic Zones :Methodological issue and definition,UNCTAD ,2019

٥٣- Karen I. McKenny, “An Assessment of China’s Special Economic Zones”, Executive Project, The Industrial College of the Armed Forces, National DefenseUniversity,Washington,1993,pp2-7>http://ndu. edu/library/ic6/93S94A. pdf>on Monday 9,2003.

٥٤- MENA, OECD Programmer, Designing Economic Zones for Effective Investment Promotion, Working Group 1: Investment Policies and Promotion 15- 16 Feb. 2010, Amman.

٥٥- Special Economic Zones (SEZs)/ Export Oriented Units (EOUs).

٥٦- Special Economic Zones-UNCTAD2019.

٥٧- Studies on China's Special Economic Zone 2- Successful Experience in the Development of Chinas Special Economic Zones, Case Study of the Reform of and Innovation in the Shenzhen Financial Industry, Susheng Wag, China Center for Special Economic Zones, Shenzhen University, Yiming Yuan Editor.

٥٨- Thomas Ferule, Special Economic Zones ,What have we learned? 28 September, 2011.

٥٩- U jinni Halim, SEZs, Employment and Labour Rights a Major Concern in SEZs, P.15. - Shao provoker, FDI in South Asia: Trends and Prospects, 2006.

٦٠- Ujjain Halim, Special Economic Zones (SEZs) Untold Agonies, Experiences from Asian Countries, SEZs as Engine of Economic Growth in Asia: A Critical Appraisal.

٦١- UNIDO, The Effectiveness of Industrial Estates in Developing, Countries, N, Y. 19.

٦٢- WeiGe, Special Economic Zones and the Economic Transition in China, Wolrd Scientific Economic Ideas to the 21st Century, Vol.5.

٦٣- World Investment Report (WIR 2019) –Special Economic Zones– Chapter IV–2019

٦٤- William Robins, Economic Growth Tools, Bodleian Libraries, Oxford University, 2006.

٦٥- Yeow Teck Chai and Ooi Chooi Im , The Development of Free Industrial Zones –The Malaysian Experience, 27 April 2009.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

٦٦- الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة العمل الدولية https: //www. ilo. org.

٦٧- موقع وزارة الاستثمار المصرية: www. gafi. gov. eg.

٦٨- موقع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس www.SCZone.eg

٦٩- www. commerce. nic. in/annual2.. 6–. 7/html/chapter6. html.

٧٠- www. scadpinternet.linkdev.com(SCZONE).

٧١- www.scadpinternet.linkdev.com.

٧٢- www.newscities.gov.eg

٧٣- www.aleqt.com.

٧٤- www.almalnews.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	٢
الفصل الأول **الضرورة الاقتصادية للمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في الاقتصاد المصري**	7
المبحث الأول: تعريف المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.	8
مقدمة.	8
المطلب الأول: التمييز بين المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وغيرها من المفاهيم الأخرى.	10
١- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة.	١1
٢- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخالصة.	14
٣- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الصناعية.	14
٤- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الصناعية المؤهلة.	15
٥- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والهيئات الاقتصادية.	16
- أنواع المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.	17
المطلب الثاني: نشأة المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر.	٢٢
١- طبيعة عمل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.	22
٢- تجربة الصين الشعبية في إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.	25
المبحث الثاني: ضرورة إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.	28
مقدمة.	٢٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: أهداف المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.	٢٩
المطلب الثاني: مقومات إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.	٣٢
أ- المقومات السياسية والأمنية.	٣٢
ب- المقومات الاقتصادية.	٣٣
ج- المقومات البشرية.	٣٣
د- المقومات التشريعية.	٣٤
هـ- المقومات العمرانية.	٣٤
و- مقومات دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية.	٣٥
ز- مقومات توفير البنية الأساسية الذكية.	35
ح- مقومات تحديد الهدف من المنطقة الاقتصادية.	٣٦
الفصل الثانى **آليات جذب الإستثمار بواسطة المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة في مصر**	**٣٧**
مقدمة.	٣٧
المبحث الأول: صور جذب الإستثمار في قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.	٣٨
المطلب الأول: المزايا والإعفاءات وضمانات جذب الإستثمار في قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.	٣٩
١- الإعفاءات الضريبية.	٤٠
٢- المزايا.	42
٣- الضمانات.	46

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للمنطقة.	47
أولاً: التنظيم الإداري للمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.	47
ثانياً: التنظيم الخاص بالمنطقة.	49
المبحث الثاني: التقييم الإستثماري لأداء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على الاقتصاد المصري.	61
المطلب الأول: أهم المناطق الاقتصادية الخاصة في مصر.	61
[١] منطقة شرق بورسعيد.	65
[٢] منطقة القنطرة غرب.	67
[٣] منطقة العين السخنة.	69
[٤] منطقة شرق الإسماعيلية (وادي التكنولوجيا).	70
[٥] مشروع المثلث الذهبي- قلاع صناعية ومجتمعات عمرانية وزراعية ومقاصد سياحية.	71
المطلب الثاني: التقييم الاقتصادي للمناطق الاقتصادية الخاصة في مصر.	81
أولاً: المزايا والفوائد المحققة من إنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة.	82
ثانياً: التحديات والمشكلات أمام المناطق الاقتصادية الخاصة.	88
- الخلاصة والتوصيات.	93
أولاً: الخلاصة.	93
ثانياً: التوصيات.	95

الموضوع	الصفحة
- قائمة المراجع.	97
- الفهرس	